الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. يحي فارس المدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

التوجه نحو التمويل التشاركي وآثاره على أداء القطاع المصرفي دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة
تخصص مالية وبنوك.

من إعداد الطالب(ة):
- أم جليل مليكة.

تحت إشراف الأستاذ
الدكتور يحياوي لياس.

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
1	غزازي عماد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة المدية
2	يحياوي لياس	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة المدية
3	جبارة مراد	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة المدية

السنة الدراسية: 2021 / 2022

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة وأعانني ووفقني في انجاز هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ ا المشرف **الدكتور يحياوي الياس** الذي لم يبخل على بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء **لجنة المناقشة** الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة وقراءتها.

وكل الشكر والعرفان لعمال وكالة القرض الشعبي الجزائري بقصر البخاري وعلى راسهم السيد مدير الوكالة **السيد نصرون مداني**.

الملخص

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على آثار توجه البنوك التقليدية الى العمل بالصيرفة التشاركية في الجزائر بأخذ وكالة CPAلقصر البخاري كنموذج من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي: **ماهي آثار اعتماد الصيرفة التشاركية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري على أداء الوكالة؟** حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول فصلين نظريين يتعلقان بالتأصيل النظري لمتغيرات الدراسة باستعمال المنهج الوصفي التحليلي و المنهج الاستنباطي؛ وفصل تطبيقي تناولنا فيه مساعي الجزائر للتوجه نحو التمويل التشاركي وإسقاط ذلك على تجربة وكالة CPA لقصر البخاري باستعمال منهج دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة رئيسية مفادها أنه ورغم فتوة التجربة وحداثتها إلا أن نسب التطور بين سنتي 2020–2021 وبين السداسي الأول لسنتي 2021–2022 تعكس نسبة الإقبال المتزايدة على هذه المنتجات، مما يبشر بآفاق واعدة لهذه الصيرفة، مما يتطلب على السلطات والمسؤولين بذل جهود أكبر لإزالة المعوقات وتجاوز التحديات التي قد تحول دون تطور هذا النوع من التمويل.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، البنوك الاسلامية، التحول المصرفي، الصيرفة التشاركية، فروع ونوافذ إسلامية.

Abstract

This study came to shed light on the effects of traditional banks' tendency to work in participatory banking in Algeria by taking the CPA Agency of kaser al bukhari as a model by answering the main question: What are the effects of the adoption of participatory banking in the Algerian People's Credit Bank and kaser al bukhari Agency on the agency's performance Where the study was divided into three chapters, two theoretical chapters related to the theoretical rooting of the study variables using the descriptive analytical method and the deductive method; And an applied chapter in which we dealt with Algeria's endeavors to move towards participatory financing and to apply this to the experience of the CPA Agency of Al-Bukhari Palace using the case study approach The study reached a main conclusion that, despite the youthfulness and modernity of the experience, the rates of development between the years 2020-2021 and the first six years of 2021-2022 reflect the increasing demand for these products, which heralds promising prospects for this banking, which requires authorities and officials to make efforts Greater to remove obstacles and overcome challenges that may prevent the development of this type of financing,.

Keywords: conventional banks, Islamic banks, banking transformation, participatory banking, Islamic branches and windows.

الفهرس

فهرس المحتويات

الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وألية التحول نحو الصيرفة التشاركية 2
تمهيد 2
المبحث الأول: التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية 3
المطلب الأول: أساسيات حول البنوك التقليدية 3
المطلب الثاني: أساسيات حول البنوك الإسلامية 12
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية 20
المبحث الثاني: التحول نحو الصيرفة التشاركية 25
المطلب الأول: التعريف، التاريخ والدوافع تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي 25
المطلب الثاني: مناهج التحول الى الصيرفة التشاركية 29
المطلب الثالث: متطلبات التحول نحو الصيرفة التشاركية 32
المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في التحول الى الصيرفة التشاركية 36
المطلب الأول: تجربة السودان في التحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي 36
المطلب الثاني: تجربة ماليزيا في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي – بنك بوميبترا التجاري نموذجا 41
خلاصة الفصل 52
الفصل الثاني 53
الإطار المفاهيمي للتمويل التشاركي وآلية تطبيقه في البنوك التقليدية 53
مقدمة 53
المبحث الأول: عموميات حول التمويل التشاركي 54
المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي: 54
المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي 58
المطلب الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي 60
المبحث الثاني: صيغ التمويل التشاركية 62
المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار 63
المطلب الثاني: صـــيغ التمويـــل بالبيوع (هامش المعلوم): 75
المطلب الثالث: التمويل بصيغة الاستصناع وصيغة الإجارة 79

المبحث الثالث: آليات تطبيق الصيرفة التشاركية في البنوك التقليدية.....85
المطلب الأول: الإطار النظري للفروع والنوافذ الإسلامية.....86
المطلب الثاني: أشكال تطبيق الصيرفة التشاركية.....95
المطلب الثالث: أثار ومعوقات إنشاء النوافذ والفروع الإسلامية96
خاتمة الفصل.....101
الفصل الثالث أثار ادخال التمويل التشاركي على أداء القطاع المصرفي الجزائري.....104
المبحث الأول: الصيرفة التشاركية في الجزائر.....105
المطلب الأول: تطور الصيرفة التشاركية في الجزائر.....105
المطلب الثاني: التوجه نحو التمويل التشاركي في الجزائر.....113
المطلب الثالث: معيقات ومتطلبات تطوير الصيرفة التشاركية في الجزائر120
المبحث الثاني: عموميات حول البنك والوكالة124
المطلب الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري124
المطلب الثاني: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري والهيكل التنظيمي له127
المطلب الثالث: تقديم القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري131
المبحث الثالث: أثر التوجه نحو التمويل المشترك على الموارد والاستخدامات.....135
المطلب الأول: صيغ التمويل المطبقة أو منتجات الصيرفة التشاركية في البنك القرض الشعبي الجزائري **CPA – 169**.....135
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة التشاركية في بنك القرض الشعبي الجزائري **(CPA)** و بعض الحلول المقترحة.150
خلاصة الفصل155
خاتمة عامة159
المراجع152

فهـــــــرس الأشكـــــــال

قائمة الاشكال		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل الجهاز المصرفي السوداني	39
02	نموذج هيكلي لبنك بوميترا التجاري الماليزي	45
03	الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميترا الماليزي	46
04	صيغ التمويل بالهامش	74
05	صيغ التمويل بالهامش المعلوم	83
06	تطور اهم مؤشرات بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014 – 2015)	109
07	تطور اهم مؤشرات بنك السلام الجزائري خلال الفترة (2014 – 2015)	112
08	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري	130
09	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري قصر البخاري	134
10	منتجات الادخار والتمويل الإسلامية الموجهة للإفراد من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020–2022)	147
11	المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020–2022)	149

فهـــــــرس الجـــــــــــــداول

قائمة الجداول		
الرقم	**العنوان**	**الصفحة**
01	الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية	23
02	تطور أهم مؤشرات بنك البركة خلال الفترة (2014 – 2015)	108
03	تطور أهم مؤشرات بنك السلام خلال الفترة (2014 – 2015)	111
04	منتجات الادخار والتمويل الإسلامية الموجهة للإفراد من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020–2022)	146
05	المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020–2022)	148

المقدمة العامة

مقدمة عامة

لقد تزايد الاهتمام العالمي بنشاط التمويل التشاركي خلال الحقبة الأخيرة من القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة وانتشرت المصارف التشاركية التي تقدم خدمات مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وقد حرصت السلطات المالية والنقدية في العديد من الدول التي انتشرت بها أنشطة هذه المصارف على تطوير التشريعات المصرفية لتمكين هذه الاخيرة من ممارسة انشطتها المالية بكفاءة، لا سيما في ضوء الطلب المتزايد على خدمات التمويل التشاركي.

فلقد أصبحت النجاحات المحققة من طرف البنوك الإسلامية عامل جذب واستقطاب للبنوك التقليدية وذلك للأخذ بنموذج الصيرفة التشاركية ولو في بعض صورها، بحيث جعلت العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على المستوى الدولي والمحلي تراجع حساباتها بشأن التعامل مع هذا السوق الجديد محاولة اقتحامه، من خلال تبني الصيرفة التشاركية التي تعددت صور ممارستها في البنوك التقليدية بين تحول كلي أو جزئي.

و الجزائر كبقية دول العالم اهتمت هي الأخرى بهذا النوع من التمويل خصوصا بعد الانخفاض الكبير لأسعار البترول وظهور بوادر أزمة تمويل الاقتصاد مع بداية عام 2014 ولجوئها الى التمويل غير التقليدي سنة 2017 رغم تحذيرات الخبراء و الباحثين من المخاطر التي غالبا ما تصاحب هذا النوع من التمويل، مما اضطرها للبحث عن سبل اخرى لتوفير التمويل اللازم للاقتصاد بعيدا عن اللجوء الى الاقتراض الخارجي خاصة أن هناك كتلة نقدية كبيرة جدا خارج نطاق النظام المصرفي يمكن استقطابها، مما جعلها تفكر في السماح للمؤسسات المصرفية أو المالية المعتمدة الناشطة بفتح شبابيك التمويل التشاركي من أجل تلقي الاموال من اولئك المترددين وتوظيف هذه الأموال في مشاريع تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وقد جسدت ذلك بمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية " والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد

فوائد، إلى جانب تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية و يتبعه في ذلك اصدار قانون 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يشرح عمليات تبني النوافذ الاسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية و سبل تطبيقها تلبية لمتطلبات زبائن هذا النوع من العمليات، و كتجسيد لهذا التوجه شرعت بعض البنوك في اعتماد الصيرفة التشاركية و من بينها بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) حيث كان هذا الأخير من البنوك السباقة في تطبيق هذه الصيرفة من اجل استقطاب أكبر قدر من العملاء .

إشكالية البحث

على ضوء ما تم التطرق اليه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي آثار اعتماد الصيرفة التشاركية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري على أداء الوكالة؟

وسيتم معالجة هذا الموضوع من خلال الأسئلة المنبثقة عن الاشكالية الرئيسية والمتمثلة فيما يلي:

- ما هي أوجه الاختلاف بين العمل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؟
- ما هي متطلبات تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة التشاركية؟
- فيما تتمثل آليات التحول الى الصيرفة التشاركية؟
- ما هي التحديات التي تواجه تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة التشاركية؟
- ما واقع الصيرفة التشاركية في الجزائر؟
- ما هو واقع تطبيق الصيرفة التشاركية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري؟

فرضيات البحث:

وبناءا على الإشكالية المطروحة نضع الفرضيات التالية:

- يتمثل وجه الاختلاف بين العمل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في كون هذه الأخيرة لا تتعامل بالفائدة في خدماتها المصرفية التي تقدمها أخذا و عطاء؛

- يتطلب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة التشاركية توفير عدة متطلبات قانونية، تنظيمية، وشرعية ومتطلبات تتعلق بالكوادر البشرية؛

- تتمثل اليات التحول الى الصيرفة التشاركية في فتح فروع إسلامية أو نوافذ إسلامية؛

- تواجه عملية تحول البنك نحو الصيرفة التشاركية عدة عوائق قانونية ومآخذ شرعية تحول دون نجاحها ما يترتب عليها أثار سلبية تؤثر على وضعية البنك؛

- الصيرفة التشاركية في الجزائر تشكل نسبة قليلة نظرا لسيطرت البنوك العمومة على السوق البنكي في الجزائر؛

- الصيرفة التشاركية في بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) لا زالت فتية (حديثة) لكنها تشهد اقبال من طرف العملاء.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأسباب الموضوعية والذاتية أهمها:

- كونه موضوع جديد يخدم مجال التخصص؛

- قناعتي بأن هذا الموضوع محور اهتمام اغلب الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة التشاركية نظرا لأهميته.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع في كون الصيرفة التشاركية في الجزائر محل اهتمام الباحثين الاقتصاديين والماليين لما يمكن أن تحققه من آثار هامة في تمويل الاقتصاد الوطني؛

- النجاحات التي حققتها الصيرفة التشاركية في الكثير من البنوك التقليدية العربية والعالمية خاصة بعد الازمة التي شهدها النظام المالي؛

- يعتبر تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة التشاركية خطوة هامة للعمل المصرفي الإسلامي.

- المساهمة في تنمية الوعي الثقافي لدى المجتمع الجزائري بالصيرفة التشاركية والفوارق الرئيسية بين التعاملات في البنوك التقليدية والإسلامية؛

أهداف الدراسة:

- ابراز آثار ادخال التمويل التشاركي على القطاع المصرفي الجزائري بأخذ وكالة CPA لقصر البخاري كنموذجا؛
- بيان مفهوم التحول ودوافعه وأشكاله؛
- إلقاء الضوء على أهم التجارب التطبيقية لعملية تحول البنوك التقليدية؛
- بيان مفهوم الصيرفة التشاركية وصيغ تمويلها في البنوك التقليدية؛

منهج الدراسة

بهدف معالجة موضوع هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و المنهج الاستنباطي كونهما يتلاءمان مع الجانب النظري للدراسة، كما سيتم الاعتماد على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي للدراسة.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: تم حصر الدراسة في بنك القرض الشعبي الجزائري بوكالة قصر البخاري
الحدود الزمانية: نظرا لحداثة الصيرفة التشاركي وبداية تطبيقها منذ 2020 فكانت الحدود الزمنية 2020 الى غاية شهر جون 2022.

الحدود الموضوعية :

عالجنا الموضوع من الناحية الاقتصادية ولم نتطرق إلى الجانب الشرعي للنافذة الإسلامية.

صعوبات الدراسة:

- حداثة التجربة؛
- ضيق الوقت خاصة مع الظروف الخاصة التي تعاني منها البلاد جراء أزمة فيروس الكوفيد 19 ؛
- صعوبة التحصل على المعلومات الخاصة من البنوك و التماطل في إعطائها؛
- نقص كبير في المعلومات المقدمة من طرف البنك التي تحتاج لها الدراسة؛
- صعوبة الدخول إلى البنوك وعدم تعاونهم مع الباحثين، حيث نجد اغلبها ترفض استقبال الباحثين وتلبية حاجياتهم العلمية.

ثامنا: الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة نذكر ما يلي:

الدراسة الأولى: يزن سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن– رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، الأردن، 2007.

وقد هدفت هذه الدراسة الى بيان مفهوم التحول، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تنفيذه، وأهم المسائل الفقهية الناجمة عنه، كما هدفت إلى التعرف على أبرز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

–لا يجب على المصرف شرعا أن يتخلص من الأموال الربوية المقبوضة الناتجة عن أعماله السابقة وقبل اتخاذه لقرار التحول

-تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعا، وأسلوب التدرج من أنجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول؛

- اثبت الواقع العملي نحاج تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

-إن توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يؤثر بشكل ملحوظ في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يكمن الاختلاف بين دراسة الدكتور يزن سالم العطيات ودراستنا في كون الأولى تمت في الأردن وقد نظرت الى إمكانية التطبيق فيها، على عكس الدراسة التي قمنا بها والتي تمت في الجزائر وقيمت التجربة ومدى نجاحها؛

الدراسة الثانية : مريم رستم ، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية – نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية –، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه منشورة، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب ، سوريا، 2014 .

حيث تهدف هذه الدراسة إلي :

- بيان مفهوم التحول ومداخله ومتطلباته والعقبات التي تواجه تطبيقه؛
- مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على أثر التحول بمختلف مداخله على أداء المصارف التقليدية؛
- مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التوصل إلى المدخل الامثل للتحول؛
- اقتراح نموذج عملي لتحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية يلائم طبيعة المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.

وقد توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية: مدخل التحول الكلي هو المدخل الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية كما أن هذا المدخل استطاع امتصاص الخسارة التي تكبدها البنك دون التعرض لمخاطر في السيولة حيث استطاع المحافظة على نسبة سيولة ضمن الحدود المثلى . **هناك تشابه بين الدراسة التي قمنا بها ودراسة الدكتورة مريم رستم الى حد كبير**، غير انه يوجد اختلاف في البلد المدروس حيث تمت دراستها في سوريا وقد كانت أحسن تقييما منا؛

الدراسة الثالثة: معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية الى البنوك الإسلامية – دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر** – أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2014–2015.

حيث تهدف هذه الدراسة الى:

- توضيح الخطة الاستراتيجية في تحول البنوك التقليدية نحو تقديم خدمات مصرفية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية تتضمن أشكال التحول ومتطلباته، وأشكاله الشرعية، والمعوقات المحتملة، وكذلك الآثار المترتبة عن تحول البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية؛

- عرض تجارب بنوك تقليدية عربية وعالمية في تحولها نحو الصيرفة التشاركية تبعا لثلاث أشكال من حيث الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي، وفتح نوافذ وفروع إسلامية داخل البنوك التقليدية، وتأسيس فروع إسلامية مستقلة، ومن ثم تقييم الإيجابيات والسلبيات التجربة؛

- تشخيص واقع النظام المصرفي الجزائري ومدى انفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي في ظل المعوقات والتحديات التي تواجهه؛

- تقديم تصور ورؤية استشرافية مستقبلية لمدى إمكانية تحول البنوك التجارية الجزائرية الى العمل وفق احكام الشريعة الإسلامية من حيث المتطلبات والتقييم لشكل التحول المكتمل؛

وقد توصلت الدارسة إلى:

يقتضي التحول المصرفي تصميم خطة استراتيجية ذات رؤية واضحة ومحددة، يتطلب تصميمها دراسة معمقة للأوضاع الحالية واستشرافية للأوضاع المستقبلية ومدى ملاءمتها للبنك المتحول؛

تؤدي البنوك المركزية دورا هاما في إدارة عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من حيث صياغة القوانين المصرفية التي تشجع البنوك التقليدية إلى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية؛

يقتضي تحول البنوك التقليدية الجزائرية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية اعتماد منهج التدرج المرحلي سواء بشكل التحول الكامل أو الجزئي تفاديا للفشل أو ردود أفعال سلبية.

تختلف دراسة الدكتورة معارفي فريدة عن دراستنا في كون هذه الأخيرة عبارة عن دراسة تطبيقية على عكس الأولى التي كانت استشرافية غير انهما تشتركان في الجانب النظري

تاسعا: هيكل الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بالإضافة الى المقدمة العامة والخاتمة العامة كما يلي:

الفصل الأول: " الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وألية التحول نحو الصيرفة التشاركية " ويتضمن ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فيتناول التحول نحو الصيرفة التشاركية، وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى تجارب بعض الدول في التحول نحو الصيرفة التشاركية؛

الفصل الثاني: " الإطار المفاهيمي للتمويل التشاركي وألية تطبيقها في البنوك التقليدية" وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول عموميات حول التمويل التشاركي، ويستعرض المبحث الثاني صيغ التمويل التشاركي، ويختص المبحث الثالث بذكر اليات تطبيق الصيغ التشاركية في البنوك التقليدية؛

الفصل الثالث: " اثار ادخال التمويل التشاركي على أداء القطاع المصرفي الجزائري دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري ": ويتضمن ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول الصيرفة التشاركية في الجزائر، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى عموميات حول البنك والوكالة، وفي المبحث الثالث أثر التوجه نحو التمويل المشترك على أداء بنك القرض الشعبي الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وألية التحول نحو الصيرفة التشاركية

تمهيد

شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من البنوك التقليدية العربية والإسلامية بل والغربية منها على التحول نحو الصيرفة التشاركية ، وتبني الأسس والأعمال التي تقوم عليها، حيث أصبح العمل المصرفي الاسلامي لا يقتصر على المصارف الإسلامية فقط ، بل سارعت العديد من البنوك التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل عديدة و هو ما يعرف بظاهرة التحول و قد انتشرت هذه العملية عربيا وفي دول إسلامية ثم انتقلت إلى مصارف عالمية خاصة في أوروبا وأمريكا، بحيث اتجهت بعض الدول كالسودان الى تحويل نظامها المصرفي المعتمد الى نظام مصرفي إسلامي و ذلك عن طريق احداث تحويل كلي مس جميع المستويات على اختلافها و على عكس بعض الدول الأخرى كماليزيا التي اعتمدت تحويلا جزئيا حيث عملت على فتح نوافذ و فروع إسلامية مزدوجة الخدمات المصرفية بين التقليدي و الإسلامي ، ولتحليل أكبر قدر ممكن من الجوانب المتعلقة بالتحول نحو الصيرفة التشاركية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التمييز بين البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية .

المبحث الثاني: التحول نحو الصيرفة التشاركية .

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في التحول الى الصيرفة التشاركية .

المبحث الأول: التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية

ظهرت المصارف الَاسلامية في الميدان العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع المصارف التقليدية، وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتجسيد فكرة الَاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق.

المطلب الأول: أساسيات حول البنوك التقليدية

الفرع الأول: تعريف البنك

كلمة بنك باللغة العربية أو ما يقابلها بالإنجليزية"Banc " هي كلمة ذات أصل إيطالي مشتقة من" Banco" والتي تعني المصطبة التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تحول معني هذه الكلمة ليدل على المنضدة التي تعدوا فوقها النقود وأخيرا أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة والذي يتم فيه تبادل النقود.

أما كلمة مصرف فيقال صرف و صارف أي بدل عملة بعملة أخرى و الصراف او الصيرف أو الصيرفي (جمعها صيارفة ، و هو الشخص المبدل للعملات) و أما الصرافة أو الصيرفة فهي مهنة أو وظيفة ، و أما المصرف فهي كلمة تعني المكان و يقابلها مصطلح بنك.[1]

يمكن تقديم عدة تعاريف للبنك وهي كالتالي:

البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع وادخارات) وتكون مدينة (خصوم) وتقدم للغير فتصبح دائنة (أصول) فهي تقرض وتقترض وتقوم بالوساطة المالية المصرفية (وساطة نقدية)

[1]- عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص: 13.

ويعرف البنك على أنه مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال و تحتاج الى الحفاظ عليه و تنميته و المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج الى أموال لأغراض أهمها الاستثمار او التشغيل او كلاهما.[1]

وقد تم تعريفه من طرف المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض 90/ 10 الصادر في 14 أفريل في مادته 114على أنه " الشخصية الاعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك، من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها."

الفرع الثاني : أنواع البنوك التقليدية

يتضمن الجهاز المصرفي العديد من البنوك التي تختلف فيما بينها تبعا لتخصصها ودورها في المجتمع:

1. البنك المركزي

يعرف البنك المركزي بأنه المؤسسة المصرفية الأولى في الدولة. فهو بنك الدولة وبنك الإصدار و بنك البنوك و الجهة المنوط بها القيام بعمليات الاشراف و الرقابة على الائتمان كما أنه يمثل السلطة النقدية للبلد الذي يتولى إدارة السياسة النقدية بما يكفل تحقيق النمو و التشغيل و زيادتها.[2]

[1]- محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص: 7.

[2]- محمد أحمد الافندي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009، ص: 174.

2.البنوك التجارية

تحتل البنوك التجارية المرتبة الثانية بعد البنك المركزي ضمن القطاع المصرفي وتعتبر من أقدم البنوك نشأة بحيث تعد القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها.

1.2. تعريف البنوك التجارية

تعرف البنوك التجارية على أنها تلك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي و تباشر تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات، و ما تستلزمه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية و فقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[1]

وتعرف أيضا بأنها تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، توفير، لأجل، خاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئا أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون. [2]

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،2010، ص: 105.

[2]خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 39.

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها تلك المنشأت أو الشركات المالية التي تقبل الودائع من الافراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمانات) بقصد الربح.[1]

2.2. وظائف البنوك التجارية

تتبلور وظائف البنوك التجارية بصورة عامة في النقاط التالية: [2]

- ✓ الاحتفاظ بودائع العملاء بالحسابات الجارية – تحت الطلب– والتي تستخدم خلالها الشيكات، الحوالات، وبطاقات السحب الآلية وبعض بطاقات الائتمان بالإضافة إلى الودائع الادخارية والودائع لأجل؛
- ✓ القيام بعمليات الإقراض بغرض الاستثمار عن طريق استخدام الودائع مثلا في منح القروض قصيرة الأجل للعملاء بضمان ما يقدمونه من ضمانات كبضائع أو أوراق مالية أو أوراق تجارية، أو بضمانات شخصية؛
- ✓ تقديم التسهيلات الائتمانية لرجال الأعمال والمستثمرين؛
- ✓ أعمال أخرى مثل: تقديم الاستشارات للعملاء، إدارة ثروات العملاء، أعمال الحفظ والتخزين، القيام ببعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية مثل شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها، وتحصيل الكوبونات نيابة عن العملاء او دفعها نيابة عن الشركات؛
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتمويل التجارة الخارجية؛
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبية.

[1] فيصل فارس، **التقنيات البنكية – محاضرات وتطبيقات –**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة الوساك رشيد، القبة، الجزائر، 2013، ص ص: 39، 40.

[2] عبد القادر متولي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص: 58.

ولكن من الناحية الاقتصادية تقوم البنوك التجارية بوظيفتين أساسيتين: هما تعبئة المدخرات وتوليد نقود الودائع.

3.2. موارد واستخدامات البنوك التجارية

تتمثل موارد واستخدامات البنوك التجارية فيما يلي:

1.3.2 موارد البنوك التجارية

يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنك وذلك على النحو التالي:

- **الموارد الذاتية (الداخلية) :**

وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتتمثل في:

1.رأس المال المدفوع والاحتياطي:

يمثل رأس المال المدفوع مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب البنك والمساهمين في تكوين رأسماله.

أما الاحتياطي فهو عبارة عن المبالغ التي تم استقطابها من قبل البنك على مر السنين من أرباحه المتحققة خلال هذه الفترة.

2. الأرباح غير الموزعة

عادة يترتب على نشاط البنك أرباح البنك في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها فقط ، والباقي يضاف إلى رأس مال البنك.[1]

[1]- عبد القادر خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 101.

- **الموارد الخارجية:** وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري وتشمل أساسا:

1.الودائع

وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمكونات موارد البنوك التجارية وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك التجارية وتنقسم الودائع إلى الأنواع التالية:

✓ **الودائع الجارية (تحت الطلب)**

هي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى البنك التجاري ويتعهد هذا الأخير بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب كامل وديعته أو جزء منها بمعنى اخر انه حساب جار لصاحب هذه الوديعة ويلتزم البنك بالدفع عند الطلب قدرا من المال مساويا لقدر الوديعة. ولا تدفع البنوك أسعار الفائدة على الودائع الجارية الا في بعض الحالات الاستثنائية، ويكون مقدار الوديعة الجارية كبير أو ان يكون بالعملة الصعبة.

✓ **الودائع الثابتة (لأجل)**

ونقصد بها الودائع التي يلتزم البنك بموجبها بالدفع في وقت لاحق على ايداعها يتم الاتفاق على هذا الوقت بين المودع والبنك. والودائع الثابتة يمكن تقسيمها الى نوعين: ودائع ثابتة (لأجل) وودائع بأخطار والودائع الثابتة تعد التزاما من البنك بالدفع لمبلغ الوديعة بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين المودع والبنك. ويدفع البنك عنها سعر فائدة للمودع، أما الوديعة بأخطار فأنها تقتضي التزام المودع بأخطار أو أشعار البنك بالسحب قبل وقت مناسب من تاريخ سحبها. ويقوم البنك أيضا بدفع سعر الفائدة عنها كما هو الحال بالنسبة للوديعة الآجلة لان المودع في الحالتين يضحي بحرية سحب وديعته عند الطلب ويتلقى لقاء ذلك ثمن هذه التضحية.

✓ **ودائع التوفير**

وهي ودائع تودع لدى صناديق البريد أو لدى البنوك الادخارية المحلية ويحصل أصحابها على دفاتر تقيد وتثبت فيها دفعات الإيداع والسحب. وتفرض صناديق البريد والبنوك الادخارية حدا أقصى لمبلغ الوديعة. وتدفع عنها أسعار فائدة محددة مسبقا، ومعظم هذه الودائع شخصية وأهميتها متواضعة بالمقارنة ببقية أنواع الودائع الأخرى.[1]

2. القروض

يعتبر الاقتراض أحد مصادر اموال البنوك التجارية ويتم من مختلف المؤسسات منها: البنك المركزي، المؤسسات المالية والنقدية سواءا كانت وطنية أو أجنبية.

قد يحتاج البنك التجاري في ظروف معينة الى السيولة مما يجعله يضطر الى اللجوء للاقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف. [2]

2 .2.3. استخدامات الأموال في البنوك التجارية

يمكن تقسيم استخدامات البنوك التجارية الى ثلاثة مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم ربحيتها ثانيا كما يلي:

المجموعة الأولى: الهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشمل:

- ✓ **النقدية الجاهزة لدى البنك:** وهي عبارة عن نقود قانونية موجودة لدى البنك باستمرار لكي يتمكن من مواجهة متطلباته القانونية.
- ✓ **الأرصدة المودعة لدى البنك المركزي:** وهي عبارة عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل الزامي، وهو يعتبر من أحد أدوات الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية.

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص : 124، 126.

[2] - عبد القادر خبابة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 101.

المجموعة الثانية: وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تذر ربحا وهي تشمل ما يلي:

- ✓ **أصول شديدة السيولة:** وهي تلك الأصول التي يمكن تحويلها الى سيولة بسهولة ودون اية مشقة وتتمثل أساسا في:
 - ✓ حسابات لدى البنوك الأخرى، ناتجة عن المعاملات فيما بينا البنوك.
- ✓ **أصول تحت التحصيل:** وهي تلك الأصول التي يمكن أن تتحول الى نقود سائلة خلال فترة قصيرة جدا.
- ✓ **الأوراق المالية قصيرة الأجل خاصة:** خاصة سيولتها تكون اقل من الأصول السابقة، وأهمها سندات الخزينة التي تصدرها الحكومة لتمويل الدين العام والتي عادة ما تكون قصيرة الأجل وذات سيولة عالية كونها مضمونة.
- ✓ **الأوراق التجارية المخصومة:** هي تمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعامليه، مقابل عمولة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.
- ✓ القروض والسلف التي يقدمها البنك لتمويل راس المال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفة، والتي تكون قصيرة الاجل غالبا.

المجموعة الثالثة: والتي تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول على اعتبار ان هدفها الأساسي هو تحقيق الربح وتشمل ما يلي:

القروض متوسطة وطويلة الاجل؛

الأوراق المالية طويلة الاجل؛

الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة). [1]

[1] - **المرجع نفسه**، ص ص: 102، 104.

3.البنوك المتخصصة غير التجارية

1.3. تعريف البنوك المتخصصة

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بالوظائف حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا، كما ان تجميع الودائع لا يمثل واحدا من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلي بالنسبة للبنوك المتخصصة يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الاجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي؛

- لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب وكأحد الأنشطة الرئيسية لها؛

- تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها؛

و يمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها الى ما يلي:

1.3. 1. البنوك الصناعية

هي مؤسسات مالية تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في انشاء شركات صناعية؛

3. 1. 2. البنوك الزراعية

تقوم هذه البنوك بمنح السلف الزراع لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار الزراع من استغلال المرابين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعي والتعاوني؛

3.1.3. البنوك العقارية

توظف هذه البنوك الأموال في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية، وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي بعض الحالات توضع هذه البنوك تحت اشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية؛

4. بنوك الادخار

تقوم بإقراض المشتركين في رأس مالها بفوائد متعاملة؛[1]

5. بنوك الاستثمار: وهي مؤسسات مصرفية وسيطة بين الدائنين والمدينين عن طريق شرائها للإصدارات المالية الطويلة الاجل (السندات). كما أن هذه البنوك تقوم بتأسيس المشروعات الاستثمارية الجديدة وتتعامل (بأسهم) تمويل هذه المشروعات. لذا فان مهمتها الأساسية تتمثل في تمويل الاستثمارات المختلفة الطويلة الأجل.

وتختلف تسمية هذه البنوك في البلدان فتسمي بنوك الاتجار كما في بريطانيا او تسمي بنوك الاعمال كما في بعض البلدان الاوربية الأخرى وفي الولايات المتحدة الامريكية و بعض البلدان الأخرى.[2]

المطلب الثاني: أساسيات حول البنوك الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية حقيقة واقعية، وخطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي ويظهر ذلك جليا في الانتشار الواسع لها، مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذو طبيعة فريدة، فقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل. وفي هذا المطلب سنتناول تعريفا للبنوك الإسلامية، كيفية نشأتها، أهدافها ، مواردها بالإضافة الى استخداماتها.

[1]- محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 27، 28.

[2]- ناظم محمد نوري الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 161.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة. [1]

كما قد تم تعريفه على أنه مؤسسة بنكية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الاسلامي ، و تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية .[2]

كما تعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال و استثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ولإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية.[3] ومن التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تزاولها المصارف التقليدية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا تتعامل بالربا أخذا وعطاء. بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

[1] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل احمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2010، ص 189.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **ادارة البنوك الاسلامية، الطبعة الاولى**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 11.

[3] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول**، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، سوريا ،2002، ص: 122.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها وصوحب ذلك بتطور على مستوى الفكر الاقتصادي الإسلامي، وانطلاقا من تحريم الإسلام لربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية للدول الإسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

ويعود تاريخ العمل المصرفي إلى عام 1940م عندما أنشأت ماليزيا صناديق الادخار التي تعمل من دون فائدة [1] و في سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا بعد سنوات بحيث قامت اول تجربة عملية لبديل بنكي لا ربوي ، هي تجربة بنوك الادخار المحلية بمركز مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة دقهلية بجمهورية مصر العربية و التي أشرف على تنفيذها الدكتور أحمد النجار عام 1963 ، و رغم محدودية هذه التجربة الا أنها جسدت بنجاح من خلال فروعها التسعة جدوى العمل البنكي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية و توظيفها في مشروعات التنمية المحلية ، و لأسباب سياسية أساسا لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار ، و تمت تصفيتها وانتقال أصولها في النهاية عام 1967. [2]

وبعد هذه التجربة تم إنشاء أول مصرف يستبعد الفائدة في معاملاته وهو بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م والذي حقق نجاحا كبيرا ولا يزال قائما لحد الساعة. وبعدها

[1]- خديجة خالدي، **البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، افاق**، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، ص: 4.

[2] - شهاب أحمد سعيد العزعزي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 12، 13.

سنة 1975م تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي وهو " البنك الإسلامي للتنمية" بجدة، بحيث اعتبر بمثابة الانطلاقة الحقيقية لعمل المصارف الإسلامية حيث وفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء، ويضم البنك الإسلامي للتنمية56دولة لها العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتتبة في رأس مال البنك و على أساس تقاسم الأرباح، ومنذ تلك الفترة توالت عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي، وامتدت الفكرة إلى بعض الدول الآسيوية والأفريقية وحتى الأوروبية منها، كما تمّ افتتاح العديد من النوافذ التي تعنى بتقديم خدمات مالية إسلامية على مستوى البنوك التقليدية في مختلف دول العالم.[1]

وتجدر الاشارة الى أن الدول الإسلامية انقسمت الى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي و الإسلامي مثل مصر، الأردن، الامارات العربية، الكويت، و منها من حاولت تغيير نظامه المالي و البنكي تغييرا جذريا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل : السودان ، باكستان ، ايران .[2]

الفرع الثاني: أهدافها

تلخص أهداف المصرف الإسلامي في النقاط التالية:

1. أهداف شرعية

وتتضمن إضفاء المشروعية على المعاملات المصرفية، وفق الضوابط التالية:

[1] - أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية " دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"** ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، ،2012ص ص: 4، 5.

[2]- خديجة خالدي، **مرجع سبق ذكره:** ص: 5.

- ✓ أن تكون الصيغ التمويلية خالية من الربا وشبهته في التنظير، والتطبيق وخلوها من شروط الإذعان والالزام بما لا يلزم والجهالة والغرر والنجش؛
- ✓ خضوع صيغ التمويل والممارسة لعنصر المخاطرة؛
- ✓ وجود رقابة شرعية فعالة ومصححة لما يحدث من خلل.

2. أهداف اجتماعية

وتتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال جمع وتوزيع الزكاة، منح القروض الحسنة وتوفير الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية مما يسمح بتوثيق الترابط.

3. أهداف اقتصادية

وهو أن تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق التنمية من خلال حسن الأداء، الاستثمار الجيد للموارد المالية وتسيير انتقال الأموال بين الدول الإسلامية دون توسط الدول الأجنبية مما يحقق التنمية الاقتصادية ومن ثم الاجتماعية[1].

4. أهداف مالية

تتمثل هذه الأهداف في استقطاب الودائع باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية، واستثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ، وتحقيق الأرباح من خلال قيامه بمختلف عمليات التوظيف والاستثمار .[2]

5. أهداف أخرى

وتتلخص في النقاط التالية:

- أهداف خاصة بالمتعاملين، كتقديم خدمات مصرفية متنوعة، والتمويل بطابع إسلامي؛

[1] - معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015، ص: 15.

[2] - أمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 9، 10.

- أهداف خاصة بالبنك، وتتمثل في تنمية الموارد البشرية، وتحقيق معدل نمو يسمح له بالاستمرار في السوق المصرفية وكذا التوسع والانتشار والقدرة على مواجهة المنافسة[1].

الفرع الثالث: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى الموارد المالية لتأدية مختلف أنشطتها، وتعتمد هذه المصارف على عدة صيغ لتمويل استثماراتها بحيث تتفق هذه الصيغ مع خصائص هذا النوع من المؤسسات المالية.

أولا: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال ومصادر الأموال في الصيرفة التشاركية تقسم على مصادر داخلية وأخرى خارجية.

1. المصادر الداخلية :

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة، المخصصات).

1.1. رأس المال المدفوع

وهو المصدر الذي تتدفق منه الموارد التي يحتاجها البنك، وبه يتم تأسيسه وإيجاد الكيان الاعتباري له واعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي، ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء

1 - فريدة معارفي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 15.

في ممارسة أعماله، كما يلعب دور الممول في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواءا كانت قصيرة الاجل او طويلة الأجل.

2.1. الاحتياطات

وهي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المحقق للبنك لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الاحتياطات حق من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في البنك.

3.1. الأرباح المحتجزة

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين. [1]

1. 4. المخصصات

هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات البنك) بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة.

2. المصادر الخارجية

تتمثل الموارد الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية في الودائع والمدخرات، اذ أنها المصدر الأساسي الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على اجراء عمليات التمويل والاستثمار، وهذه المصادر بدورها تنقسم الى الأقسام التالية:

[1] - محمود حسين صوان، **أساسيات العمل المصرفي**، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ،2008، ص ص: 117، 118.

1.2. الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء أخرين وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف، ويتميز هذا الحساب بانه قابل للسحب عند الطلب، ولذلك يسمي في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب.

2.2. الودائع التوفير أو الادخار

هي حسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير للبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا، وانما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع. اذ ان أن هذه الحسابات تؤدي وظيفة هامة بالمساهمة في توفير السيولة اللزمة للبنك الإسلامي لتغطية نسبة الاحتياطي النقدي ومقابلة بعض الاحتياطات التمويلية الاستثمارية.

3.2. الودائع الاستثمارية

تضم حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذين يودعونها في البنك ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين. ولا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها فهي تفويض من صاحبها للبنك باستثمارها، فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من بغرض قيام البنك الإسلامي وهو المضارب هنا باستثمارها وتنقسم هذه الودائع الى قسمين: ودائع استثمارية عامة وودائع استثمارية مقيدة (مخصصة).[1]

[1]حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، 4جوان 2020، ص: 114 ،116.

ثانيا: استخدامات البنوك الإسلامية

هناك عدة صيغ وأساليب تستخدم من طرف البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها ويمكن تقسيمها إلى قسمين، هما:

- ✓ **صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:** وتتمثل هذه الأخيرة في:

- التمويل بالمضاربة؛

- والتمويل بالمشاركة.

- ✓ **صيغ التمويل القائمة على أساس المديونية: وتتمثل في الصيغ التالية:**

- التمويل بالمرابحة؛

- التمويل بالسلم؛

- التمويل بالإجارة؛

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

من خلال ما تطرقنا اليه من معلومات عن البنوك التقليدية والإسلامية، وما تقدمه من أعمال وخدمات لعملائها سنتناول فيما يلي أهم الفوارق الأساسية بين النظامين في المعاملات البنكية.

أولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تتشابه البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في عدة أوجه منها[1]:

- ✓ كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح؛

[1]- يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية تطبيق الدراسة بالأردن-** ، أطروحة دكتوراه، المصارف الإسلامية، الأردن، 2007، ص: 45.

- ✓ كلاهما وسيط مالي بين طرفين؛
- ✓ كلاهما يتبع المعايير المهنية، والأعراف المصرفية، والقوانين السائدة فيما لا يتعارض مع الأسس القائم عليها، مثل الاحتفاظ بالسيولة وغيرها .

ثانيا: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

هناك عدة أوجه اختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية نذكر منها: [1]

- ✓ يقوم مبدا الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بالفائدة؛
- ✓ يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والايجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي؛
- ✓ تخضع البنوك الإسلامية الى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية الا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي؛
- ✓ تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها؛
- ✓ تتطلب بعض الاعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار؛
- ✓ لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي او التقصير في إدارة

[1]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص: 122.

المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين؛

- ✓ للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح؛
- ✓ تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه؛ بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار؛
- ✓ تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض؛

الجدول رقم 01: أهم الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

عنصر المقارنة	المصرف الإسلامي	البنك التقليدي
النشأة	ظهرت نتيجة دوافع دينية بعد مجموعة من التطورات التاريخية السياسية الاجتماعية الدينية التي شهدتها البلاد الإسلامية	نشأت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية
أساس التعامل	استبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات و إشراك المتعامل في المخاطر مع تطبيق احكام الشريعة الإسلامية	تقوم على أساس الفائدة المصرفية مع إبعاد الخط المتوقع
الإيراد	الاشتراك في الربح و الخسارة و قبول الناتج	مردودية مالية محددة مسبقا
النقود	وسيلة دفع و تبادل في السوق و مقياس للقيم	سلعة يتم التجار بها ، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة و المدينة
أشكال التمويل	على اساس البيوع، والإجارة ، والمشاركة...	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر ، أو تسهيلات غير مباشرة من قروض استغلالية و استثمارية.

التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات ، وقرض حسن و زكاة.	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	قسم البيوع ومشاركات واجارة - لجنة الفتوى - صندوق قرض -صندوق قرض حسن - زكاة	لجنة القروض في الوكالة والفرع المديرية الفرعية
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية و متخصصة و استثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين ، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر

المصدر: محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص :121.

المبحث الثاني: التحول نحو الصيرفة التشاركية

أصبحت البنوك الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية في جميع أنحاء العالم، الامر الذي دفع بالكثير الى التحول الى الصيرفة التشاركية تبعا لعدة دوافع، وجهات داخلية أو خارجية، حكومية أو خاصة مساندة للتوجه الإسلامي (التشاركي)، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم التحول نحو الصيرفة التشاركية، ومناهجه، وفي الأخير سنقف عند أهم متطلبات هذا التحول.

المطلب الأول: التعريف، التاريخ والدوافع تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي

خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف التحول نحو الصيرفة التشاركية وتاريخه، بالإضافة إلى أهم الدوافع والأسباب التي أدت الى تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف وتاريخ التحول نحو الصيرفة التشاركية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف وتاريخ التحول

أولا: تعريف التحول نحو الصيرفة التشاركية

معنى التحول:

لغة: يعني التنقل من موضع الى موضع أخر، والانتقال من حال الى حال، والاسم الحول، ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الامر الثاني أحسن حالا من الأول، ومنه قوله تعالى " **خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا**"[1]

[1]- سورة الكهف، الآية 108.

اصطلاحا: هو الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا". أي انه التغير والانتقال من وضع إلى وضع آخر، وبالتالي يقصد بهذا النوع من التحول الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المحظورة شرعا و المبنية على سعر الفائدة المحرمة الى المصرفية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق للأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي التقليدي .[1]

كما يعرف التحول الى الصيرفة التشاركية على أنه " انتقال البنوك التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية" .[2]

وبناء على ما سبق نخلص الى أن تحول الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة التشاركية عبارة عن الانتقال من التعامل المحرم شرعا والمبني على أساس سعر الفائدة إلى التحول المباح شرعا الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية والقائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ثانيا: دوافع التحول إلى الصيرفة التشاركية

من المعلوم أنه لا بد وان يوجد سبب وراء كل انتقال من وضع معين إلى وضع آخر او التحول من حال لأخرى، وبناءا على كل هذا سنحاول فيما يلي التعرف على أهم الدوافع التي أدت بالبنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية:

[1]- ثامر علي النويران، **ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي الاثار والمشكلات**، المؤتمر الثالث والعشرون الاقتصاد الإسلامي الحاجة الى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الامارات العربية السعودية، 6 و7 أكتوبر 2015، ص ص: 48، 49.

[2] - كهينة رشام، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية الآليات والمعوقات**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مارس 2016، ص 101.

- السعي نحو تعظيـــم الأرباح، وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تسعى اليه البنوك التقليدية حيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكامـــم الشريعة الاسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح؛
- توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي؛
- ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة واحتمال تعرضها للانهيار في المستقبل القريب، مما يؤدي الى اللجوء إلى إعادة إنعاش البنك من خلال الاعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية؛
- الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، وذلك من خلال الارتباط بالوازع الديني وتطبيق شرعه والامتناع عن نواهيه ومن الممكن أن يكون هذا الأخير الدافع الرئيسي وراء تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية؛
- أن تقوم السلطة القانونية – الدولة – باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، و التوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها .[1]

[1] - عايدة عبير بالعبيدي، **أثر البنوك الأجنبية على أداء المنظومة المصرفية الوطنية – دراسة حالة الجزائر للفترة (2004-2012)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 – 2018، ص : 77.

ثالثا: تاريخ التحول للصيرفة التشاركية

تعتبر السودان الأولى عربيا في تحويل نظامها المصرفي ككل إلى النظام الإسلامي، حيث[1] نشأت تجربتها عام 1973م، وكان الدافع لذلك أن هناك قطاعا كبيرا من المواطنين وخاصة في الريف، ورجال الأعمال الذين يحجمون عن التعامل مع البنوك التقليدية فكان لا بد من إيجاد البديل الإسلامي للتعامل الربوي، ليكون ميلاد بنك الادخار السوداني عام 1975م.

أما مصر فتعتبر الأولى عربيا في تقديم البنوك التقليدية لمنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بإنشاء نوافذ إسلامية متخصصة في تقديم هذه المنتجات لعملائها، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، أطلق عليه اسم فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، ولكن تجربة التحول في البنوك الإسلامية لم تلق ازدهار في مصر لأسباب منها عدم وجود الدعم المناسب والكافي من الجهات المختصة، كما أن فتوى الأزهر بجواز الفائدة المصرفية كان لها الأثر في فشل الفكرة.

أما السعودية فقد سلكت كذلك مسلك من سبقها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية من خلال بنوكها التقليدية، ففي عام 1987 م قام البنك الأهلي التجاري بإنشاء أول صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم هيكلته بناءا على صيغة المرابحة، عقب ذلك قام البنك بإنشاء فرع إسلامي له في عام 1990م وقد تكاثرت الفروع وانتشرت حتى بلغت 263 فرعا عام 2008 م، وكان نجاح تجربة البنك الأهلي التجاري دافعا لباقي البنوك

1- صبرينة بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية- دراسة تجارب بعض الدول-** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الوساطة المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016– 2017، ص ص 107، 108.

التقليدية في المملكة العربية السعودية لتتجه نحوها في التحول الكلي أو الجزئي للصيرفة الإسلامية.

أما الإمارات العربية المتحدة فكانت لها أول تجربة رائدة في إنشاء بنك إسلامي مازال عاملا إلى يومنا هذا وهو بنك دبي الإسلامي الذي أسس في عام 1975م، أما تجربة التحول فكانت بنك الشارقة الإسلامي وهي تجربة التحول الأولى في الإمارات، حيث تم تحويل بنك الشارقة الوطني في عام 2002م ليصبح بنك الشارقة الإسلامي.

أما البنك العقاري الكويتي فيعتبر أول بنك عمل على التحول الكامل للمصرفية الإسلامية في الكويت وذلك بعد صدور القانون رقم 30 لسنة 2003 م من البنك المركزي الكويتي بشأن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية.

وكانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بإنشاء بنك البركة في بداية التسعينات من القرن الماضي، ومصرف السلام عام 2008.

المطلب الثاني: مناهج التحول الى الصيرفة التشاركية

تعتبر عملية تحويل بنك تقليدي إلى اخر إسلامي تحديا يواجه صانعي القرار، من حيث صياغة استراتيجية التحول ووضع خطة لذلك تأخذ بعين الَاعتبار حجم البنك والعاملين به والبيئة القانونية التي يعمل وفقها، بالإضافة الى الأنظمة الحاسوبية وكلفة تعديلها والمنتجات الإسلامية البديلة وتعديل السياسات والإجراءات لتتلاءم مع طبيعة عمل البنك الجديد، وتستغرق عملية تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي ما بين ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات بناءا على السابقة التاريخية. وتجدر الإشارة هنا أنه مع اختلاف أهداف وظروف كل بنك وتعدد طبيعة

البيئات التي يعمل كل بنك في إطارها فإن مداخل ومناهج العمل تتعدد تبعا لذلك، ونستطيع أن نميز منهجين للتحول[1]:

الفرع الأول: التحول بأسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل

يعمل البنك التقليدي على إدخال المنتجات والهياكل والفروع الإسلامية ضمن هيكله العام لتعمل جنبا إلى جنب مع الصيغ المماثلة التقليدية تحت مظلة البنك الكبيرة، فيقدم البنك خدماته التقليدية والإسلامية ضمن خطين متوازيين مستقلين ماليا واداريا ويتواصل ذلك تدريجيا إلى أن تحل جميع المعاملات الإسلامية للبنك محل تعاملاته التقليدية، ووفقا لهذا الأسلوب يصبح البنك التقليدي بنكين يعمل أحدهما داخل إطار الآخر، وعادة ما يكون لكل خط استقلال مالي ، اداري وشبكة فروع ومنتجات خاصة به، فيصبح الخط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بنكا صغيرا داخل بنك كبير هو البنك التقليدي الأصلي بحيث ينمو البنك الصغير وتتقلص أنشطة البنك الكبير حتى يحل البنك الإسلامي محل التقليدي.

يصلح أسلوب الخطوط المتوازية للبنوك الكبيرة التي يصعب عليها التحول السريع للمصرفية الإسلامية و انما تتطلب انتقالَ تدريجيا مدروسا، ولكن قد يحدث في أحيان كثيرة نوع من الصراع المستتر داخل البنك بين فريقي خط المصرفية الإسلامية وخط المصرفية التقليدية ناشئ عن نظرة كل فريق إلى نفسه أو إلى الآخر، وتبدأ على إثر ذلك عملية تصنيف لكل فريق حسب خط الخدمة الذي يعمل فيه مما يؤدي الى ظهور انعكاسات سلبية على بيئة العمل بشكل عام، ومن أهمها بروز المنافسة بين العاملين داخل البنك على قاعدة عملاء البنك ،بحيث يحرص خط المصرفية الإسلامية اجتذاب عملاء المصرفية التقليدية، بينما يحاول خط المصرفية التقليدية الاحتفاظ بهم وهكذا ينشأ نوع من الظواهر السلبية داخل بيئة العمل الواحدة.

[1]- صبرينة بوطبة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 114، 115.

الفرع الثاني: التحول بأسلوب الإحلال والاستبدال للمنتجات والهياكل

و يتم عبر قيام البنك التقليدي ضمن خطة زمنية وفنية بإحلال واستبدال المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلَ من المنتجات التقليدية المماثلة، فمثلا يتم استبدال الوديعة بفائدة بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة القائمة على عقد المضاربة الشرعي، أو استبدال القرض بفائدة بالمرابحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل و يتم هذا الإحلال والاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في المصرف والهيئة الشرعية التابعة له، وتؤدي هذه الاستراتيجية إلى نشر مفاهيم الصيرفة الإسلامية لدى العاملين في البنك فيصبح جميعهم يسعى إلى هدف واحد هو تحويل البنك إلى بنك إسلامي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون المنافسة بينهم إيجابية لأن هدفهم وخطتهم واحدة مشتركة، وقد يتم هذا الإحلال رأسيا بحيث ينتقل من إدارة إلى أخرى بعد استكمال تحولها بالكامل، أو يتم أفقيا بحيث تتم عملية إحلال المنتجات في كل الإدارات في نفس الوقت بخطوط متوازية حتى يستكمل التحول بالكامل.

المطلب الثالث: متطلبات التحول نحو الصيرفة التشاركية

توجد العديد من المتطلبات التي تسمح بالتحول نحو الصيرفة التشاركية وتتنوع هذه الأخيرة بين المتطلبات القانونية والشرعية، بالإضافة الى الإدارية والعامة وسنتناولها كلها فيما يلي:

الفرع الأول : المتطلبات القانونية للتحول

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على البنك القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة. وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي: [1]

- ❖ صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي والذي يصدر عن اجتماع معقد، يتضمن الموافقة على تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية،
- ❖ الحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المختصة على تحول البنك التقليدي وتعديل نظامه الأساسي؛
- ❖ ضرورة قيام البنك الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول؛
- ❖ وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم اتباعها من أجل عملية التحول؛
- ❖ إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول؛
- ❖ تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلانية؛

[1]- يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 69، 71.

❖ تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد المصرف المركزي، والالتزام بالحد الأدنى لرأس المال؛

❖ إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للبنك، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد؛

❖ تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول البنك للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات.

الفرع الثاني: المتطلبات الشرعية للتحول

يقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على البنك التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، ليصح بذلك تحوله من الناحية الشرعية، بغرض تحقيق مراد الله سبحانه وتعالى بالالتزام بالأوامر والابتعاد عن النواهي وذلك لتنظيم المعاملات المالية وسنقف فيما يلي عند أهم هذه المتطلبات: [1]

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتمتع بمصداقية عالية في المجتمع ولها خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت اشرافها واطلاعها.

- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوط بهم خلال التحول وبعده.

- استبعاد التعامل بما خالف أحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا واحلال التعامل وفق احكام الشريعة الإسلامية.

[1]- **المرجع نفسه**، ص: 74، 77.

- الغاء أو تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع البنوك التقليدية أو البنك المركزي؛

- الغاء أو تعديل أساليب استخدامات الاموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بسبب اشتمالها على الربا او الغرر أو الغبن أو الجهالة أو غيرها من المخالفات الشرعية.

الفرع الثالث: المتطلبات الإدارية للتحول

هو عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في البنك وتتطلبها عملية التحول نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى، وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى، ومن المعلوم ان الموارد البشرية تشكل الركن الرئيسي في النظام الإداري للبنك وذلك لما تؤديه من دور مهم في الارتقاء بمستوى الأداء لذا يجب على إدارة البنك التقليدي عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للبنك بما يتناسب مع وضعه الجديد نذكر منها:[1]

أولا: التهيئة المبدئية: وهي عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها البنك في سبيل تعريف القوى العاملة في البنك قبيل مرحلة التحول وأثناء ذلك بكل ما يتعلق بالطبيعة العقيدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءا على المستوى الفكري أو العملي، وتزويد العامل بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف البنك ورسالته ومراحل تحوله؛

ثانيا : تخطيط الموارد البشرية: هي عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد و النوع الملائم من الافراد للقيام بالواجبات و الاعمال المطلوبة بغرض تحقيق اهداف البنك من ناحية ، و تحقيق متطلبات الافراد و حاجاتهم من

[1] العياشي زرزار، كريمة غياد، **من المصرفية التقليدية الى المصرفية الإسلامية: متطلبات وآليات التحول**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جانفي 2018، ص ص: 351، 352.

ناحية أخرى و يقاس التخطيط الناجح بمدى تحقيقه للاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة فالدراسة المتأنية الواضحة للمتطلبات من طرف هذه الأخيرة قبل الشروع في عملية التحول تسهل العملية و تنظمها بشكل اكبر و تجعلها أكثر فاعلية كما تقلل الأخطاء و تتلاقى العثرات المتوقعة ، و تسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول الى الامام دون توقف ؛

3. إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقديم ونجاح البنك التقليدي بعد التحول.

الفرع الرابع: المتطلبات العامة للتحول

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على البنك التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحول وذلك لما لها من أهمية تنعكس على طبيعة عمل البنك ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه بعد التحول، وتتمثل أهم هذه المتطلبات فيما يلي:[1]

أولا: القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، بحيث تركز هذه الأخيرة على أهمية التحول وإيجابياته، الامر الذي يساعد على إنجاح التحول منذ البداية وتسهيل الانطلاق نحو المصرفية التشاركية؛

ثانيا: تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، بحيث تبرز التوجه الجديد للبنك، وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

[1] العياشي زرزار، كريمة غياد، **مرجع سبق ذكره**, ص ص: 352، 353.

ثالثا: تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول ليتم تدارك أي مشكل بسرعة ودقة عالية، كما تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الإيجابية لعملية التحول مما يدفعه الى الاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة؛

رابعا: اعداد المعايير والقيود المحاسبية الملائمة ونظم الحاسب الالي الملائمة لأنشطة البنك بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة؛

خامسا : تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض البنوك الإسلامية أو تعديل عقود البنك نفسه لتكون محققة للغرض.

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في التحول الى الصيرفة التشاركية

ايمانا بأهمية الصيرفة التشاركية ودورها في تحقيق التنمية اتجهت بعض الدول إلى تحويل نظامها المصرفي بشكل كامل أين اعتمدت تحول كلي إلى نظام مصرفي إسلامي كما هو الحال في السودان، كما قامت بعض الدول الإسلامية باعتماد التحول الجزئي وذلك بفتح نوافذ وفروع إسلامية للبنوك التقليدية تقدم خدمات مصرفية مزدوجة بين التقليدي والإسلامي، مثل بنك بوميبترا التجاري في ماليزيا.

المطلب الأول: تجربة السودان في التحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي

مر النظام المصرفي الإسلامي بعدة مراحل أهمها:

الفرع الأول: المراحل التي مر بها النظام المصرفي الإسلامي السوداني

النظام المصرفي الاسلامي صاحبته عدة سمات و خصائص ميزته عن المصارف في الدول الأخرى، اتسمت فترة من 1903م الى 1977م بتعامل وفق أليات النظام التقليدي القائم على التعامل و فق أسعار الفائدة أخذا و عطاءا و بعد انشاء بنك السودان قرر مجلس الإدارة

في فيفري 1960 م إعادة النظر في كل ما يتعلق بالائتمان المصرفي، و في ظل الانفتاح الاقتصادي عام 1975 م تم افتتاح العديد من بنوك القطاع المشترك و التي يساهم فيها راس المال المحلي و الأجنبي منها بنك فيصل الإسلامي 1977 م و على اثر تقنين حرمة الربا في قانون المعاملات السوداني ، أصدر بنك السودان منشورا يقضي بإيقاف التعامل بسعر الفائدة باعتباره ربا محرم شرعا ، و قد ألزم المنشور الصادر في ديسمبر 1984 م جميع البنوك التجارية و المتخصصة بالعمل وفق النظام الإسلامي و الصيغ الاستثمارية الإسلامية و في فترة 1990 م الى سنة 2005م شهد القطاع المصرفي السوداني بعض التطورات بغرض الإصلاح و التطوير حتي يكون نموذج العمل المصرفي الإسلامي في العالم عموما تمثلت في انشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية و سوق الخرطوم للأوراق المالية ، بالإضافة لصندوق ضمان الودائع المصرفية و شركة السودان للخدمات المالية باعتبارها برامج اصلاح اقتصادي و مالي تهدف الى تقوية و تعزيز القدرة في مواجهة المصارف العالمية .

وشهد ما بعد 2005 م (اتفاقية السلام ما بين الشمال والجنوب السوداني)، قيام نظامين مصرفيين في السودان خلال المرحلة الانتقالية، وهما: نظام مصرفي إسلامي يعمل في شمال السودان ونظام مصرفي تقليدي يعمل في جنوب السودان وقد بدأ تنفيذ البند 14 (التمويل في المرحلة الانتقالية) من اتفاقية البرتوكول قسمة الثورة (مرحلة السلام 2005) الذي يؤكد الالتزام بالمبادئ الأساسية و المتمثلة في وحدة البنك المركزي ، و حدة السلطة النقدية و حدة السياسة النقدية و حدة العملة و دور بنك السودان المركزي في الاستقرار الاقتصادي و قد تم و ضع الفرع الهيكل التنظيمي و الإداري لفرع الجنوب (بنك جنوب السودان) ، و تدريب بعض الموظفين من أبناء جنوب السودان ، و تم اعداد التصور لعمل ادارت البنك في مرحلة السلام

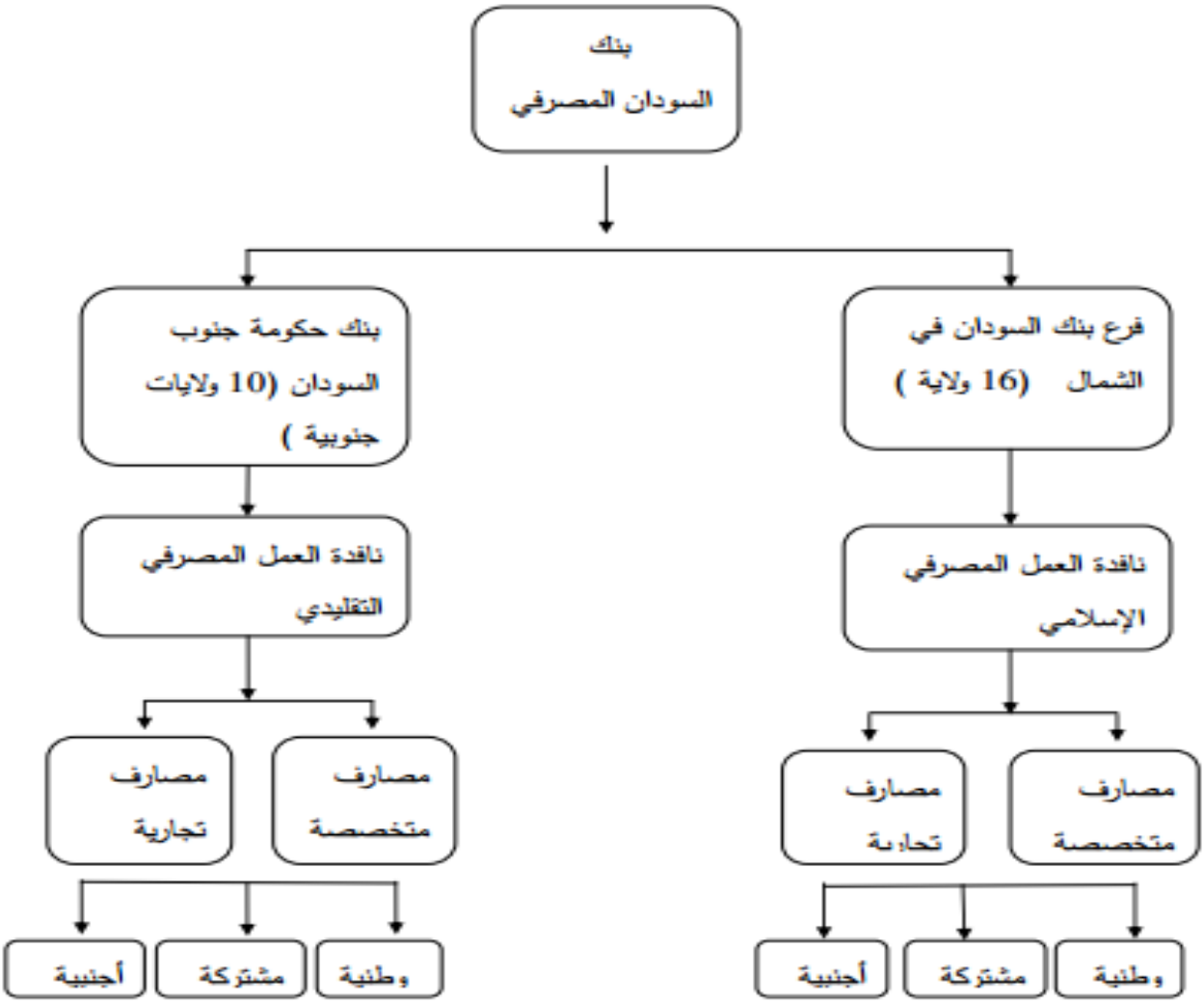
و تواصلت خلال عام 2005 الإجراءات الخاصة بإصدار العملة الجديدة و هيكلة بنك السودان المركزي .

وفي ظل الفترة 2005 – 2011 استمر العمل بالنظام الإسلامي التقليدي في السودان الى غاية التاسع من جويلية 2011 تم إيقاف العمل بالنظام التقليدي وذلك بانفصال الجنوب. واستمر فيها بعد العمل بالنظام الإسلامي. وقد عمل بنك المركزي السوداني في نصف الثاني من عام 2011 على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير. [1]

وبناءا عليه يمكن تصور هيكل الجهاز المصرفي السوداني في الفترة الانتقالية كما يلي:

[1] -عز الدين حملة، **مراد زبار**، **الصيرفة الإسلامية في السودان**، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 18 ن العدد 1، جامعة الجلفة، 21 مارس 2020، ص: 245، 247.

الشكل 01: هيكل الجهاز المصرفي السوداني.



المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة (2005–2009) ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 30/07-2008/08/01، ص: 9.

الفرع الثاني: تقييم تجربة التحول الكلي للنظام المصرفي في السودان

تميزت تجربة السودان بما يلي: [1]

- ✓ تم التدرج في انتقال النظام المصرفي في السودان من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي حيث أمهلت البنوك فترة مناسبة حتى تقوم بحصر التسهيلات الائتمانية بما فيها الفوائد التي منحتها حتى ذلك التاريخ الذي تم فيه اعتماد النظام الإسلامي كنظام أساسي ينبغي أن تلتزم به كافة البنوك؛
- ✓ من ناحية أخرى لم تتضرر البنوك التجارية من التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي بل تحصلت البنوك على أرباح مقدرة ومجزية نسبيا؛
- ✓ ومن جانب أخر نجد جهود الحكومة في تدعيم البنية التحتية بهيئات مالية ومصرفية ومنها إقامة سوق مالي إسلامي تحكمه ضوابط إسلامية وأدوات مالية مجازة شرعا، إضافة إلى تأسيس هيئة عليا للرقابة الشرعية تتولى التأكد من تطبيق الشريعة الإسلامية.؛

أما على صعيد البنك المركزي فإنه لم يكن مستعدا لهذه المرحلة مما اضطره لأن يترك لهذه البنوك حرية الاجتهاد لتنفيذ هذا التحول، كما شهدت هذه الفترة شح إرشادات وموجات بنك السودان، والذي كان مشغولا بتأهيل كوادره المصرفية ومراعاة تنظيمه الإداري حتى يتسنى له القيام بدوره في مجال التوجيه والرقابة والإشراف.

نتيجة لعدم جاهزية البنوك واستعدادها لهذا التحول الفوري، فقد كان من الطبيعي أن تشهد هذه الفترة العديد من التطبيقات الخاطئة لصيغ التمويل الإسلامي سواء من حيث النواحي الشرعية ، الفنية أو القانونية .

[1] بديعة مسيف، سامية زغيلط، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية الى البنوك الإسلامية – دراسة استشرافية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر** ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقدي و بنكي ، جامعة جيجل ، 2016 – 2017 ، ص: 99.

المطلب الثاني: تجربة ماليزيا في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي – بنك بوميبترا التجاري نموذجا

أصبحت ماليزيا اليوم تقدم عددا كبيرا من الخدمات المصرفية وهو ما ساهم في تسجيل نمو سريع على مستوى صناعة التمويل التشاركي واستقطاب أكبر المؤسسات المالية العالمية، ما جعلها وجهة يختارونها لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي، وقبل التوجه إلى بنك بوميبترا التجاري سنحاول التطرق إلى تاريخ الصيرفة التشاركية في ماليزيا.

الفرع الأول: التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا

إن بداية ظهور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا كان في وقت متأخر نسبيا، لكن مع ذلك شهد تطورا سريعا وملحوظا في وقت مبكر، حيث كانت البداية الأولى للتوجه الإسلامي في مجال الصيرفة للبلاد سنة 1983م عندما أصدرت الحكومة الماليزية قانون المصارف الإسلامية الذي يسمح بإنشائها تماشيا مع الصناديق التي تم استحداثها في الستينيات، التي يطلق عليها صناديق الحجاج التي تدعم الماليزيين في تأدية مناسك الحج إلى مكة المكرمة. ويمكن تلخيص مراحل التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا الى فيما يلي:

أولا: الفترة الأولى 1983م – 1992م

يمكن اعتبار الفترة الممتدة بين 1983م–1993م بالفترة التجريبية حيث تم إنشاء بنك (BIMB) ISLAM MALAYSIA BERHAD سنة 1983م بموجب قانون المصارف الإسلامية، بهدف جس نبض موقف المشهد المصرفي المحلي والذي تجاوب مع هذه الفكرة فكانت البداية الأولى لتطور نجاح التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي.

ثانيا : الفترة الثانية 1993م – 1999م

أطلقت الحكومة الماليزية مخطط المصارف بدون فوائد(IBS) 1993م عندما قدم BANK NEGARA MALAYSIA مخططه المصرفي بدون فوائد، كما سمح هذا المخطط بإنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، وهذا هو ما سمح للإدارات المالية الإسلامية الاستفادة من المحاسبة وادارة منفصلة للأنشطة التقليدية، كما أن العمل بمفهوم النافدة الإسلامية منذ مارس 1993م سمح أيضا للبنوك التقليدية الموجودة أن تنتج المنتجات والخدمات الإسلامية، كما أن معظم البنوك الأجنبية المهتمة عرضت مخططا لذلك بغية الحصول على نسب في السوق، و قد تم تأسيس نظام مصرفي إسلامي عام1999م يضمن العمل بدون فوائد مما جعل البنوك الإسلامية تتعامل في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

ثالثا : الفترة الثالثة بعد 2000 م

منذ عام 2000 بلغ نمو قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا 18 ٪ في المتوسط من حيث الأصول ولكن هدف الحكومة الماليزية كان هو تحقيق نمو يفوق 20٪ وهذا يعتبر جزء من طموح على المدى الطويل لتحويل ماليزيا إلى مركز الخدمات الصيرفة الإسلامية العالمية الرائدة. وعلى الرغم من أن القطاع المصرفي الإسلامي بماليزيا تم إنشاءه على مدى ثلاثة عقود، إلا أن حصتها في السوق لا تزال منخفضة بالمقارنة مع القطاع المصرفي التقليدي من حيث التمويل والاستحواذ الذي يتراوح من حوالي 13 % إلى 14% فقط من إجمالي حصة الأسواق المصرفية التي تبقى بعيدة عما تحققه البنوك التقليدية.

وتمكنت الخدمات المصرفية التشاركية من تحقيق التكامل مع النظام المالي التقليدي في الاقتصاد الماليزي الذي اثبت مرة أخرى للعالم نجاحه ونجاعته في تبني نظام مزدوج،[1] وكما هو الحال في بلدان أخرى واجه تطوير التمويل الإسلامي عددا من الصعوبات والمخاطر المحددة في مقارنة مع التمويل التقليدي : منها مخاطر السيولة الهيكلية في غياب مقرض الملاذ الأخير ، ولكن كانت ماليزيا قادرة على مواجهة هذه التحديات مع الهدف المعلن لتصبح "مركزا" للتمويل الإسلامي العالمي، وتلقى لذلك تفسير الشريعة التي تعتبر أكثر مرونة من تلك السائدة في الشرق الأوسط، حيث القدرة على إظهار الإبداع أكثر في خلق أدوات مالية ملائمة ومتوافقة من خلال الإطار التنظيمي والتشريعي الذي انتهجته الحكومة الماليزية . [2]

الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة لصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا:

وتتمثل أساسا في[3]:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية '' IFSB'' انشأ سنة 2002.
- المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية'' MIFC'' انشأ سنة 2006 .
- رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية بماليزيا 'AIBIM'' ' أنشأ في سنة 1996.
- المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي'' INCEIF'' انشأ سنة 2005 .
- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية'' ISRA'' انشأ في سنة 2008.
- المعهد الماليزي للتمويل والمصرفية الإسلامية '' IBFIM'' انشأ في سنة 2001.

[1] لشهب الصادق، بوريش احمد، **تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد ،01 الجزائر ،2015 ص ص: 90، 91.

[2] - **المرجع السابق**، ص: 92.

[3] - وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس ، **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية – تقييم أداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010 – 2018)** ، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي ، المجلد 3 ، العدد 2 ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 31 ديسمبر 2020 ، ص : 20 ، 21 .

- شركة تطوير صناعة الأوراق المالية " SIDC" انشأ عام 2007 .
- المركز الدولي للقيادة المالية " ICLIF" انشأ عام 2003 .
- امين المظالم للخدمات المالية " OFS" و هو المعروف سابقا باسم مكتب التوسط المالي" FMB".
- شركة إدارة السيولة الإسلامية الدولية " IILM" انشأ في أواخر عام 2010 .

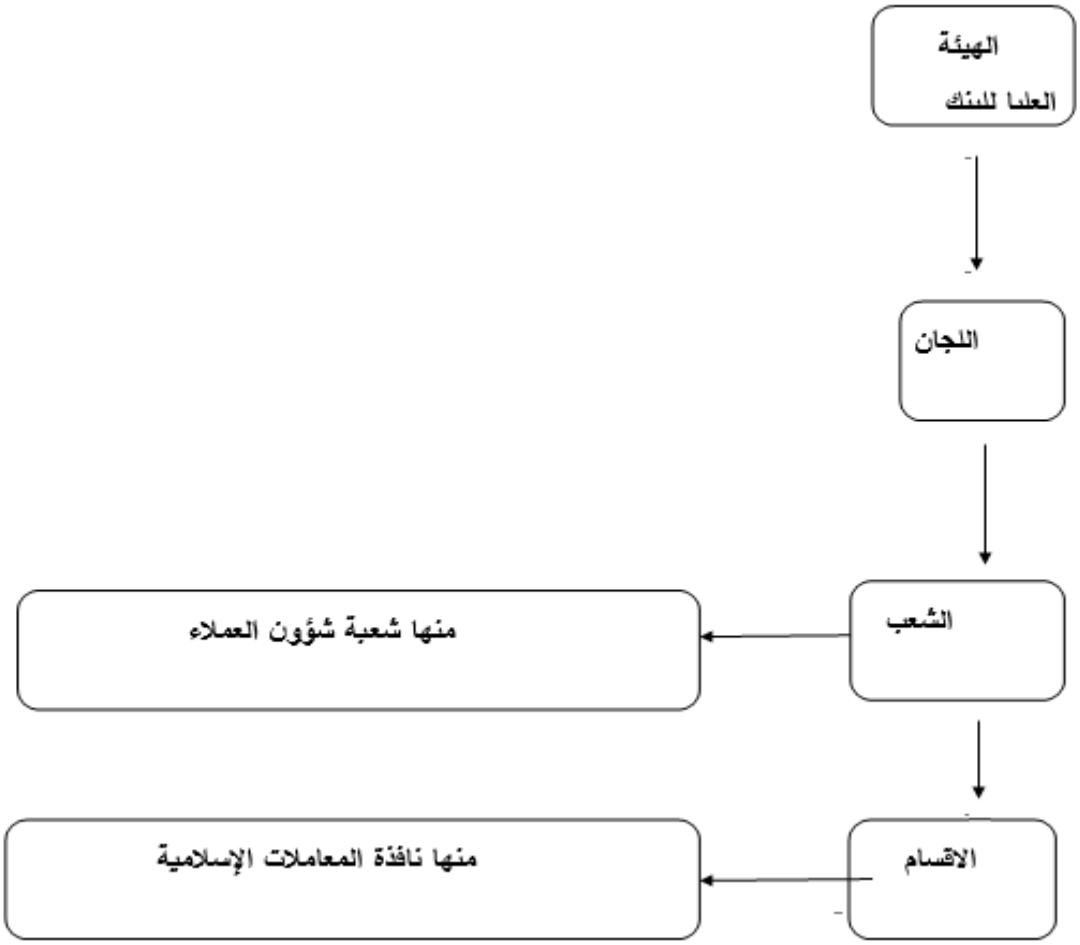
الفرع الثالث: نشأة بنك بوميبترا التجاري

يعتبر بنك بوميبترا " BBMB" من أكبر البنوك التجارية في ماليزيا، تأسس في اكتوبر 1965م برأس مال قدره 20مليون رينجيت، وباشر أعماله في فيفري 1966 م ، أنشأ بنك بوميبترا نافدة للمعاملات الإسلامية باسم MUAMALAH BANKING DPARTMNT " في 1993/02/25 و خلال الفترة (02/25 /1993– 1993/03/04) اقتصرت أعمال النافدة على توفير المستلزمات الأولية لبدأ العمل و لم يتم طرح خدمات مصرفية إسلامية إلا بعد انضمامه إلى النظام المصرفي اللاربوي 1993/03/04 م[1].

وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية على أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية، وتأتي في الدرجة الرابعة ضمن الهيكل الإداري مثلما يوضح الشكل رقم (02).

[1]صالح مفتاح، فريدة معارفي، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية**، دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ،35/34 جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014 ص157.

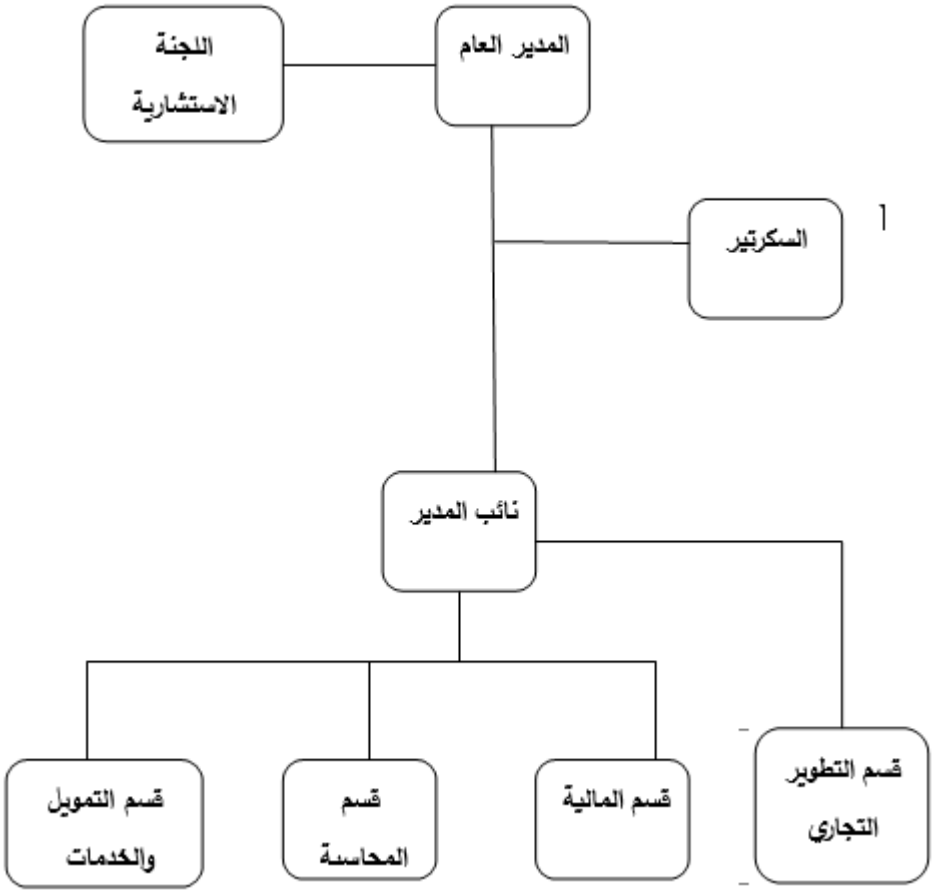
الشكل رقم 02: نموذج هيكلي لبنك البيوميترا التجاري الماليزي



المصدر: صالح مفتاح، فريدة معارفي الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بيوميترا تجاري، ص: 157.

أما من حيث الهيكل الإداري للنافذة في بنك بومبيترا الماليزي فتأخذ تنظيم اداري يخضع لرقابة لجنة استشارية شرعية كما هو موضح في الشكل رقم (03):

الشكل 03: الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا التجاري.



المصدر: صالح مفتاح، فريدة معارفي، **مرجع سبق ذكره** ص: 158.

الفرع الرابع : الإجراءات المصاحبة لتأسيس نافذة للمعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا التجاري

تتلخص خطة تأسيس النافذة الإسلامية في النقاط التالية: [1]

[1]- فريدة معارفي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص : 142، 143.

أولا : اعتماد مبدأ التدرج

اعتمدت ماليزيا منهج التدرج في إحلال البديل الحلال في كل ما هو حرام من خلال الالتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد والمرحلية للوصول إلى الوضع المنشود، بحيث تبنت الحكومة سياسة المرنة والتشجيع على تأسيس مصارف إسلامية أو فتح المصارف التقليدية لنوافذ إسلامية حسب ما جاء في توصيات اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي؛

ثانيا: فصل رأسمال البنك

اقتطع بنك بوميبترا في بداية تأسيسه لنافذة اسلامية ما مقداره 5000.000.000 رينجيت ماليزي لتمويل المعاملات الإسلامية، وبذلك فإن افتتاح نافدة إسلامية لم يكن من اكتتاب جديد وانما من أموال البنك مع الفصل التام بين رأسمال البنك الأم والنافذة الإسلامية، مما يعني فصل نتائج الأعمال الاستشارية الربوية عن الإسلامية لتجنب اختلاط المال الحلال مع الحرام.

ثالثا: إنشاء لجنة استشارية شرعية

أنشأ بنك بوميبترا الماليزي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمين متخصصين كعضوين في اللجنة الاستشارية تطبيقا لقرارات البنك المركزي للتأكد من شرعية الأعمال المصرفية والاقتصادية؛

رابعا: إحلال خدمات مصرفية إسلامية

تقدم النافذة الإسلامية منتجات جديدة ومبتكرة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية المتعارف عليها عالميا مثل ودائع المرابحة في السلع، ومقايضة معدل الفائدة الإسلامية،

والتمويل المنزلي بنظام المشاركة المتناقصة، ومشاركة الصكوك في الصناعة مما أدى بدفع القطاع المالي الإسلامي الماليزي إلى مرحلة أكثر تطورا.[1]

الفرع الخامس: المنتجات الإسلامية المقدمة في بنك بوميبترا التجاري

تقوم نافدة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا التجاري بتجميع الموارد المالية في حسابات مصرفية متوافقة والشريعة الإسلامية، ومن ثم توظيفها في مجالات استثمارية مربحة وذلك كما يلي:

أولا: حسابات مصرفية متنوعة: تتمثل في

1. حساب الوديعة الجاري

يتطلب (1000) رينجيت كحد أدنى لفتح الحساب ويقوم على الوديعة المضمونة، بحيث يلتزم البنك بدفع قيمة الوديعة عند الطلب بدفتر الشيكات المقدم للمودع كما يحصل على جوائز (هبات) دون حق الحصول على أرباح ويلتزم المودع في مقابله بدفع رسوم الخدمة (العمولة)، ويستفيد المودعين من " تسهيلات السحب على المكشوف " بعد موافقة إدارة البنك في التعامل وفق مبدأ القرض الحسن.

2. حساب وديعة التوفير

يتطلب 100 رينجيت لفتح الحساب دون رسوم مفروضة إلا إذا سحب المودع أمواله قبل 03 أشهر بموجب دفتر الحساب وفي مقابله لا يعطى للمودع حق السحب على المكشوف.

[1] صالح مفتاح، معارفي فريد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 159.

3. حساب الاستثمار المشترك "GIA"

يقوم هذا الحساب على عقد المضاربة الشرعية بين المودع والبنك بحيث يتم استثمار الاموال المودعة في الفترة المحددة وتوزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها.

4. حساب الاستثمار المخصص " SIA"

يقوم على استثمار أموال تخصص لمشروع معين وبشكل منفصل عن الأموال الأخرى وللعميل حق اختيار نوع المشروع، والتسيير يكون من طرف الإدارة المركزية التابعة للمعاملات الإسلامية .

ثانيا : أنشطة استثمارية متنوعة: تتمثل في:

- **برنامج البيع بالثمن الأجل " AL- BIA BITHAMAN AJIL"** يهدف عقد بيع المرابحة الشرعية بالثمن الأجل إلى مساعدة العملاء في الحصول على السلع والعقارات مع تأخير السداد لفترة متوسطة وطويلة على أقساط مقابل ربح مع تنازل البنك عن جزء من ثمن المبيع المؤجل اذا تم سداده قبل حلول أجله من طرف العملاء ؛
- **برنامج " MUAMALAH WORKING CAPITAL":** هو تسهيل بنكي يقوم على أساس بيع المرابحة وبيع الدين، يخص الصفقات التجارية لمساعدة التجار في شراء أو بيع السلع وفق ترتيبات متفق عليها بين إدارة البنك والتاجر؛

ثالثا: منتجات استثمارية في السوق المصرفي الإسلامي

أنشأت الحكومة الماليزية سوقا نقديا إسلاميا لتسهيل تعاملات البنوك المنظمة إلى النظام المصرفي اللاربوي، وتشارك نافذة المعاملات الإسلامية لبنك بوميبترا الماليزي في هذا السوق من خلال أربع أدوات استثمارية هي: [1]

[1] - فريدة معارفي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 143، 145.

1. شهادات الاستثمار الحكومية " GIC":

هي إصدارات حكومية بدون فائدة تقوم على مبدأ القرض الحسن، وتعتبر هده الشهادات بمثابة سندات الخزينة، وقد سمح للنوافذ الإسلامية بشراء تلك الشهادات واستثمارها في السوق المصرفي الإسلامي.

2. سندات المضاربة كجاماس": CAGAMAS" وهي من إصدارات " شركة كجاماس " عام 1994 بمبلغ كلي للسندات (30.000.000) رينجيت تقوم على أساس المضاربة، والهدف من إصدارها تمويل شركة كجاماس للقيام بشراء ديون المؤسسات المالية المطروحة فيها أشكال المعاملات الإسلامية.

3. سند القبول المصرفي اللاربوي " IAB": هو الكمبيالة الإسلامية تم إصدارها في 1991بهدف تشجيع التجارة المحلية والخارجية وهو نوعان: سند الشراء والاستيراد، وسند البيع والتصدير.

4. صكوك الدين" IPDS" تم طرحها عام 1990 وهي عبارة عن سندات مديونية تثبت لحاملها مبلغ الدين المكتوب نتيجة التعامل بالبيع الآجل بين المتعاملين.

الفرع السادس: تقييم تجربة انشاء نافدة للمعاملات الإسلامية – بنك بوميبترا التجاري –

أظهرت تجربة بنك بوميبترا التجاري عدة ملاحظات نوضحها في النقاط التالية:

أولا: إيجابيات التجربة

وتتمثل فيما يلي: [1]

- [1] صالح مفتاح، فريدة معارفي، **مرجع سبق ذكره**، ص : 160.

- ✓ نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية عموما في ماليزيا كنتيجة للدعم الحكومي وارادة السياسة الحكيمة، والترشيد الفكري الدائم؛
- ✓ تأسيس بنك ماليزيا المركزي مجلسا أعلى للرقابة الشرعية المستقلة هو تأكيد على الرغبة في إقامة نظام مصرفي لا ربوي وبأسلمة النظام القطاع الاقتصادي مستقبلا؛
- ✓ زيادة إقبال غير المسلمين في التعامل مع النوافذ الإسلامية وتلاشي الاعتبارات العقيدية والدينية بالتعاون مع مصرف إسلامي، مما ترتب عنه تعايش النظامين؛
- ✓ اعتماد مبدأ التدرج وهو أسلوب فعال لزيادة عدد المؤسسات، وهو خطوة ناجحة نحو تحويل النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية قائمة ومثال ذلك تحويل نافدة المعاملات الإسلامية ببنك بوميبترا التجاري إلى مصرف المعاملات؛
- ✓ أظهرت الدراسة التطبيقية للفترة (1996–1998) كفاءة الأداء المالي لنافدة المعاملات الإسلامية مقارنة ببنك بوميبترا التجاري.

ثانيا: سلبيات التجربة

وتتمثل فيما يلي:

- ✓ وجود مخالفات شرعية في بعض الأنشطة المصرفية للنافدة الإسلامية مثل بيع العينة، بيع الوفاء، بيع الديون، وغرامات التأخير؛
- ✓ غياب الدور الإشرافي للجنة الاستشارية الشرعية في التعامل مع مستجدات العقود والمعاملات ومواكبة التطورات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية ويلاحظ بأن ماليزيا قد قطعت أشواطا لا بأس بها في الصيرفة الإسلامية وبدلت جهود عميقة برغم الانتقادات والتي لا تعد أن تكون مخالفات شرعية في ظل سيطرة الرأسمالية في حين لا تزال دول عربية أخرى في مؤخرة الترتيب دون أدنى تفكير أو إعداد مستقبلي لنظام مصرفي خال من الربا لا على المستوى الكلي ولا حتى الجزئي.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا الى الفوارق الاساسية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وكذلك مفهوم التحول من الصيرفة التقليدية نحو الصيرفة التشاركية، بالإضافة الى دوافع هذا التحول، متطلباته، مناهجه، كما وقد حاولنا ابراز بعض التجارب الرائدة في الصيرفة التشاركية لنخلص في الأخير إلى عدة نتائج أهمها:

-تختلف البنوك التقليدية البنوك الإسلامية في كون هذه الأخيرة تعتمد في عملها على احكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها الأساسية على عكس الأولى التي تتعامل بالفائدة الربوية؛

- يتطلب تبني هذا النوع من الصيرفة عدة متطلبات منها القانونية، الإدارية، الشرعية والعامة؛

-هناك العديد من التجارب الرائدة في التحول نحو الصيرفة التشاركية والتي اتخذت عدة أشكال منها تجربة السودان التي قامت بتحويل نظامها المصرفي بشكل كامل الى نظام مصرفي إسلامي على جميع المستويات ومن جهة أخرى قامت بعض الدول الإسلامية باعتماد التحول الجزئي كالتجربة الماليزية التي منحت للمصارف الإسلامية قوانين خاصة بطبيعة نشاطها دون التأثير على مجرى النشاط المصرفي والاقتصادي، حيث تبنت الازدواجية في القوانين المصرفية التقليدية منها والإسلامية

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للتمويل التشاركي وآلية تطبيقه في البنوك التقليدية

مقدمة

تعتبر الصيرفة التشاركية احد المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل مجموعة من الهيئات الدولية، والبنوك العالمية، نظرا للنجاحات التي حققتها منذ سنوات عدة، في جذب المدخرات والقيام بعلميات استثمارية من خلال مختلف الصيغ التمويلية ، هذه المميزات التي تحوزها البنوك الإسلامية ساهمت في توجه البنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة التشاركية ولو في بعض صورها، بالإضافة الى تقديم خدمات إسلامية ضمن خدماتها التقليدية، محاولة منها لجذب اكبر شريحة من العملاء، حيث عرفت ظاهرة فتح الفروع أو النوافذ الإسلامية أو حتى صناديق استثمار في البنوك التقليدية خلال نهاية القرن الماضي انتشارا واسعا، خصوصا بعد الإيرادات الكبيرة التي حققتها المصارف الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، وبهذا أصبح من الضروري على البنوك التقليدية في الدول التي لم تخض التجربة مسايرة هذا التطور من أجل المساهمة في تعبئة المدخرات المالية بشكل أكبر وفتح المجال أمام الأفراد للاستفادة من خدمات الصيرفة التشاركية، و للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالتمويل التشاركي و تطبيقاته في البنوك التقليدية قسمنا هذا الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التمويل التشاركي؛

المبحث الثاني: صيغ التمويل التشاركي؛

المبحث الثالث: آليات تطبيق الصيغ التشاركية في البنوك التقليدية.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل التشاركي

اكتسب التمويل التشاركي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لنجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وسنحاول من خلال هذا المبحث تناول أهم المفاهيم المتمحورة حول التمويل التشاركي باعتباره موضوع بالغ الأهمية.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي:

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل وحتى يتم التعرف على مفهومه سيتم التطرق الى ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل:

جاء في القاموس الاقتصادي أنه ": عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين: [1]

- ✓ ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة البنايات، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).
- ✓ ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.
- ✓ وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها .

[1]- قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا المركز الجامعي خميس مليانة 5-6 ماي 2009، ص3.

تعريف التمويل الإسلامي:

عرف منذر القحف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص أخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

و عرفه فؤاد السرطاوي بأنه: أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر اما على سبيل التبرع او على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري .[1]

ويشمل التمويل الإسلامي إطارا شاملا من الأنماط و النماذج و الصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية ، حيث يتميز التمويل الإسلامي بأنه يتم الحصول عليه دون كلفة (و التكلفة هي المبلغ الذي يخصم من الإجراء قبل الوصول إلى الربح)، كما أن التمويل الإسلامي يوفر المال بصيغ مختلفة تتناسب مع تعدد النشاطات الاقتصادية ، فكل نشاط او مجموعة من الأنشطة تناسبها صيغة أو عدد محدد من الصيغ.[2]

وعرف المشرع الجزائري التمويل التشاركي أو الصيرفة التشاركية بمقتضى النظام 20-02 في المادة 02 منه "تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها

1- قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 04.

2- سعيدة تلخوخ، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة التمويل والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص: 60.

في المواد 66إلى 69الأمر رقم 03-11المؤرخ في 27جمادي الثانية 1424الموافق ل 26غشت2003والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم[1]" .

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نتوصل الى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي:

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال في الأساس هو مال الله وإن الإنسان مجرد مسير ومن أهم هذه الخصائص ما يلي: [2]

أولا: استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء:

تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل:﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3].

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

[1]-المادة رقم **02**، النظام **20-02**، المؤرخ في **2020/03/15**، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ2020/03/24، ص:3.

[2]-خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة **الماجستير** في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014 –2015، ص: 57، 58.

[3]-سورة البقرة الآية، 275.

ثانيا: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:

من أهم الخصائص التي تميز التمويل (الإسلامي) الاستثماري توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

ثالثا: توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع:

يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

رابعا: التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:

من خصائص التمويل التشاركي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، مثل الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

خامسا: التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته:

إن من أهم خصائص التمويل التشاركي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته وإبداعاته بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة لانطلاق هذه الطاقات والإبداعات، وأداة لتحقيق التنمية التي لن تتحقق إلا بالاهتمام بالفرد وطاقاته.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

جاء التمويل الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف والأغراض وكانت له أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والتنموية وهذ ا ما سنتعرف عليه من خلال هذ ا المطلب.

الفرع الأول: أهمية التمويل التشاركي (الإسلامي)

تنحصر أهمية التمويل التشاركي في النقاط التالية[1]:

1.ان العمل المصرفي الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية؛

2. النظام المالي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية؛

3.إن أساليب عمل النظام المصرفي الإسلامي كفيلة بتحقيق عدالة الدخل القومي بشكل أكبر؛

4. إن هذا النظام يستطيع أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي وفي محاربة التضخم والشيء المؤكد أن معدل الربح الذي يؤمنه النظام المصرفي أفضل بكثير من الفائدة المعمول بها في نظر الاقتصاديين الغربيين أنفسهم بعد دراسات ميدانية عديدة قادتهم إلى جملة حقائق مفادها:

- ✓ إن سعر الفائدة أداة رديئة في تخصيص الموارد وتعزيز الاتجاهات الاحتكارية؛

[1]-محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الأغواط، 09 ديسمبر2010، ص ص: 2، 3.

- ✓ ان سعر الفائدة ليس عامل يذكر في تحديد مستوى الاستثمار أي أن الطلب على الاستثمار يعد غير مرن بالنسبة لأسعار الفائدة؛
- ✓ أنه لا يوجد ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار؛
- ✓ انه مانع كبير من الاستثمار؛
- ✓ أنه من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة.
- ✓ يعتبر معدل الربح المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاد الرأسمالي وليس سعر الفائدة.

وعليه يمكن القول إن التمويل الإسلامي بديل للتمويل التقليدي وهو حل للأزمات التي تحدث بسبب معدل الفائدة وهو كذلك عبارة عن سبيل للولوج في النظام الاقتصادي العالمي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون الوقوع في الحرام.

الفرع الثاني: أهداف التمويل التشاركي (الإسلامي)

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامية إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل أهدافها فيما يلي: [1]

- **تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية :**تسعى مؤسسات التمويل الإسلامية إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة، على أساس المشاركة والمتاجرة وإسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها.
- **تلبية متطلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية :**الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية.

[1] سعدية خاطر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 54، 55.

- **تحقيق التنمية الاقتصادية** :تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية منها تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح؛
 - جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية؛
 - تحقيق الانتشار الجغرافي والعمل على زيادة المتعاملين في البنوك الإسلامية؛
 - تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاج حقيقة تقود عملية التنمية؛
- **تحقيق التكافل الاجتماعي** :يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت.

المطلب الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي

هناك عدة مبادئ تضبط التمويل الإسلامي وسنتناولها على النحو التالي:[1]

1. ارتباطه بالعقيدة: لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق القيم التي يتبناها الإسلام.

2. الواقعية: تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقة الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على الظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.

[1] ــ زبير عياش ، سميرة مناصرة ، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 3، أم البواقي، الجزائر، جوان 2016 ،ص ص : 117 ، 119 .

3.تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا ﴿" يا أيها الذين أمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدرون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكون بها جبالهم وجنونهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون")[1].

الإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

4. تحريم الربا : الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج ،فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت ، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا للإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول ، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.

5. مبدأ الغنم بالغرم : الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق ، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ ، قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان

[1] ــ سورة البقرة الآية 34 – 35.

في الواجبات والحقوق ، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى ، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت ، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.

6. الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية :يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير، دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.

7. مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبول كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما ، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات ، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد ، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

المبحث الثاني: صيغ التمويل التشاركية

من المؤكد أن المنهج الإسلامي يختلف تماما عن المنهج التقليدي من حيث الأساس الفكري الأهداف والغاية وكذلك من حيث الأسس، الضوابط، الأساليب والوسائل ويتمثل الفارق الأساسي بينهما في كون المنهج الإسلامي يعتمد بشكل كلي على أحكام الشريعة وهو المبدأ

الغير موجود في المناهج التقليدية التي تقوم أساسا على تجريد كل مفهوم اقتصادي من المبادئ الأخلاقية والدينية.

يؤدي تنوع أساليب التمويل الإسلامية الى تحقيق الهدف المنشود من التمويل بحيث يساعد على زيادة توسع الاستثمارات الحقيقية ويتوقع أن التمويل الإسلامي لن يحدث أ ثار تضخمية على خلاف التمويل التقليدي.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

تحتل صيغ التمويل القائمة على المشاركة مكانة هامة وسيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: التمويل بصيغة المشاركة

تعد هذه الصيغة من اهم أساليب التمويل الاسلامي وسيتم التعرف عليها فيما يلي:

أولا: تعريف المشاركة

1. لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، حيث يقول ابن منظور: " الشركة والشركة سواء، مخـــالطة والشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر".

2.اصطلاحا : يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم حسب الاتفاق .[1]

أي أن المشاركة عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، يمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، بهدف تحقيق أرباح من قبل الأفراد، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل والعكس صحيح.

ثانيا: شروط المشاركة:

تنقسم شروط المشاركة إلى المجموعات الآتية: [2]

1. شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل إذ أن الشركة تنعقد على توكيل كل من الشركين لصاحبه في نصيبه من مال الشركة.

لكن لا تشترط أهلية الكفالة، فتصبح من الصبي المأذون كما تصبح مشاركة المسلم للكتابي.

1- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002، ص: 100

2- لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الاسلامي للتنمية**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة المغربية، 1990، ص ص: 282، 283.

2. شروط رأس المال:

يشترط في رأس المال أن يكون حاضرا فلا يصح أن يكون دينا ولا الا غائبا، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا للتنازع، كما يجب أن يكون نقدا عند الجمهور على عكس المالكية حيث جوزوا كون رأس المال عرضا.

- ✓ ولا يشترط خلط أموال الشركات عند الجمهور وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي الى الضمان المشترك.
- ✓ كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا العمل بالشركة.

ثالثا: شروط الربح

يشترط في الربح ما يلي:

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنبا للخلاف؛
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا؛
- عند حدوث الخسارة يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته ولا يتحمل المدير الشريك شيئا زائدا عن بقية الشركاء، الا إذا كانت هذه الخسارة بسبب اهمال أو تقصير منه أو تعديه فحينئذ هو من يتحملها.

ثالثا: أنواع المشاركة

يمكن تقسيم المشاركة إلى ما يلي :[1]

[1] - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 202.

1.المشاركة الثابتة المستمرة:

وفقا لهذه الصيغة يدخل البنك شريكا في المشروع طالما انه يعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

2. المشاركة المنتهية بالتمليك

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب ما تفتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، القائمة على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

وربما يميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك وإطلاق لفظ **المشاركة المتناقصة**، يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول، حيث ان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، وأن البعض يطلق على نفس النوع المشاركة المنتهية بالتمليك وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالبي التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يمتلك من رد التمويل إلى البنك.

الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة:

تعتبر المضاربة من صيغ التمويل القائمة الملكية وسنتناولها فيما يلي:

أولا: تعريف المضاربة:

1.لغة: من الضرب، أي السير في الأرض، وهي لغة أهل العراق وتسمى أيضا قراضا أو مقارضة، وهي لغة أهل الحجاز، لأن كلا من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ويقتطع رب المال جزءا من ماله لحساب الشركة.

2. اصطلاحا: هي عقد على الشركة بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الأخر أو هي أن يدفع المالك الى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق. و أما الخسارة فهي على رب المال و حده ، و يكفي خسارة العامل لجهده و عمله .[1]

تبدو هذه الصيغة قليلة الاستعمال نظرًا لخطورتها، وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء.

ثانيا: شروط المضاربة

تنقسم المضاربة إلى ثلاثة مجموعات حسب الشروط التي وضعها الفقهاء، بعضها يتعلق برأس المال، والآخر بالربح، أما المجموعة الثالثة فتنصرف إلى العمل، على التفصيل التالي[2]:

1 . شرط رأس المال:

أن يكون رأس المال نقودا، وإذا كانت النقود في الماضي دراهم ودنانير مضروبة من الذهب والفضة فهي اليوم ما يقوم مقامها من أوراق نقدية وغيرها وقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والدابة ونظائرها في الحاضر من

1 -وهبة الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 105.

2 - لقمان محمد مرزوق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:277، 279.

معدات وتجهيزات مغلة كالسفينة تدفع إلى الصىاد لىعمل فىها، والربح لما بىنهما وكالطائرة تقدم لشركة طيران تستغلها وىكون صافي الإيراد قسمة بىنهما وبىن رب المال.

- أن ىكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد؛
- أن لا ىكون دىنا في ذمة المضارب؛
- أن ىسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد.

2. شروط الربح :

- أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال فىه معلومة عند التعاقد؛
- أن ىكون نصىب كل منهما جزءا شائعا من الربح فلا ىكون لأحدهما مبلغ مقطوع من المال؛
- أن ىكون نصىب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس س المال، فإن كانت كذلك أصبحت فائدة ربوية؛
- أن لا ىزاد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافة، كأن ىشترط المستثمر الذي يحصل على التمويل من مصرف إسلامي لنفسه الحصول على خدمات مصرفية مجانىة ىقدمها المصرف لغىره بمقابل.

ولم ىشترط جمهور الفقهاء اختصاص العاقدين بكل الربح، بل ىمكن تخصيص نسبة منه لشخص ثالث على سبىل التبرع.

3.شروط العمل:

يجب ألا يخرج عامل المضاربة في عمله عن الأنواع الثلاثة الآتية:

- نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد، ويرجع فيه للعرف؛

- نوع لا يملكه المضارب إلا إذا أطلق رب المال يده، كأن يقول له صراحة اعمل بما ترى، فله حينئذ الحق في دفع المال لمضارب آخر، أو خلط مال المضاربة بمال غيره؛
- نوع لا يملكه المضارب إلا إذا نص عليه العقد، مثال ذلك الاستدانة والهبة.

ثالثا: أنواع التمويل بالمضاربة

يقسم التمويل بالمضاربة إلى عدة أنواع على أساس الشروط وعدد الشركاء وهي كالتالي[1]:

أولا: من حيث الشروط إلى:

1. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2.المضاربة المقيدة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: من حيث عدد الشركاء

1.المضاربة الثنائية: وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

1- حسين محمد سمحان، موسي عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص: 114، 115.

2.المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون.

وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة.

الفرع الثالث: صيغ شبيهة بالمضاربة

تتمثل الصيغ الشبيهة بالمضاربة في كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة، وسنتناولها فيما يلي:

أولا: المزارعة

سنتطرق الى صيغة المزارعة، مفهومها واهم شروطها فيما يلي:

1. تعريف المزارعة:

لغة: مصدر زارع ، نقول: زرع الحب زرعا أي بذره ، وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك و الزارع في الاستغلال و يقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف[1] .

1ــ زكريا سلامة عيسى الشنطاوي، **الحيازة و تطبيقاتها في المعاملات البنك الإسلامي الأردني** ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك، الأردن 1996 ، ص: 90.

اصطلاحا: هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، فالمزارعة عبارة عن الدفع لمن يزرعها أو يعمل عليها أو الزرع بينهما، وهي جائزة في رأي كثير من الفقهاء، وتعتبر المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الأخر فهي جائزة مقارنة بالمضاربة.[1]

كما تعرف على أنها نوع شركة تكون فيها الأراضي من طرف و العمل من طرف أخر ، أي أن تزرع الأراضي و تكون الحاصلات بينهما .[2]

ثانيا: شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي: [3]

1.تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل؛

2.أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال من أحدهما قياسا على المضاربة؛

3. الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المقيدة أو المطلقة؛

4.الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع؛

5. الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

ثانيا: المساقاة

1ــ ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص: 179.

2ــ زكريا سلامة الشنطاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 91.

3ـــ سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 92، 93.

أولا: تعريف المساقاة:

لغة: مصدر سقى، وهي مفاعلة أي من السقي بضم الميم يقال سقي الزرع أي صب عليه الماء.[1]

اصطلاحا: هي أن يدفع الرجل شجراً إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"

ثانيا: شروط صحتها : للمزارعة شروط أهمها : [2]

1.أن تكون على جزء معلوم من الثمر، مشاع، كالنصف أو الثلث؛

2.أن تكون على شجر معلوم بالرؤية او بالصفة التي لا يختلف معها فان المساقاة على بستان بغير رؤية أو صفة لا يصح لأنه عقد على مجهول؛

3. توافر الأهلية في المتعاقدين.

ثالثا: المغارسة

تعتبر المغارسة إحدى أهم أدوات تشغيل الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها توظيف أموال البنك لتحقيق عوائد بالإضافة الى المساهمة في استغلال الأراضي المعطلة.

أولا: تعريف المغارسة:

لغة: من الفعل غرس أو الغرس وهو الشجر الذي يغرس على قول لسان العرب.

1. زكريا سلامة الشنطاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص:92.
2. ناصر الغريب، **مرجع سبق ذكره**، ص: 181.

اصطلاحا: هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإيجارة أو الجعالة. وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن تكون الثمار بينهما.

ثانيا: أنواع المغارسة:

والمغارسة ثلاثة أنواع: جعل وايجارة وشركة. فهي جعل ان أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجرا محددا عن كل شجرة. وهي ايجارة إذا أعطاه أرضا يغرس فيها شجرا بأجر معلوم ولمدة معلومة سلفا. أما المشاركة فهي أن يعطيه أرضا يغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض والثمر.

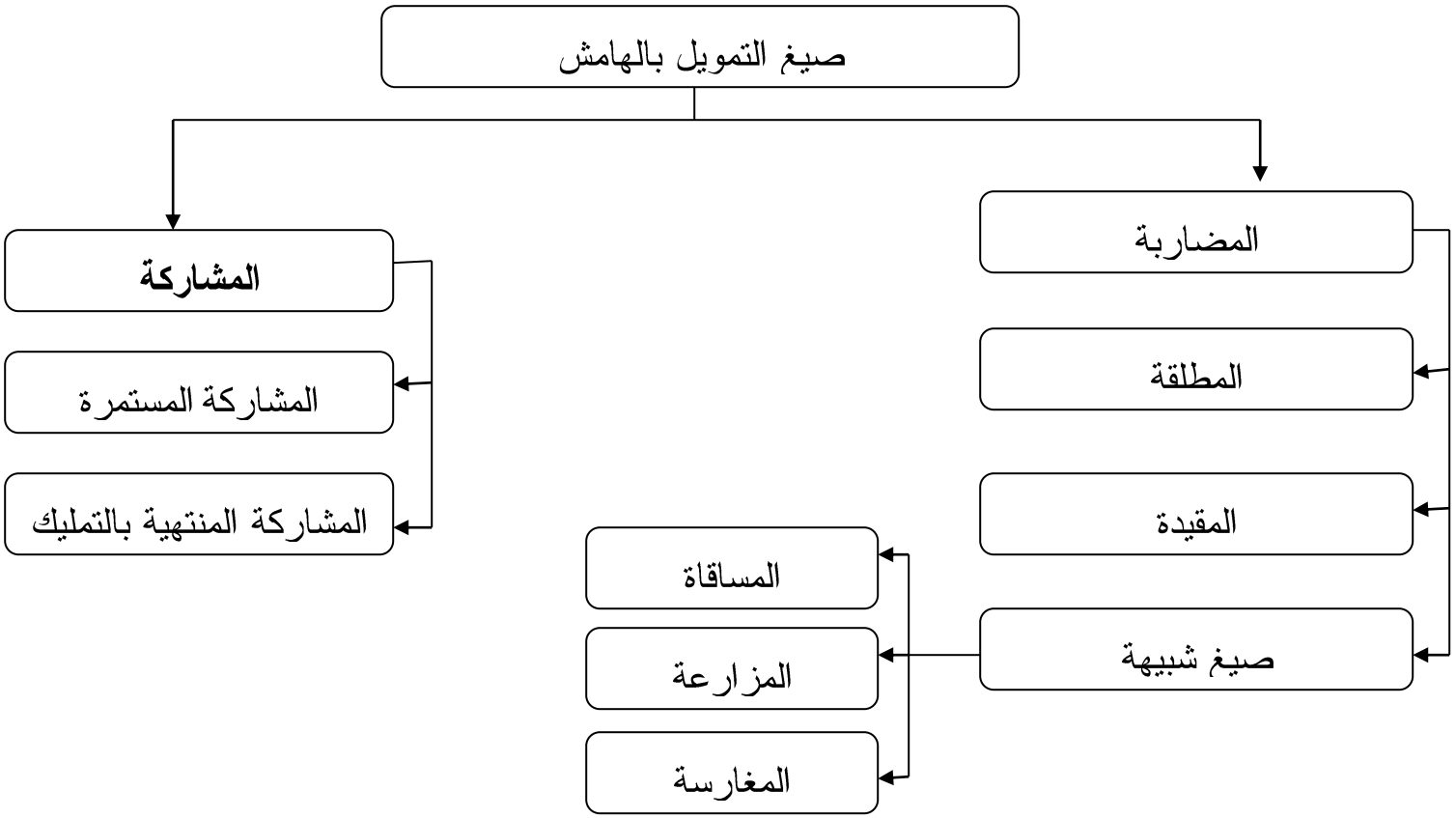
ثالثا: شروط المغارسة

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول وليس زرعا ومقاثي وبقولا؛
- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها؛
- لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة؛
- ان لا يكون أجلها طويلا وألا يزيد عن مدة الإطعام أو الإثمار؛
- أن يكون للعامل حظة من الأرض و الشجر.[1]

ويمكن تلخيص صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم 04: صيغ التمويل بالهامش

1- محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 281.



المصدر: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 – 2011، ص:31.

المطلب الثاني: صـــيغ التمويـــل بالبيوع (هامش المعلوم):

تعتـــبر صـــيغ التمويـــل القائمـــة علـــى المديونيـــة مـــن بـــين أهـــم الصـــيغ الـــتي يتيحهـــا التمويـــل الإسلامي، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداماً من طرف المصارف الإسلامية، وفيما يلي سنتناول تعريف هذه الصيغة شروطها وأهم أنواعها:

أولا: تعريف المرابحة

لغة: المرابحة مشتقة من الربح هو النماء والزيادة الحاصلة في المبايعة، يقال رابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مرابحة أي: على أن الربح بينهما.[1]

اصطلاحا: بيع المرابحة هو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافا اليه نسبة مئوية محددة، كربح أو مبلغ مقطوع، ويجوز البيع بالنقد أو الأجل. كما تعتبر هذه الأخيرة نوع من أنواع بيوع الأمانة التي تقوم على الثقة بين المتبايعين. و يعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة و مقدار ربحه فيها .[2]

ثانيا: شروط التمويل بالمرابحة

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، وإن اختصت بشروط هي:

- أن يكون الثمن الأول معلوم للمشتري فان لم يكن معلوما له كان العقد فاسد ا؛
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن؛

1ـــ محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، 2007، ص: 308.

2 ـــ محمود حسن صوان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 150، 151.

- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال على الأقل وذلك كالمكيلات والموزونات؛
- ان لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا ، فلو كان فاسدا لن تجر المرابحة.[1]

أنواع المرابحة :للمرابحة نوعين هما:[2]

النوع الأول :

ويعرف بالمرابحة البسيطة كما يمكن أن يطلق عليها الصورة العامة للمرابحة أو الأصلية وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح، فهو هنا يشتري لنفسه طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مرابحة.

النوع الثاني :

وهي ما يطلق عليها حديثا اصطلاح (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، ويقصد بها: أن يتقدم شخص إلى آخر ويقول له اشتري سلعة معينة موجودة أو يحدد أوصافها وسوف اشتريها منك بالثمن الذي تشتريها به وأزيدك مبلغاً معيناً أو نسبة من الثمن الأول كربح، وهذه الصورة وان كانت تسميتها بالبيع.

مرابحة للآمر بالشراء من إطلاق الفقهاء المعاصرين إلا أن كيفيتها وردت لدى الفقهاء القدامى كما جاء في كتاب الأم للشافعي ما نصه وإذا رأى الرجل السلعة فقال إشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز.. ثم يقول وهكذا أن قال إشتر لي متاعا ووضعه أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ويجوز البيع» .

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 204.

2-مريم زايدي، **اتفاقية بازل 03 لقياس كفاية رأس مال المصرفية و علاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، 2017 ، ص: 45.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة السلم

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف السلم وشروطه

أولا: تعريف السلم

لغة: مأخوذة من الفعل أسلم. والسلم بالتحريك السلف. وأسلم في الشيء بمعني أسلف فيه، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه.

اصطلاحا: اختلف جمهور الفقهاء مع المالكية في تعريفه، بحيث عرفه جمهور الفقهاء على انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

أما المالكية فعرفته بانه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها الى اجل معلوم واختلاف جمهور الفقهاء مع المالكية في تعريف السلم تابع لاختلافهم على مدى اشتراط قيض رأس مال السلم قبل افتراق المتعاقدين.[1]

ثانيا: شروط السلم

تتمثل الشروط السلم في :[2]

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازل كموسم الحصاد؛

1 زكريا سلامة الشنطاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 77، 78.

2 أحمد علي السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، الطبعة السابعة، **مكتبة دار القرآن**، مصر، 2002، ص: 612.

- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم؛
- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع)؛
- يجوز للمسلم (المشتري)مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر–غير النقد– بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا اجماع وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه بر أ س مال السلم؛
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن وجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة؛
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثالثا: أنواع التمويل بصيغة السلم

السلم نوعان أصلي أو عادي والسلم الموازي: [1]

السلم العادي :هو بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل

السلم الموازي: ويتمثل في الصور الآتية:

- يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقبلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني؛

1–مريم زايدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 48، 49.

- يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقبلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني؛
- في كلتا الحالتين في البندين السابقين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ. تنطبق جميع أحكام السلم العادي على السلم الموازي.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة الاستصناع وصيغة الإجارة

سنتناول في هذا المطلب كل من صيغة الاستصناع والإجارة وذلك بالتطرق إلى مفهومهما أنواعهما بالإضافة الى شروطهما.

الفرع الأول: صيغة الاستصناع

يعد الاستصناع احدى صيغ البيوع القائمة على المديونية وسنتناولها فيما يلي: [1]

أولا: مفهوم الاستصناع

لغة: الاستصناع هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.
اصطلاحا: هو أن يطلب الشخص من أخر صناعة شيء ماله، على أن تكون المواد من عند الصانع ، و ذلك نظير ثمن معين .

1– سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 131.

ثانيا: أركان الاستصناع وشروطه

1.أركان الاستصناع:

تتمثل أركان الاستصناع فيما يلي :[1]

العاقدان: طالب الاستصناع والصانع (المطلوب منه عمل الشيء)؛

المصنوع: لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة؛

الصيغة: أي الإيجاب والقبول.

2.شروط الاستصناع:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[2].

ثالثا: أنواع التمويل بالاستصناع

نميز في عقود الاستصناع بين الصور التالية:[3]

1.الاستصناع العادي: وفي هذه الحالة يقوم البنك بصناعة محل العقد بنفسه؛

1– محمود حسن صوان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 175.

2 علي أحمد السالوس، **مرجع سبق ذكره**، ص :844.

3–زبير عياش، سميرة مناصرة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 126.

2.الاستصناع الموازي: وهو إن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين:

أحدهما مع العميل طالب السلع ويكون البنك فيه في دور الصانع والأخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول مؤجلا والثاني معجلا ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة الإجارة

سيتم التطرق الى هذه الصيغة من خلال تقديم تعريفها شروطها وأنواعها كما يلي: [1]

أولا: تعريف الإجارة:

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض.

أما في الاصطلاح فهي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معينة.

شروط الإجارة:

يشترط الفقهاء في الإجارة ما يلي بالإضافة الى أهلية العاقدين: [2]

- ✓ أن تكون المنفعة معلومة، إما بالعرف وإما بالوصف؛
- ✓ أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛

[1]-حسين محمد سمحان، موسي عمر مبارك، **مرجع سبق ذكره**، ص: 237.

[2]- سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 115.

- ✓ أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على السرقة او الزنة، أو إجارة الدار لبيع الخمر أو الدعارة؛
- ✓ إن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة الإنسان وكان أجيرا خاصا أو على منفعة العين نفيا للجهالة والنزاع.

أنواع الإجارة:

تتمثل أهم أنواع هذه الصيغة التمويلية فيما يلي:[1]

أولا: التأجير التشغيلي:

تتميز هذه الصيغة بتشابه إجراءاتها مع صفقات الشراء التأجيري قصير الأجل بحيث يقوم المؤجر بشراء آلات و أدوات صيانة أو غيرها من الأصول الرأسمالية بغرض تأجيرها لفترات معينة بدفعات و شروط محددة ، و تتفاوت فترات الإيجار بين ساعة واحدة و شهور عدة كما يتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من تأمين تسجيل و صيانة مقابل دفع المستأجر لأقساط و تشغيل الأصل ، و يكون هدف المؤجر من كل هذا تحقيق أرباح باسترداد الأصل بعد انقضاء المدة ، و إعادة تأجيره مرة أخرى أو بيعه كنفاية كما يمكن للمستأجر شراء هذه الأصول بعد انتهاء الايجارية .

ثانيا: التأجير التمويلي:

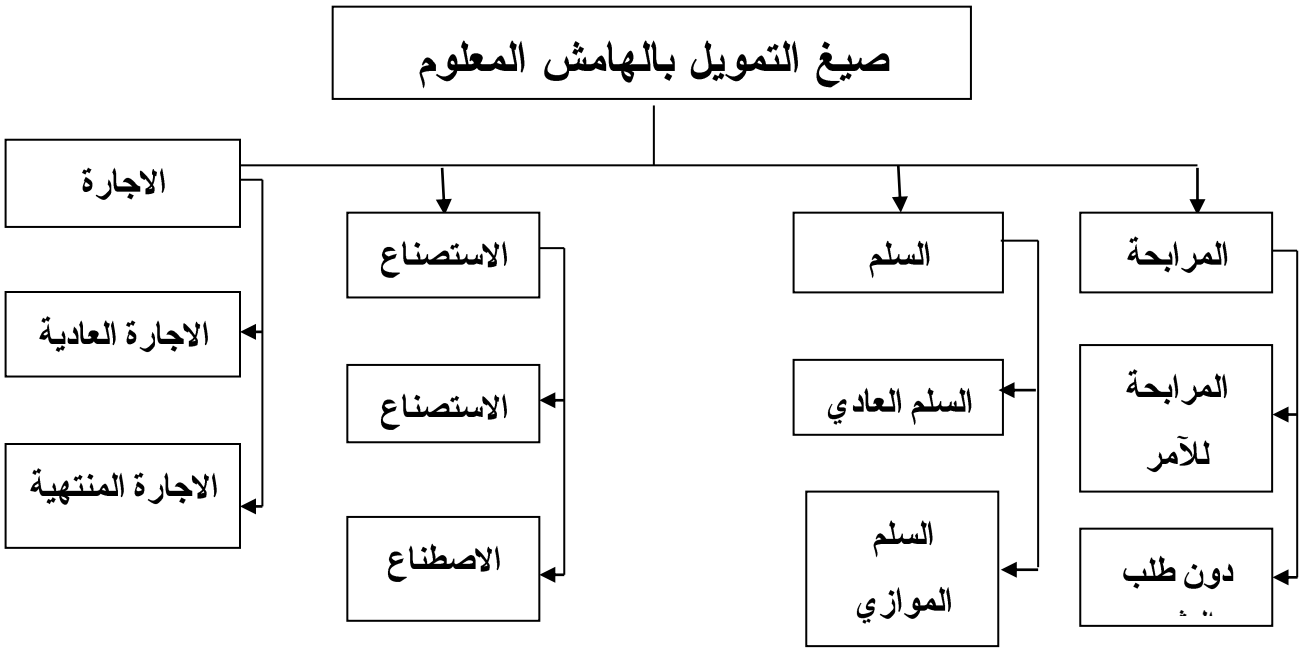
تستخدم هذه الصيغة في الدول الصناعية النامية وتعتمد على عقد بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر للأجهزة أو الآلات لمصنع ما أو مشروع خاص به، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل طول فترة الإيجار بينما يقتني المستأجر الأصل ويستخدمه في عمليات الإنتاج مقابل

[1]- محمود حسن صوان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 169.

دفعات خلال فترة العقد تبعا لشروط معينة، كما تتراوح فترة الإيجار بين خمس وعشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يحصل المستأجر على حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة الايجارية.

ويمكن تلخيص صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم 05: صيغ التمويل بالهامش المعلوم



المصدر: شوقي بورقبة الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية– دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011، ص27.

الفرع الثالث: آليات تمويل إسلامية أخرى

سنتعرف من خلال هذا الفرع على آليات التمويل الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في القرض الحسن والبيع لأجل.

أولا: القرض الحسن

تقترن كلمة قرض في البنوك التقليدية مباشرة بسعر الفائدة، غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة هو البر والإحسان.

أولا: تعريفه

لغة : من القطع و يقال أقرض فلان أي قطع جزءا من ماله لإعطائه لشخص أخر على أن يرده إليه ، أو يرد مثله بدلا منه[1].

اصطلاحا: هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، ويسمى نفس المال المدفوع على النحو المذكور قرضا أيضا في لغة الفقهاء.[2]

كما يعرف بأنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

[1]- محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 341.

[2]- مريم زايدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 49.

وتضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا أي زيادة محرمة في الإسلام فعدم وجود العائد أدى بالمصارف الإسلامية إلى منح القروض في نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء كما أن معظمه يوجه لأغراض اجتماعية أو استهلاكية، إلا أن بعض المصارف تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة[1]

ثالثا: البيع لأجل

يعتبر التمويل بالبيع الآجل من الأساليب التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية وسنتناول تعريفها فيما يلي:[2]

تعريف البيع الآجل:

يعرف على أنه بيع يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل ثمن (تكلفة مضاف إليها ربح يغطي التكاليف الإدارية) يسدد من قبل المشتري في تاريخ محدد مستقبلا.

وعليه، يعتبر البيع الآجل نوعا من البيوع، حيث يكون فيه المصرف الإسلامي بائعاُ فيقوم بتسليم السلعة عند التعاقد، والعميل مشترياً يسدد ثمن المبيع كله أو على أقساط في تاريخ لاحق يحدد عند التعاقد.

المبحث الثالث: آليات تطبيق الصيرفة التشاركية في البنوك التقليدية

إن الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية في الوقت الراهن واستقطابها لأكبر عدد من المتعاملين جعل الكثير من البنوك التقليدية تحاول مسايرة التطور الحاصل للمصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها، مما جعل الكثير من البنوك التقليدية تلجأ الى العمل المصرفي الإسلامي

[1]- **المرجع نفسه**، ص: 50.

[2]- أمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 50.

سواءا بالتحول الكلي، او من خلال فتح شبابيك على الأقل أو فروع إسلامية و ذلك من أجل مواكبة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لاستقطاب أكبر عدد من المتعاملين و خاصة أولئك الذين يحاولون استثمار و إيداع أموالهم في بنوك لا تتعامل بنظام الفوائد ، و من هنا ظهرت فكرة مفادها أن تقوم البنوك التقليدية بجعل شبابيك و فروع تابعة لها تتماشى و فق أحكام الشريعة الإسلامية ، و تشرف عليها هيئات رقابة شرعية .

وفي نهاية القرن الماضي انتشرت ظاهرة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل كبير جدا وذلك بعد النجاح المذهل للصيرفة التشاركية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى آلية تطبيق هذه الصيرفة.

المطلب الأول: الإطار النظري للفروع والنوافذ الإسلامية

مع النمو المتسارع للصناعة المصرفية الإسلامية؛ دخلت البنوك التقليدية والمؤسسات المالية في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية، بغية تحقيق أرباح إضافية، بالإضافة إلى الرغبة في استقطاب أكبر شريحة من العملاء الذين يفضلون التعاملات التي تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية لأسباب دينية وأخلاقية.

الفرع الأول: تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية

إن الإلمام بتعريف الفروع والنوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي، وهو ما سنبينه في النقطتين الآتيتين[1]:

[1]عبد الرحمان روان، واقع **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التحديات والتطلعات**، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، أفريل 2021، ص: 202.

الفروع:

لغة :من فرع، وفرع كل شيء: أعلاه. ويقال: هو فرع قومه، للشريف منهم. والفرع أيضا: الشعر التام.

أما النوافذ

لغة :من نفذ والنفاذ: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، تقول: نفذت، أيجزت، وقد نفذ ينفذ نفاذا، كالنفوذ، بالضم.

ومعنى الإسلامية في اللغة :مأخوذة من السلم ويقصد بها لاستسلام ويقال أسلم أمره إلى الله أي سلم. واستسلم بمعنى انقاد.

2. مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية اصطلاحا:

الفروع الإسلامية اصطلاحا: لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويعرفها البعض الأخر بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية .[1]

[1]- فهد الشريف، **الفروع الإسلامية الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص 9.

النوافذ الإسلامية اصطلاحا :

تعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فهي تلك الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، وتختلف طبيعة وشكل الخدمات المقدمة عبر النافذة الإسلامية من بنك لأخر، فمنها من يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة للعملاء بداءا من الفروع وانتهاءا بالخزينة، ومنها من يقتصر على تقديم خدمات مصرفية محددة كخدمات الاستثمار والتمويل؛

كما يختلف موقع النافذة الإسلامية في الهيكل الإداري والتشغيلي من بنك لأخر فقد تكون تابعة لإدارة التمويل أو العمليات، أو تابعة للرئيس التنفيذي، وينظر اليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة وليست وحدة للأعمال، وتزداد أهمية النافذة الإسلامية في البنك التقليدي كلما ازدادت شريحة عملائه المهتمين بهذا النوع من الخدمات الإسلامية؛

ومن جانب أخر هناك من يستعمل مصطلح الفروع، وهناك مصطلح النوافذ والفرق بينهما بسيط ،فالفرع تكون جميع تعاملاته إسلامية وفي جميع الخدمات التي يقدمها ويكون في مبني مستقل عن البنك التقليدي، أما النافذة فتكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس مبني البنك ولكن في مصلحة أو شباك وبشكل مستقل حتى تكون إسلامية.[1]

الفرع الثالث: نشأة وأسباب الفروع والنوافذ الإسلامية

[1]-صالح مفتاح وفريدة معارفي، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية ودور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد ، 35/34الجزائر، مارس ،2014 ، ص : 152.

سنتطرق في هذا الفرع الى كيفية نشأة الفروع والنوافذ الاسلامية وأسباب ظهورها كالتالي:

أولا: نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية

إن فكرة إنشاء فروع و نوافذ إسلامية تابعة للمصارف التقليدية و تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية ، فعندما بدأت فكرة إنشاء هذه الأخيرة تنتقل من الجانب النظري الى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض المصارف التقليدية بالتصدي لها محاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها و الأساليب الاستثمارية التي تطبقها ، و عندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف التقليدية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية ، غير أن هذا الاقتراح لم يصل الى حيز التطبيق الا عندما أدركت المصارف التقليدية مدى الإقبال على الصيرفة الإسلامية و حجم الطلب المتنامي من طرف مختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية . عندما قررت المصارف التقليدية خوض غمار هذه التجربة قامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف الربوية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مصرف مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم فرع حسين للمعاملات الإسلامية. وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف الربوية هناك بإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية؛ الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980و1981 إلى خمس وثلاثين فرعا تتبع عددا من المصارف الربوية كمصرف مصر ومصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض

هذه المصارف قرارا بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل.

وفي المملكة العربية السعودية سبق المصرف الأهلي التجاري الى خوض غمار هذه التجربة حيث قام في عام 1987 بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلي ذلك قيام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام 1990 ,ونظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست و أربعون فرعا إسلاميا موزع على مختلف مدن المملكة بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية الأخرى و التي قررت الدخول بشكل أو بأخر الى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالمصرف السعودي البريطاني والمصرف السعودي الهولندي و مصرف الرياض و غير ذلك.[1]

ثانيا: أسباب نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع أو نوافذ تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب و إن اختلفت من بنك لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي:[2]

[1]-لعلا رمضان، ام الخير البرود، **تحديات فتح النوافذ في البنوك التقليدية – حالة الجزائر** –، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، جامعة الاغواط، ديسمير 2017، ص ص: 151، 152.

[2]-فهد شريف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 11، 12.

- ✓ رغبة المصارف الربوية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية

للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛

- ✓ تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية؛
- ✓ الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية؛
- ✓ المحافظة على عملاء المصارف الربوية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛
- ✓ حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد؛
- ✓ سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد؛

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛

بالنسبة للمصارف الربوية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

الفرع الرابع: أهداف النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي

استجابة لبعض المصارف التي لا تتعامل في نشاطاتها على أساس قواعد الشريعة الإسلامية والتي ترغب في التعامل الجزئي على أساسها وذلك بفتح ما أصبح يعرف "بالنوافذ "أو "الشبابيك "الإسلامية، سمحت بعض القوانين ولو ضمنيا لهذه المؤسسات بأن تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد، وذلك بشروط كما سنرى. ّ ويبدو أن الغاية منفتح هذه النوافذ والفروع لا تخرج عن إحدى الافتراضات التالية: [1]

- يوفر قطاع الصيرفة الإسلامية آفاق نمو كبيرة للبنوك الإسلامية بسبب العدد الكبير للسكان المسلمين؛
- ضمان العمل بالمال الحلال وخلق الثقة لدى الزبائن لادخار أموالهم لدى البنوك من أجل تمويل المشاريع المختلفة؛
- توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية ويسعى المصرف الذي لا تقوم كامل نشاطه على قواعد الشريعة الإسلامية أن يستقطبهم؛
- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي التمهيد للتحول التدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى المصرفي الإسلامي، و ّ تشكل هذه النوافذ والفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتوجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية؛
- وطريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي لها العديد من الإيجابيات؛

[1]- عبد الرحمان روان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص :205، 206.

- منها إيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادرِ، وكسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي ستعتمد عليها المصرف. وبالتالي يسهل التحول الكامل من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي؛
- مواكبة تيار الأسلمة وذلك بمحاولة كسب عملاء جدد من ناحية، والمحافظة على العملاء الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من ناحية أخرى.وحتى لا تكون الفروع والشبابيك واجهة شكلية، الغاية منها مجرد استحواذ البنوك التقليدية على حصة من السوق المصرفي الإسلامي المتنامي، لا بد من وضع ضوابط وأسس لضمان التزام هذه النوافذ والفروع بما تطرحه لجمهور المودعين حماية لهم مما قد يحصل من ممارسات التضليل والخداع التي قد تمارسها بعض المؤسسات المالية، ومن هذه الضوابط يمكن ذكر الاستقلال وإنشاء هيئة رقابة شرعية ، وصياغة العقود وأدلة العمل، وتدريب العاملين على صيغ التعامل الإسلامية.
- ضرورة الإسراع بإصدار قانون بنظم المعاملات المالية الإسلامية ضمن ما هو متاح ومتوافر، بحيث يتم إدراج هذه المعاملات في صلب بنود قانون النقد والقرض حتى يسمح بتوسع البنوك الإسلامية، والترخيص للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية؛
- السماح ضمن هذا القانون بتوسيع أدوات الممارسة المالية الإسلامية كالصكوك ومؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وإيجاد آليات لإدارة أموال الوقف، وتوظيف أرباحها وادارة أموال صندوق الزكاة بنجاعة في ظل توافر بيئة للتمويل الإسلامي. فإن وجود قانون بنظم هذه المعاملات من الناحية التعاقدية ومن الناحيتين القانونية والتنظيمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من شأنه أن يعزز مصداقية والتزام مشروعية هذه الصناعة الناشئة والواعدة .

الفرع الرابع: خصائص الفروع ونوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية

تتميز الفروع الإسلامية في المصارف الربوية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في تلك المصارف، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي: [1]

- ✓ طبيعة عمل الفروع الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، أما الفروع التقليدية فان طبيعة عملها تقوم على أساس الفائدة الربوية؛
- ✓ تخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية؛
- ✓ تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في الفروع الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وهي منح القروض الربوية؛
- ✓ حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفروع والعميل هي علاقة دائن ومدين؛
- ✓ عند حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر.

[1]-**المرجع نفسه**، ص: 14.

المطلب الثاني: أشكال تطبيق الصيرفة التشاركية

من أهم أساليب تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

الفرع الأول: التحول الجزئي

ويعني قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروعه أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المصرف التقليدي نموذجا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي، ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول جميع فروعه، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التحول دفعة واحدة

ويتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد. ورغم تميز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة قد تفضي إلى مخاطر جسيمة، وذلك لأن التضحيات والخسائر التي سيتكبدها المصرف نتيجة التحول بهذا الأسلوب ستكون كبيرة، وقد يعرض المصرف لأزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية، أو يتعرض لموقف عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع، ومع الاستمرار بهذا الحال يعرض نفسه للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية

استرجاعها، وهذا يفتح على المصرف بابا هو في غنى عنه، يشغله عن الاهتمام بمفرزات التحول الطبيعية أثناء فترة التحول، مثل المشكلات القانونية والإدارية والتدريبية والفقهية وغيرها.

الفرع الثالث: التحول المرحلي(التدرج)

وهو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقا لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنيا وفقا لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول، لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل.

فالتحول المرحلي يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساوي، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل.

وهذا الأسلوب من التحول لا يكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا ما قورنت بعدم التحول، لأن التحول من نظام إلى نظام آخر لا بد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول.

المطلب الثالث: أثار ومعوقات إنشاء النوافذ والفروع الإسلامية

تواجه عملية فتح فروع ونوافذ الإسلامية أثارا ايجابية وسلبية ومعوقات مختلقة نذكرها كالأتي:

الفرع الأول: أثار إنشاء نوافذ وفروع العمليات البنكية الإسلامية

و تنقسم إلى أثار ايجابية و أخرى سلبية:[1]

أولا: الآثار الإيجابية

- وجود شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للمصارف التقليدية وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية؛
- إقدام المصارف التقليدية على افتتاح الفروع والنوافذ الإسلامية اعتراف عملي منها بنجاح الصيرفة التشاركية خاصة بعد الأزمات المالية؛
- قد تكون الفروع والنوافذ الإسلامية خطوة إيجابية للتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، كما قد يؤدي نجاح تلك الفروع والنوافذ إلى تحول المصارف التقليدية الأخرى إلى مصارف إسلامية، غير أنه يجب متابعة هذه الظاهرة حتى لا تكون مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها استنزاف المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم؛
- ان إيداع أموال كبيرة في الفروع والنوافذ سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى البنوك التقليدية، ذلك لأن هذه الأرباح تذهب في النهاية الى الفرع ثم المقر الرئيسي للمصرف التقليدي ومن ثم الى الخزينة العامة للدولة؛
- إقدام المصارف الربوية على فتح فروع ونوافذ إسلامية سيجعلها توظف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير وتفعيل أداء الخدمات المصرفية الإسلامية؛

[1]- فهد الشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 42، 44.

- الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إذا أحسن القائمون على البنوك الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة.

ثانيا: الآثار السلبية

- إن موافقة المصارف المركزية على إنشاء المصارف التقليدية لفروع أو نوافذ إسلامية يثير تساؤلاً هاماً وهو كيف يمكن فهم تحفظ المصارف المركزية على نشاط المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للمصارف التقليدية بفتح فروع ونوافذ إسلامية؛
- لقد أظهرت هذه التجربة تقاعس مالكي المصارف الربوية أو المسؤولين فيها عن قيامهم بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك المصارف إلى الالتزام الكامل والشامل للتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف التقليدية إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها؛
- قد يؤدي التعامل مع هذه الفروع والنوافذ إلى خروج أموال المسلمين لكي تستثمر في الخارج باسم الإسلام نظراً لأن معظم أصحاب المصارف الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب وخاصة اليهود؛
- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع ونوافذ تابعة لمصرف تقليدي قد يؤدي إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي وعدم وضوح الموقف الشرعي من قضية الربِّا؛
- سيترتب عن قيام المصارف الربوية بفتح فروع ونوافذ إسلامية استمرار تلك المصارف وإطالة عمرها وبالتالي استمرار المحق والشر والإثم المصاحب للربا ومظاهره.

الفرع الثاني: معوقات إنشاء النوافذ والفروع الإسلامية

يواجه توجه البنوك التقليدية الى فتح نوافذ أو فروع إسلامية عدة تحديات من شانها أن تمنع أو تعيق استراتيجيات هذه البنوك وأهدافها و يمكن حصر هذه المعوقات فيما يلي :[1]

أولا: المعوقات الإدارية

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا. الأمر الذي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه. الأمر الذي يؤدى بدوره إلى بروز السلبيات التالية:

- ✓ تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك؛
- ✓ ظهور احتكاكات عملية تمتد، كما سبقت الإشارة، لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي؛
- ✓ ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

ثانيا: معوقات ذات صلة بالموارد البشرية:

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك. فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدى إلى حالة من عدم التأكد.

[1]- لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، 20-21 مارس، 2010، ص ص: 20–21.

لدى العاملين في البنك وشيوع "الإشاعات" وتدنى الروح المعنوية بينهم كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

ثالثا: معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات:

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التجارية لا تعطى انتباها كافيا للأمرين التاليين:

- ✓ عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛
- ✓ التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

رابعا: معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية:

كانت محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية، وقد تجلى هذا النقص في مجال أعمال الخزينة وأدواتها، وهو الأمر الذي لا يزال قائما حتى يومنا هذا.

وبالرغم من أن السوق المصرفي الإسلامي قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للمصرفية الإسلامية إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كما ونوعا لا تزال في بداية الطريق .

خاتمة الفصل

أثبت التجربة المصرفية التشاركية نجاحها وكفاءتها رغم حداثتها في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة خاصة في ظل الازمات المالية العالمية التي تواجه اقتصاديات الدول النامية وفي هذا الصدد توجهت معظم البنوك التقليدية لتحول الكلي أو الجزئي الى تقديم خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فتح فروع ونوافذ إسلامية مما ترتبت عنها النتائج التالية:

-أن التمويل التشاركي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية؛

-للتمويل التشاركي صيغ وأساليب عديدة متنوعة تعد بمثابة بدائل للتمويل الربوي وتتمثل هذه الأخيرة في صيغ تمويلية قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار وصيغ التمويل القائمة على المديونية؛

-تتمثل آليات تطبيق الصيرفة التشاركية في فتح فروع ونوافذ تخضع للعمل تحت هيئة رقابة شرعية.

الفصل الثالث

الفصل الثالث أثار ادخال التمويل التشاركي على أداء القطاع المصرفي الجزائري

الفصل الثالث

أثار ادخال التمويل التشاركي على أداء القطاع المصرفي الجزائري

– دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –

مقدمة

أصبح التمويل التشاركي يحظى بأهمية بارزة بعد الازمات والاختلالات الجوهرية العاصفة بالنظام المالي التقليدي، حيث تزايدت مناداة الاقتصاديين بضرورة الاعتماد على الصيرفة الاسلامية التي تعد البنوك الاسلامية القائمة بأعبائها والهوية للنشاط النقدي الاسلامي. والجزائر على غرار دول العالم تعمل على تفعيل الصيرفة الاسلامية في نظامها، من خلال بعض الفروع والمؤسسات المالية الإسلامية ويمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: الصيرفة التشاركية في الجزائر؛

المبحث الثاني: عموميات حول البنك والوكالة؛

المبحث الثالث: أثر التوجه نحو التمويل المشترك على الموارد والاستخدامات – دراسة حالة وكالة قصر البخاري –.

المبحث الأول: الصيرفة التشاركية في الجزائر

تشهد الجزائر تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام؛ وفي إطار ممارسة البنك المركزي الجزائري لبعض وظائفه تخضع المصارف الإسلامية للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية، حيث يمارس البنك المركزي مختلف عمليات في قانون موحد يطبق عل جميع المصارف بدون إعفاء لنشاط لمصارف الإسلامية يخص كيفية تنظيم أعمالها والرقابة عليها إلا في حدود ضيقة واستثنائية، مما يشكل عائقا كبيرا أمام هذه المصارف لممارسة نشاطاتها بشكل سليم بعيد عن شبهة الربا المحرم شرعا أخذا وعطاءا.

المطلب الأول: تطور الصيرفة التشاركية في الجزائر

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، والجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية والعربية فتحت المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها، وستحاول من خلال هذا المطلب تشخيص واقع هذه الصيرفة.

الفرع الأول : نشأة الصيرفة الاسلامية في الجزائر

من الشائع أن أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي كانت في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين في منطقة ريفية في الباكستان، وان لم يكن لها أثر باق الان حيث تم إنشاء تجربة صغيرة لبنك خال من الفوائد من طرف بعض المزارعين الذين كانوا مستعدين أن يودعوا أموالا دون تقاضي أي فوائد عليها، وكانت هذه الأموال تعطى لمزارعين آخرين فقراء لتحسين

زراعتهم دون تحمل أي فائدة عل القروض، وبمجرد انتهاء تجربة باكستان بدأت تجربة جديدة في مصر.

إلا أن هناك دراسة كشفت عن مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1347ه/1928م؛ تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي تحت تسمية (البنك الإسلامي الجزائري) حيث إعداد القانون الأساسي وجمع رأسماله الاسمي من قبل كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، غير أن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.

إذن فكرة التعامل بالصيرفة التشاركية ليست بالدخيلة على الجزائريين، بل إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم هذا النمو والتنمية؛

وتستند الصيرفة التشاركية في الجزائر إلى عمل مصارف وفروع مؤسسات مالية إسلامية عربية ونوافذ لمصارف محلية، وهي:

- بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1990ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر؛
- بنك السلام الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008؛
- المؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998، حيث تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق فرع يطلق على اسم "بنك ABCالإسلامي" بهدف طمأنة العملاء والأطراف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات؛
- فرع إسلامي لبنك الخليج الجزائر؛

- كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءاً من نوفمبر 2017، هي بنك " القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية."

وفي أكتوبر 2018منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري بممارسة العمل وفق ثمانية أنواع من المعاملات الإسلامية. [1]

الفرع الثاني: لمحة عن المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر

الصيرفة التشاركية في الجزائر كانت مقتصرة عل خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد 15سنة تم إنشاء مصرف جديد في هذا المجال وهو مصرف السلام، الذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.

أولا: بنك البركة الجزائري:

ويتعلق الأمر ببنك البركة الجزائري الذي تأسس 06 /1990/12ثم فتح أبوابه رسميا في، 1991/05/20ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأسمال قدره 500.000.000دج مقسمة إلى 500.000سهم، قيمة كل سهم 1000دج، ويشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) بنك حكومي جزائري، بنسبة 50%؛

[1]- عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وأفاق مساهمة الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 9، العدد 3، 2018/12/30. ص ص: 247، 248.

- شركة دلة البركة القابضة الدولية " ومقراتها بين جدة السعودية و البحرين "بنسبة، 50%وفي آخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة 59.9%بالنسبة لمجموعة البركة و 40.1% بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

والجدول التالي يعطي تطور كل من مؤشر حقوق الملكية، الودائع والتمويلات لمصرف البركة – الجزائر خلال الفترة: (2014 – 2018).

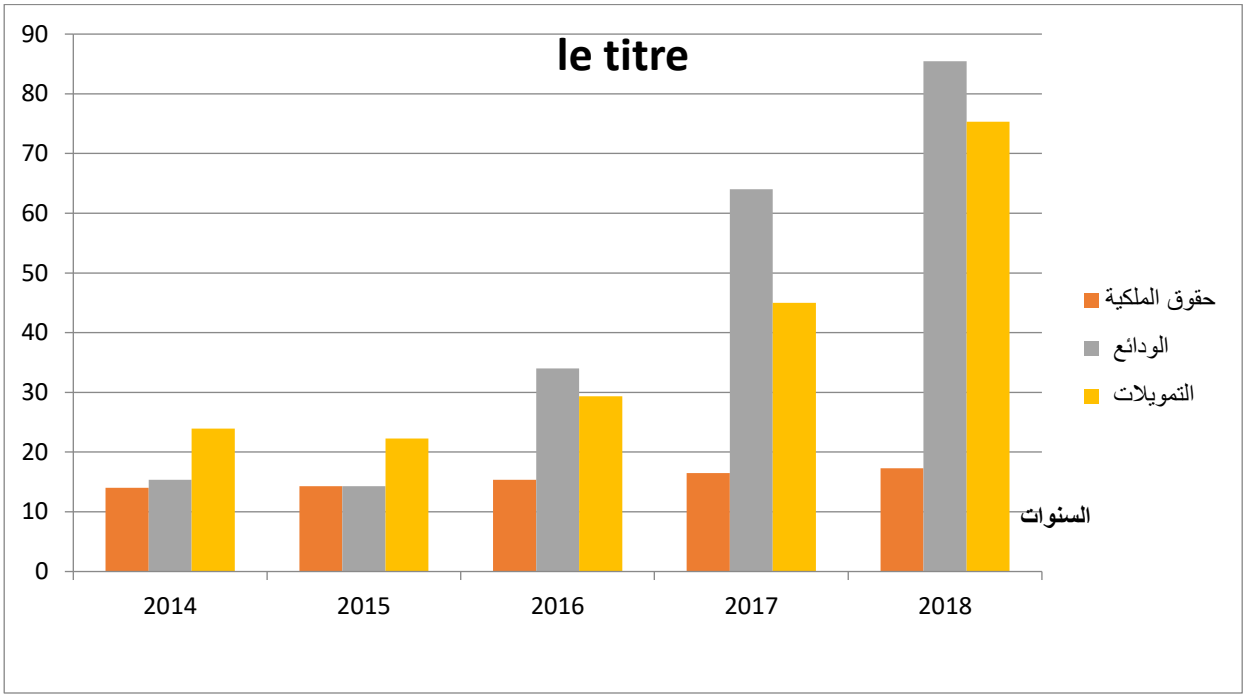
الجدول رقم 02: تطور أهم مؤشرات بنك البركة خلال الفترة (2014–2018)

السنوات		2014	2015	2016	2017	2018
حقوق الملكية	المبلغ	23.813	23.463	24.31	24.567	27.429
	النسبة (%)	–	(1.47)	3.62	12.82	11.75
الودائع	المبلغ	125.768	154.561	170.13	207.944	223.995
	النسبة (%)	–	22.89	10.08	31.59	7.69
التمويلات	المبلغ	80.888	96.46	110.71	139.677	156.460
	النسبة (%)	–	**19.24**	**14.78**	**20.73**	**12.02**

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة

ويمكن التعبير عن الجدول السابق بالشكل التالي:

الشكل رقم 6 : تطور أهم مؤشرات بنك البركة خلال الفترة (2014–2018)



المصدر :من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

نلاحظ من خلال الجدول رقم 02 وشكل رقم 6 التمثيل البياني لاهم تطور مؤشرات بنك البركة خلال الفترة (2014-2018)

بالنسبة لحقوق الملكية: نلاحظ ارتفاع في مبالغ من سنة الى أخرى حيث وصل المبلغ الى 27,429 مليار دينار جزائري نهاية سنة 2018، أما نسبة تغيير فقد بلغت 11,75 **%** نهاية سنة 2018.

بالنسبة للودائع: نلاحظ أن المبالغ ترتفع من سنة الى أخرى حيث بلغت نهاية سنة 2018 223,995 مليار دينار جزائري، كما نلاحظ ان هناك تذبذب نمو الودائع حيث بلغت نسبة التغيير 22,89 **%** نهاية سنة 2015 لتنخفض الى 10.08 % نهاية سنة 2016، لترتفع نهاية سنة 2017 الى 31,59 %، لتنخفض الى 7,69% نهاية سنة 2018.

بالنسبة للتمويلات: نلاحظ ارتفاع مستمر في مبالغ التمويلات من سنة الى أخرى حيث بلغت 156,460 مليار دينار جزائري نهاية سنة 2018، لكن نسب النمو متذبذبة حيث ارتفعت بنسبة 19,24 % نهاية 2015 لتنخفض الى 14,78 % في نهاية 2016 ثم ترتفع في نهاية 2017 الى 20.73 % ثم تعود لتنخفض نهاية سنة 2018 الى 12,02 %.

ثانيا: بنك السلام:

بعد ذلك بسنوات عديدة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال **و** هو " بنك السلام"،الذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية ، و يقدر رأسمال مصرف "السلام "الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20 ب 72مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100مليون دولار ليصبح حينها اكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.

ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات و أخرى للأفراد، الأولى تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري، دفتر شيكات مجاني، وخدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي)، والتجارة الخارجية (بواليص التحصيل، العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية)، وطرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية (عقد المرابحة للأمر بالشراء عقد الإيجار، عقد السلم، عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد الاستصناع.....الخ،) كما يوفر مجموعة من ا لخدمات المصرفية كأجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي، وخدمة الدفع عبر الانترنت(E. AMINA)

والجدول التالي يعطي تطور كل من مؤشر حقوق الملكية والودائع، التمويلات لمصرف السلام خلال الفترة (2014 – 2018):

الجدول رقم 03: تطور أهم مؤشرات بنك السلام خلال الفترة (2014–2018)

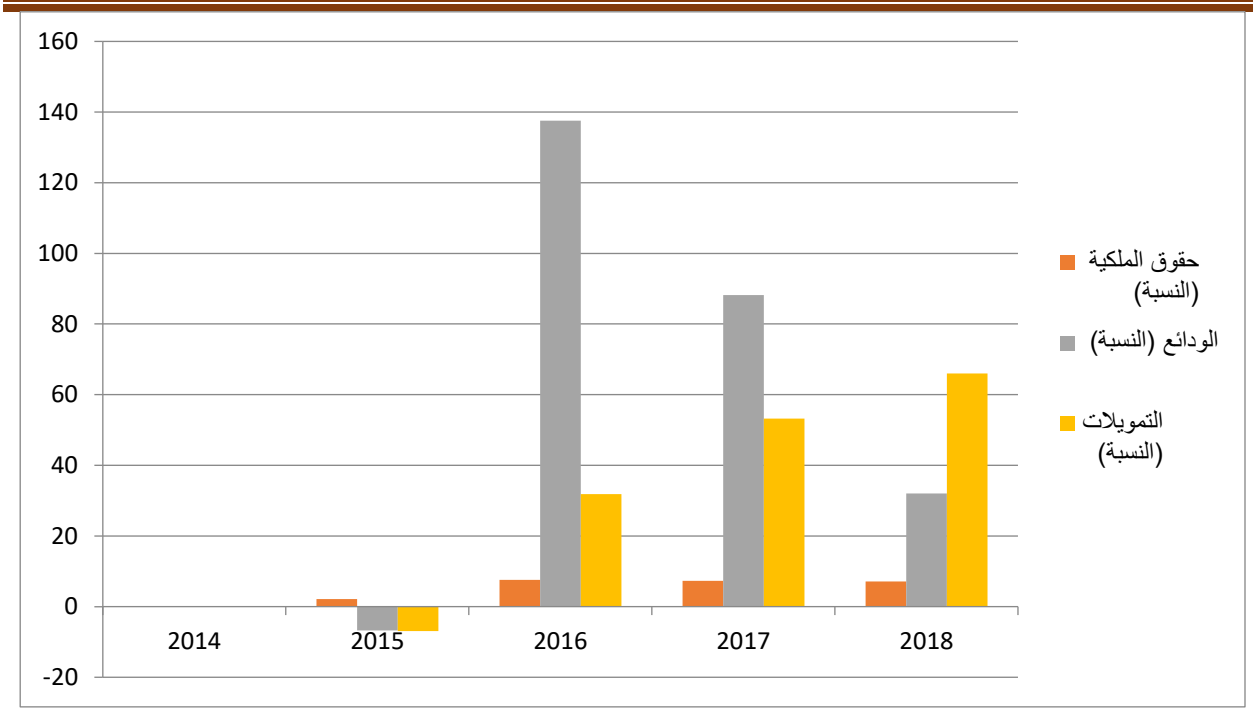
الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات		2014	2015	2016	2017	2018
حقوق الملكية	المبلغ	14	14.3	15.38	16.5	17.30
	النسبة (%)	–	2.14	7.55	7.28	7.1
الودائع	المبلغ	15.34	14.31	34	64	85.45
	النسبة (%)	–	-6.7	137.59	88.23	32
التمويلات	المبلغ	23.93	22.27	29.37	45	75.34
	النسبة (%)	–	-6.93	31.88	53.21	66

المصدر: التقارير السنوية لبك السلام – الجزائر خلال الفترة (2014 -2018)

ويمكن التعبير عن الجدول السابق بالشكل التالي:

الشكل رقم (07): تطور أهم مؤشرات بنك السلام خلال الفترة (2014–2018)



المصدر من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 03.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 03 والشكل رقم 07 التمثيل البياني لاهم تطور مؤشرات بنك السلام خلال الفترة (2014–2018):

بالنسبة لحقوق الملكية: نلاحظ ارتفاع في مبالغ من سنة الى أخرى حيث وصل المبلغ الى 17,30 مليار دينار جزائري نهاية سنة 2018، أما نسبة تغيير فقد بلغت 7,1 **%** نهاية سنة 2018.

بالنسبة للودائع: نلاحظ أن المبالغ ترتفع من سنة الى أخرى حيث بلغت نهاية سنة 2018 85,45 مليار دينار جزائري، لكن بنسب نمو متذبذبة حيث تتناقص بنسبة 6,7 % نهاية سنة 2015 لتبلغ 137,59 **%** نهاية سنة 2016 لتنخفض الى 88.23 % نهاية سنة 2017، لتنخفض الى 32% نهاية سنة 2018.

بالنسبة للتمويلات: نلاحظ ارتفاع مستمر في مبالغ التمويلات من سنة الى أخرى حيث بلغت 75,34 مليار دينار جزائري نهاية سنة 2018، ونسب النمو تتزايد من سنة الى أخرى حيث بلغت 66% نهاية سنة 2018.

ثالثا: بنك الخليج:

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات ، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية ، و من ابرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة ، الذي بدا نشاطه بالجزائر سنة ، 2002حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه[1].

المطلب الثاني: التوجه نحو التمويل التشاركي في الجزائر

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، قامت بفتح المجال للصيرفة التشاركية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض-10 90الذي فتح للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات من خلال تأسيس "بنك البركة" سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة ثم يليه "مصرف السلام" سنة 2008 غير أن نسبة تغطية هذين

1–حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص: 73.

المصرفين للمنتجات الإسلامية في الجزائر غير كافية مع المتطلبات الحالية للسوق وفي سنة 2018 صدر العدد 73من الجريدة الرسمية الصادر في9 /2018/12 المتضمن النظام رقم 18-02المؤرخ في 2018/11/04المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية وفي سنة 2020 صدر النظام ،20-02المؤرخ في 2020/03/15المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد ،16الصادرة بتاريخ2020/03. إذ عرف هذا النظام الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها وشروط تقديمها، تلته تعليمة مكملة له وهي التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وسوف نتناول فيما يلي أهم الأدوات التمويلية التي اعتمدها بنك الجزائر:

الفرع الأول: صيغ التمويل التشاركي في الجزائر

سنتناول في هذا الفرع اهم صيغ التمويل التشاركي التي اعتمدها بنك الجزائر[1]

عرفها المشرع حسب المادة 05: المرابحة هي عقد يتم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناءها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.[2]

ثانيا: المشاركة

عرفها في المادة 06: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة، أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح .[3]

[1] - لخضر بن أحمد، الأمين لباز، **الصيرفة التشاركية في الجزائر ودورها في دعم وتعزيز التنمية المستدامة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 3، جامعة الجلفة الجزائر، 31 ديسمبر 2020، ص ص : 216، 219.

[2] - المادة 05 من النظام 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020 **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة الرسمية رقم16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 2020/03/24، ص : 33.

[3] – المادة 6 من النظام 20–02 ص: 33.

ثالثا: المضاربة

عرفها المشرع حسب المادة 07: المضاربة هي عقد يقدم بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأسمال مؤسسة، أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

رابعا: الاجارة

عرفها في المادة 08: الاجارة هي عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، و على أساس الايجار، سلعة منقولة أو **غير منقولة**، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد [1].

خامسا: السلم

عرفه في المادة 09: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك او المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشترى بشراء سلعة، التي تسلم أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري أو النقدي.[2]

[1] المادة 8 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة الرسمية رقم16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 2020/03/24، ص: 34

[2] - المادة 9 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة الرسمية رقم16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 2020/03/24، ص: 34.

سادسا: الاستصناع

عرفه في المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الامر، أو بشراء لدى مصنع سلعة تصنع موفقا لخصائص محدد ة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

سابعا: حسابات الودائع

عرفها المشرع حسب المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف الافراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها الى المودع أو الى شخص أخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.[1]

ثامنا: الودائع في حسابات الاستثمار

عرفها في المادة 12 : الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لآجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.[2]

[1] - المادة 11 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة الرسمية رقم16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 2020/03/24، ص: 34.

[2] المادة 12 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 **الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة الرسمية رقم16، السنة 57، الصادرة بتاريخ 2020/03/24، ص: 34.

الفرع الثاني : التشريعات و التنظيمات القانونية في الجزائر[1]

بالرغم من السبق الجزائري لتطبيق الصيرفة التشاركية مقارنة بدول المغرب العربي، الا ان السلطات المالية والنقدية في الجزائر أهملت الاطار القانوني و التشريعي لتطويرها ، حيث ظلت البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر خاضعة لنفس الأطر القانونية للنشاطات المالية التقليدية ، ولا تستفيد من خدمات البنك المركزي في تعامله التمييزي مع البنوك الأخرى خاصة فيما يتعلق بإعادة التمويل ، و بعد أكثر من 26 سنة من نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر جاء إقرار مجلس النقد و القرض على التنظيم المتعلق بشروط ممارسة البنوك و المؤسسات المالية للعمليات البنكية المتعلقة بالمالية التساهمية الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية ، و جاء هذا الاجراء في ظل تزايد المطالبة بتقنيين المعاملات البنكية الإسلامية ، حيث أن التنظيم 18– 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، يحدد القواعد المطبقة على المنتجات التساهمية التي لا تقضي الى قبض أو دفع فوائد ربوية ، و تتمثل هذه المنتجات في المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاجارة ، الاستصناع و السلم ، إضافة الى الابداع في حسابات الاستثمار و ضوابط فتح الشبابيك في البنوك التقليدية .

و تؤكد هذه الخطوة على جدية السلطات الجزائرية في دمج المؤسسات المالية الإسلامية في النظام المالي الجزائري ، و فتح المجال أمام الاستفادة من قدرتها على توسيع أدوات التمويل و الادخار و الاستثمار للمؤسسات و الافراد و هذا من شأنه إزالة أحد أكبر المعيقات لتطور صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر ، فبالرغم من عدم وجود مواد تنظم المنتجات المالية الأخرى (التامين التكافلي و الصكوك الإسلامية) يوجد على الأقل تنظيم تشريعي ينظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية في شقها المتعلق بالصيرفة و منتجاتها المختلفة ، فان توفر الاطار

1- سعيدة تلخوخ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 61، 62.

القانوني و التشريعي يساعد هذه المؤسسات على أداء أدوارها التنموية و الاقتصادية وفق خصوصياتها .

كما صدر القانون 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، حيث سعى المشرع من خلاله الى توضيح ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الصيرفة الإسلامية ولا سيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية وذلك من خلال اثنا وعشرون مادة، حيث تضمن ما يلي:

- ✓ تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها؛
- ✓ ضرورة الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لممارسة هذا النوع من العمليات؛
- ✓ يشترط في عمليات الصيرفة الإسلامية مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم ارتباطها بتحصيل أو تسديد الفوائد؛
- ✓ ضرورة الالتزام بالنسب الاحترازية المطابقة للمعايير التنظيمية في البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ الرغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية؛
- ✓ ترتبط العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بمختلف صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، الاجارة، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)؛

- ✓ تحديد وشرح العمليات المتعلقة بمختلف المنتجات الإسلامية المصرح بها بداية من المادة 5 الى المادة 12 من نفس التنظيم، مع الزامية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بممارستها؛
- ✓ ضرورة الحصول على شهادة مطابقة المنتجات المذكورة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء الصناعة المالية الإسلامية؛
- ✓ ضرورة اعتماد البنك الراغب في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية على هيئة الرقابة الشرعية (تتكون الهيئة من ثلاثة أشخاص تعينهم الجمعية العامة وذلك وفقا للمادة 15 من التنظيم)؛
- ✓ يعرف شباك الصيرفة الإسلامية على أنه هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة بحيث يكون مستقلا ماليا ومحاسبيا عن باقي الهياكل الأخرى؛
- ✓ ضرورة استقلال حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن؛
- ✓ الاعتماد على هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين في العمليات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: معيقات ومتطلبات تطوير الصيرفة التشاركية في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المطلب الى معيقات ومتطلبات الصيرفة التشاركية في الجزائر

الفرع الأول: معيقات أو عوائق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر عوائق جمة في الفترة الراهنة مما يساهم سلبا في محدودية انتشار هذه الأخيرة و هذا ما جعل تطويرها ضرورة حتمية يجب مراعاتها ،خاصة مع تزايد عدد المصارف الإسلامية وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات ،و تمكين المواطن الجزائري من التعامل بمختلف صيغ

التمويل الإسلامي و إبعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا و يمكن إجمال أهم المعوقات للعمل المصرفي التشاركي في الجزائر في:[1]

أولا: العوائق القانونية:

يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية في الجزائر في النقاط التالية:

1. ينظم الأمر 03 – 11 الصادر في 2003 السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية، مع العلم أن قانون النقد والقرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي ويوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني، وهو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر عكس الكثير من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك.و الناظر لقانون النقد و القرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، غير انه وان لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فانه لا يمنحها أيضا الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

2.عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية، والتي تعدفي الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1 - حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:76،77.

3. اختلاف المبادئ و القوانين بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي ،وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها و التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية و التي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها. كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

4. عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.

ثانيا: عوائق متعلقة بالعنصر البشري:

يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها ، و الذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي و الصناعة المالية التقليدية مما دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الاعتقاد بان الأمر مجرد تحايل و أن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن و تلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة و هامش الربح التي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية .

2. افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين والكفاءة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم إطارات وموظفي هذه المصارف غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصر الإسلامي مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالمصرف الإسلامي القائم.

الفرع الثاني: متطلبات تطوير الصيرفة التشاركية في الجزائر

لإنجاح التمويل التشاركي في الجزائر لا بد من تحقيق ما يلي:[1]

- رقمنة العمل في البنوك الإسلامية واستعمال أحدث التكنولوجيا فيها بهدف ربح ثقة الزبائن، باتباع التشريع الإسلامي من جهة وادخال المبتكرات التكنولوجية الحديثة في تقديم خدماتها من جهة أخرى (الصيرفة الإسلامية الالكترونية)؛

تغيير وترشيد فكر الجزائريين تجاه البنوك الإسلامية لتطوير العمل المصرفي ككل والصيرفة الإسلامية بشكل خاص؛

- تعزيز البيئة القانونية التي تسمح بالعمل وفق الشريعة الإسلامية وتوعية الجمهور بأهمية الصيرفة الإسلامية؛
- فتح راس مال البنوك الإسلامية للاكتتاب بنسبة 50% والنسبة المتبقية تكون من مساهمات قطاعات الدولة كوزارة الشؤون الدينية والشركات الإنتاجية الكبرى التابعة للدولة؛
- إنشاء لجنة وطنية على مستوى البنوك الإسلامية لمراقبة عمل المصارف وتوحيد الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية؛
- تكوين خبراء في مجال الصيرفة الإسلامية؛
- إنشاء فروع للبنوك الإسلامية في كل الولايات؛
- مشاركة البنوك الإسلامية في الاستثمارات الدولية مع الشركات المتعدد الجنسيات، واعداد هذه البنوك للعمل كممول للاقتصاد الوطني ولخدمة المجتمع والافراد؛
- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية الرائدة في مجال الصيرفة التشاركية.

1- سعيدة تلخوخ، **مرجع سبق ذكره**، ص:63.

المبحث الثاني: عموميات حول البنك والوكالة

يعتبر بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بنك تجاري يقوم بتقديم قروض لتمويل القطاعات.

المطلب الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري

سوف نتناول من خلال هذا المطلب إلى لمحة تاريخية حول نشأة القرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس بنك القرض الشعبي الجزائري في شهر ديسمبر 1966، بموجب الأمر رقم 66-366الصادر بتاريخ ،1966/12/29 كنتيجة لتأميم قطاع البنوك في الجزائر، برأس مال قدره 15مليون دينار جزائري، وورث فعاليات البنوك ونشاطاتها التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثلة في:[1]

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر(BPCIA)؛
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي (بوهرانBPCIO) ؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي (بقسنطينة BPCI) ؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية:

- شركة مرسيليا للإقراض (SMC)؛
- الوكالة الفرنسية للقرض والبنك (CFCB) سنة 1972؛

[1] وثائق مقدمة من الوكالة.

- البنك المختلط الجزائر- (MCSR- BMAV) - سنة 1967 .

وفي سنة 1985انبثق القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية (BDL) حيث تم التنازل لفائدته عن40 وكالة وتحويل 550 موظف واطار وكذلك 89000 حساب جاري للزبائن، وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في سنة 1988أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة، صناعة الأدوية، التجارة والتوزيع والفندقة، السياحة، وسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة والصغيرة، وكذا الصناعة التقليدية.

وابتداءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة، وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية، وبعدما أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض رقم 10/90الصادر في 1990/04/14، تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض، وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

مقر القرض الشعبي الجزائري (CPA) بالجزائر العاصمة يضم 118 وكالة موزعة على ثلاثة مجموعات: مجموعة الوسط، مجموعة الشرق، مجموعة الغرب، وهو يحتل المرتبة الخامسة على المستوى الوطني وذلك بحسب عدد الوكالات، ويحتل المرتبة الثالثة من حيث حصيلة الوكالات.

الفرع الثاني: وظائف القرض الشعبي الجزائري

يلعب القرض الشعبي الجزائري دورا هاما في النشاط الاقتصادي، ومن بين وظائف التي يقوم بها:[1]

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل قطاع السياحة والصيد البحري؛
- القيام بعمليات البناء والتشييد من خلال القروض المتوسطة والطويلة الأجل؛
- تقديم القروض للأفراد؛
- تقديم معونة مالية لأصحاب المهن الحرة؛
- جمع الودائع؛
- تحويل العملات؛
- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية؛
- تقديم قروض وسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية؛
- يجوز للقرض الشعبي الجزائري بمفرده ابتداءا من التاريخ المحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط أن يتدخل لتمويل عمليات البيع بالتقسيط؛
- القيام بجميع عمليات خزينة الدولة لتسيير الأموال المتوفرة أو إعادة استعمالها.

الفرع الثالث: أهداف القرض الشعبي الجزائري

تتمثل أهداف بنك القرض الشعبي الجزائري في:1[2]

✓ تكوين وتحفيز هيئة الموظفين لضمان التسيير الحسن؛

[1] - وثائق مقدمة من الوكالة.

[2] وثائق مقدمة من البنك .

- ✓ اكتساب عدد كبير من الزبائن (مؤسسات، أفراد عاديين...) من أجل الحصول على عمولات أكبر مرتبطة بخدمات بنكية مقدمة؛
- ✓ تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لإنجاز الأهداف المرسومة للهيكل؛
- ✓ رفع الموارد بأفضل التكاليف؛
- ✓ زيادة نسبة تقديم القروض بأنواعها؛
- ✓ المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري والهيكل التنظيمي له

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من أهم البنوك الاستثمارية من حيث تعاملاتها مع الأفراد وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري والهيكل التنظيمي للبنك القرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات. إن القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير، ويتخذ مقرا له في 02نهج عميروش بالجزائر العاصمة وله فروع ووكالات أو مكاتب تحقق نشاطاته الاقتصادية.[1]

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال رأسماله ليصل إلى 48 مليار دج سنة .

[1] وثائق مقدمة من البنك .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من المديرية العامة والمتواجد مقرها في الجزائر العاصمة، حيث أن المديرية العامة تحوي على عدة مديريات كل مديرية مستقلة عن الأخرى، عرضه يبين المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري

أولا: رئاسة المديرية العامة

إن رئاسة المديرية العامة هي العضو المركزي في المديرية، بحيث تقوم بعدة أدوار تتمثل في القيادة، التنسيق والرقابة، وفي هذا الإطار فإنها تعمل على تطبيق استراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل. إن رئاسة المديرية تتضمن لجنة المساهمة ورئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة، وكذا تحتوي على خمس (05) مديريات مساعدة تتمثل في:

- ✓ المساعدة للإدارة والوسائل؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة للتنمية؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة للاستغلال؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة للأعمال؛
- ✓ المديرية العامة المساعدة للالتزامات.

ثانيا: رئاسة الفرقة

هي عبارة عن هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة .

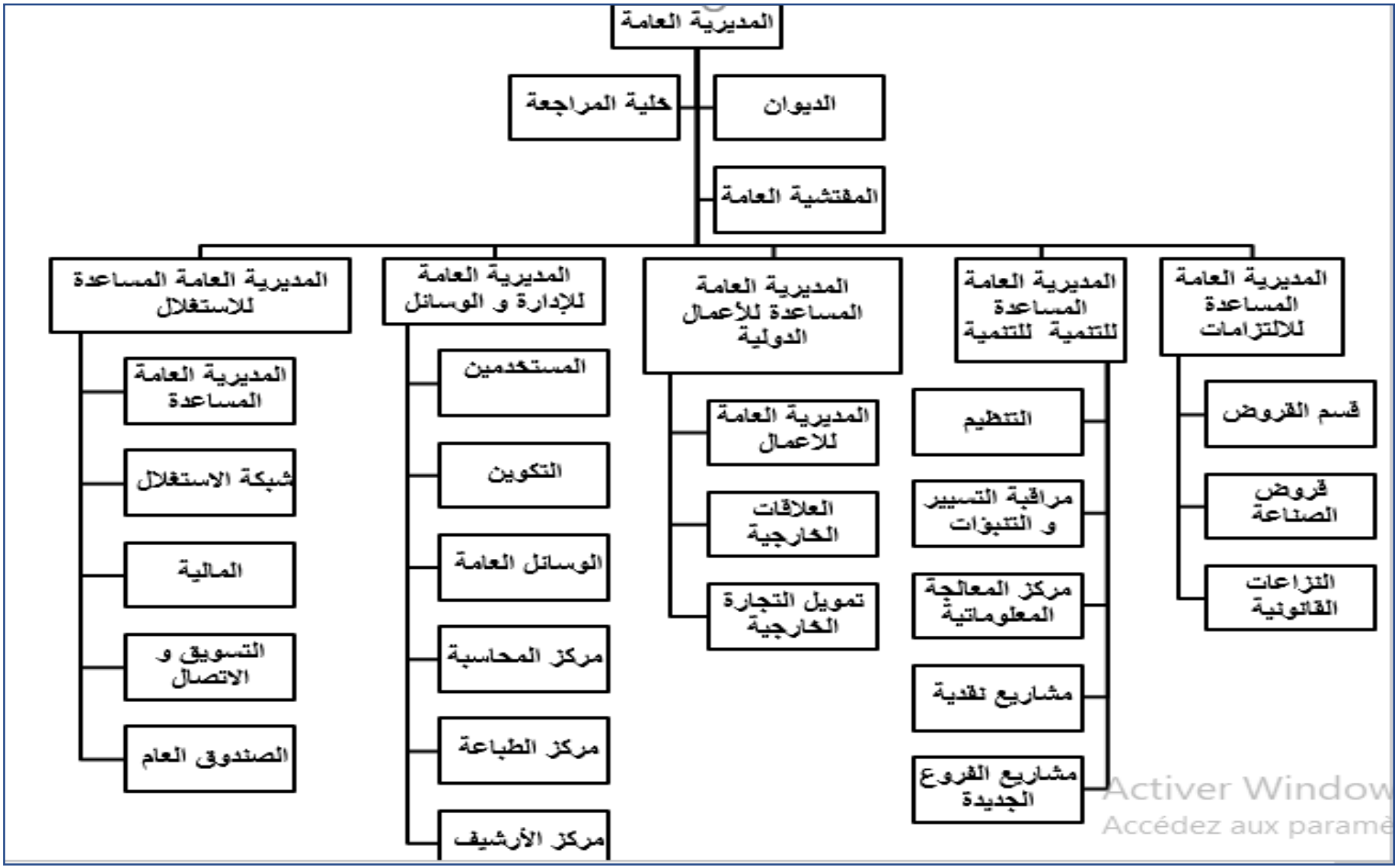
ثالثا: المفتشية العامة

إن المفتشية العامة تعمل على المراقبة الداخلية، اتجاه هياكل البنك وبمراعاة احترام الإجراءات والأوامر وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفة المعمولة من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

رابعا: خلية المجلس (ادارة المجلس)

تقوم خلية المجلس بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة)



Activer Window
Accédez aux paramè

المطلب الثالث: تقديم القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري

سنتناول من خلال هذا المطلب كل من التعريف بالوكالة والهيكل التنظيمي لها.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة

بعد التطرق إلى نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري بصفة عامة، سنتطرق بنوع من التخصيص إلى أحد الفروع أو إحدى وكلائها المنتشرة عبر ولايات الوطن، ألا وهي وكالة القرض الشعبي الجزائري بقصر البخاري الحاملة لرقم 169.

تم إنشاء وكالة قصر البخاري الكائن مقرها بشارع محمد خميستي رقم 19 قصر البخاري بتاريخ 01 مارس 1993 وتنتمي الى وكالة الاستغلال للبليدة ومنذ ذلك الوقت، ونظرا إلى التحول في اقتصاد السوق، تطورت سواء في حجم الأعمال من حيث تنويع المنتجات والخدمات، وتصنف حاليا في الفئة الثالثة، حيث تحتوي على 11 موظف على المستوى التنظيمي.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة قصر البخاري

وكالة قصر البخاري للقرض الشعبي الجزائري كغيرها من المؤسسات الاقتصادية لها هيكل تنظيمي لتسهيل عملية الاتصال وتوزيع المهام، فالوكالة بقيادة مدير يسير على توزيع المهام على مختلف المصالح في الإطار القانوني، حيث يضم الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة قصر البخاري أقسام ومصالح مختلفة، لكل قسم ومهامه نتعرف عليها فيما يلي: [1]

[1] وثائق مقدمة من الوكالة.

1.مدير الوكالة:

مكلف بالقواعد الاستراتيجية للبنك والقيادة المثلى والفعالة للوظائف والمهام ويعمل بملأ قدراته على تحقيق المهام الموكلة إليه من الإدارة العامة.

2.نائب المدير:

يخضع للسلطة المباشرة لمدير الفرع، تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع

3. سكرتارية:

مهامها يتمثل فيما يلي:

- استقبال الزوار من زبائن وجمهور عام؛
- إدارة البريد؛
- إدارة المكالمات الهاتفية.

4.مصلحة الرقابة الإدارية:

وفي هذه المصلحة يقوم رئيس المصلحة بمراقبة جميع المصالح الأخرىللوكالة وكذا نشاطات الوكالة.

5. مصلحة الصندوق:

تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم ما يخص العمليات المقامة على عاتقها، تتلخص مهامها فيما يلي:

- فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم؛
- إلغاء، استثمار، كشف؛
- النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك آخر؛
- ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية.

6. مصلحة القروض:

تقوم بكل ما يتعلق بمنح القروض بدءا باستقبال الزبون أو طالب القرض، وكذلك الإجراءات والاشارات التي تتعلق بشروط وكيفيات منح القروض وكذلك الاجراءات المتعلقة بها وما يجب توفره في الملف من الوثائق المحاسبية، فتحدد الضمانات اللازمة مقابل القرض عندما يقبل المشروع ما ينتظر أن يحقق من أرباح ومردوديه.

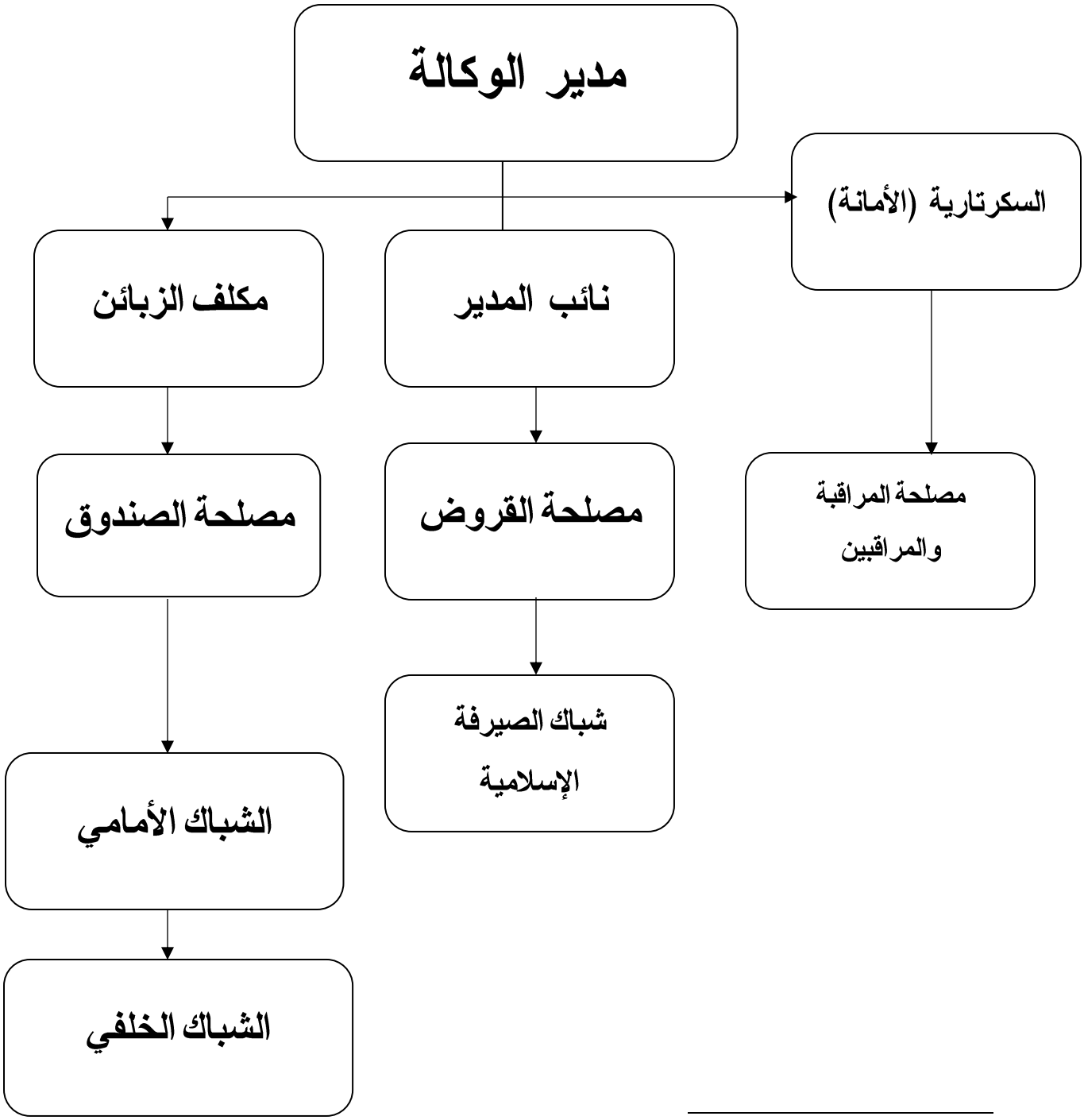
7. شباك الصيرفة الإسلامية: تنص المادة 17 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على ان شباك الصيرفة التشاركية هو هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات و منتجات الصيرفة التشاركية و يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك او المؤسسة المالية و يجب ان يسمح هذا على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية و يجب ان تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن .

تتمثل مهامه في:

- ✓ تقديم تمويلات إسلامية للأفراد (تجهيز، عقار، سيارة)؛
- ✓ فتح حسابات؛

✓ متابعة التمويلات الممنوحة.[1]

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بقصر البخاري



[1]ـــ وثائق مقدمة من البنك

المبحث الثالث: أثر التوجه نحو التمويل المشترك على الموارد والاستخدامات

سوف نتناول في هذا المبحث كل من صيغ التمويل المطبقة في البنك القرض الشعبي الجزائري وكذا أثره على الموارد والاستخدامات وأخير التعرف على المعوقات والحلول.

المطلب الأول: صيغ التمويل المطبقة أو منتجات الصيرفة التشاركية في البنك القرض الشعبي الجزائري CPA – 169

يخصص بنك القرض الشعبي الجزائري نافذة للصيغ والخدمات التمويلية المصرفية التشاركية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتفصل كما يلي:

منتجات الادخار والتمويل الإسلامية الموجهة للإفراد :[1]

1.حساب التوفير الإسلامي للبنك القرض الشعبي الجزائري

هو حساب إيداع (بالدينار الجزائري)، مخصص للأفراد، يسمح لهم بالحصول على عائد ناتج عن استثمار الاموال المودعة فيه على أساس مبدأ المضاربة .

ويكون موجه للأفراد حاملي الجنسية الجزائرية.

يسمح حساب التوفير الإسلامي بإجراء العمليات التالية:

- ✓ عمليات الدفع / السحب نقداً بالدينار الجزائري؛
- ✓ التحويلات (الاستثنائية و/أو الدائمة) الواردة من حساب بالدينار الجزائري؛
- ✓ التحويلات الصادرة لحساب بالدينار الجزائري؛
- ✓ تسليم الصكوك للمخالصة؛

1– الموقع الرسمي للبنك القرض الشعبي الجزائري www.cpa .bank .dz تاريخ الاطلاع يوم : 2022/05/08 .

✓ استلام العوائد الناتجة عن استثمار الأموال في التمويلات الإسلامية وفق مبدأ المضاربة.

شروط حساب التوفير الاسلامي:

- يسمح حساب التوفير الإسلامي للزبون بالحصول على دفتر توفير إسلامي؛
- حسابات التوفير الإسلامية التي يقل متوسط رصيدها عن 10.000 دينار جزائري لا يمكن لها الاستفادة من أي عائد؛
- لا يمكن تقديم عائدات للأموال التي تم ادخارها لمدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر؛

3.عمولات ومصاريف مسك الحساب

يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالعمليات التي تقيد في حساب التوفير الاسلامي وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

حسابات التوفير الإسلامية معفاة من مصاريف مسك الحساب.

2.حساب الصك الإسلامي للبنك القرض الشعبي الجزائري

هو حساب بالدينار الجزائري يخضع لمبدأ "القرض الحسن."و يسمح لصاحبه بإجراء المعاملات اليومية واستلام الودائع وسداد التزاماته المختلفة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.ويكون موجه للأفراد لاستخداماتهم الشخصية.

خصائص حساب الصك الإسلامي

يسمح حساب الصك الإسلامي لصاحبه بتوطين دخله (أجور وغيرها) والاستفادة من جميع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذا النوع من الحسابات، وهي:

- الإيداع والسحب النقدي؛

- تحصيل الشيكات؛
- التحويلات الصادرة والواردة؛
- الدفع بصك أو بالبطاقة البيبنكية؛
- السحب بصك أو بالبطاقة البيبنكية؛
- تسديد استحقاقات التمويلات؛
- تسليم الصكوك للمخالصة؛
- التحويلات المستلمة؛
- تنفيذ التحويلات المأمور بها؛
- تسوية الاقتطاعات.

ملاحظة هامة:

- يسمح حساب الصك الإسلامي بالسحب في حدود الرصيد المتاح؛ ويجب أن يكون الرصيد دائناً؛
- هو حساب دون فوائد يخضع لمبدأ "القرض الحسن"؛
- لا توجد قيود من حيث مبلغ المعاملات.

عمولات ومصاريف مسك الحساب:

✓ حسابات الصك الإسلامي معفاة من مصاريف مسك الحساب؛

- ✓ يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالعمليات التي تقيد في حساب الصك الاسلامي وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

3.حساب الجاري الإسلامي للبنك القرض الشعبي الجزائري:

لحساب الجاري الإسلامي للمهنيين والمؤسسات هو حساب ودائع تحت الطلب يخضع لمبدأ "القرض الحسن" ويسمح هذا الحساب بتنفيذ مختلف معاملات الزبون في إطار نشاطه المهني. وهو حساب مخصص للمهنيين والمؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.

كما يسمح الحساب الجاري الإسلامي لصاحبه بتوطين رقم أعماله والاستفادة من جميع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذا النوع من الحسابات، وهي:

- ✓ عمليات الإيداع والسحب النقدي بالدينار الجزائري؛
- ✓ تحصيل الشيكات؛
- ✓ عمليات تحويل الأموال الصادرة والواردة؛
- ✓ الدفع والسحب بصك؛
- ✓ تسديد الاقتطاعات؛
- ✓ تسليم الصكوك للمخالصة؛
- ✓ تسديد الأقساط ذات الصلة بالتمويل؛
- ✓ التحويلات المستلمة؛
- ✓ تنفيذ التحويلات المأمور بها؛
- ✓ المصاريف والعمولات البنكي.

ملاحظة هامة

يسمح الحساب الجاري الإسلامي بالسحب في حدود الرصيد المتاح؛ ويجب أن يكون الرصيد دائناً.

هو حساب دون فوائد يخضع لمبدأ "القرض الحسن"؛

لا توجد قيود من حيث مبلغ المعاملات.

عمولات ومصاريف مسك الحساب:

- ✓ الحسابات الجارية الإسلامية معفاة من مصاريف مسك الحساب؛
- ✓ يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالعمليات التي تقيد في الحساب الجاري الاسلامي وتحتسب وفقاً للشروط العامة المعمول بها في البنك؛

2. منتجات التمويل الإسلامية للبنك القرض الشعبي الجزائري الموجه للأفراد

1.2. صيغة التمويل بالمرابحة عقار بالبنك القرض الشعبي الجزائري الموجه للأفراد:

هو تمويل يسمح باقتناء عقار بصيغة "المرابحة عقار", لتجسيد هذا التمويل يتدخل القرض الشعبي الجزائري بصفة مشتري أول من البائع ليعيد بيعه للزبون مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا.

وتمويل مخصص للأفراد (المقيمين أو غير المقيمين) الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية والمندوبين بالخارج الذين تتحقق فيهم الشروط المذكورة أدناه: أن يكون للزبون راتبا أو دخلا ثابت ومنتظما يعادل على الأقل مرتين (02 الاجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) ألا يتجاوز سن الزبون 70 سنة (على الأكثر) بتاريخ تسديد آخر قسط؛

ويتوقف منح تمويل المرابحة عقار على إجراء دراسة مسبقة للملف الذي يقدمه الزبون المعني.

مبلغ التمويل:

- ✓ يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90 % كحد أقصى من سعر العقار ويتم تحديده وفقا لدخل الزبون وسنه؛
- ✓ تقدر المساهمة الشخصية للزبون ب 10% كحد أدنى من سعر العقار. يتم تقديرها على بناء على سعر البيع المبين في عقد الوعد بالشراء والخبرة على العقار (داخلية أو خارجية)؛
- ✓ مبلغ التمويل غير محدد، غير أنه يتعين احترام قدرة السداد للزبون المعني وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

مدة السداد:

قد تصل مدة السداد إلى ثلاثين (30) سنة كحد أقصى، وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تعبئة التمويل على أن يكون دفع آخر قسط عند بلوغ سن 70 عاماً.

الضمانات المطلوبة:

- ✓ تسجيل رهن من الدرجة الأولى على المسكن موضوع التمويل؛
- ✓ تأمين متعدد الاخطار على المسكن لدى شركة تكافل إن وجدت، وإذا تعذر الأمر، اللجوء إلى تأمين متعدد الأخطار الساري؛
- ✓ التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم الزبون لدى شركة تكافل إن وجدت، وإذا تعذر الأمر، اللجوء إلى التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي الساري؛
- ✓ يحق للبنك أن يطلب من الزبون الضمانات التي يراها مناسبة لتأسيس التمويل ومنحه.

رسوم دراسة الملف

تحدد تكاليف دراسة ملف التمويل وفقا للشروط العامة للبنك المعمول بها. يتم تحصيل هذه الرسوم بشكل دفعة مسبق واحدة.

العمولات:

يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالتمويل وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

صيغة التمويل بالمرابحة سيارات بالبنك القرض الشعبي الجزائري

هو تمويل مطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية يسمح لكم باقتناء سيارة جديدة من اختياركم مصنعة بالجزائر. لتجسيد هذا التمويل يتدخل القرض الشعبي الجزائري بصفة مشتري أول من البائع ليعيد بيعه للزبون مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا.

تمويل المرابحة سيارات مخصص للأفراد الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية. يجب أن يتمتع المستفيد بالأهلية القانونية ولديه راتبا أو دخلا ثابت ومنتظما يساوي على الأقل 000 40 دج وألا يتجاوز سنه 70 سنة بتاريخ تسديد آخر قسط.

مبلغ التمويل:

تمويل المرابحة للسيارات وفقًا للشروط التالية:

- يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90 % كحد أقصى من سعر بيع السيارة؛
- تقدر المساهمة الشخصية للزبون ب 10% كحد أدنى من سعر بيع السيارة؛

- يصل الحد الأقصى لمبلغ التمويل إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج) وهذا بناء على قدرة سداد الزبون المعني؛
- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ القسط الشهري بأي حال من الأحوال 30٪ من صافي الدخل الشهري المستلم بانتظام.

مدة التمويل:

تتراوح مدة السداد ما بين اثني عشر (12) شهراً كحد أدنى وستين (60) شهراً كحد أقصى.

رسوم دراسة الملف

تحدد تكاليف دراسة ملف التمويل وفقا للشروط العامة للبنك المعمول بها. يتم تحصيل هذه الرسوم بشكل مسبق ودفعة واحدة.

العمولات:

يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالتمويل وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

الضمانات المطلوبة:

للحصول على تمويل "مرابحة سيارات"، يجب على الزبون تقديم الضمانات التالية:

- تسجيل رهن على السيارة موضوع التمويل؛
- تأمين جميع الاخطار لدى شركة تكافل إن وجدت، وإذا تعذر الأمر، اللجوء إلى تأمين جميع الأخطار الساري؛

- التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم الزبون لدى شركة تكافل إن وجدت، وإذا تعذر الأمر، اللجوء إلى التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي الساري؛
- يحق للبنك أن يطلب من الزبون الضمانات التي يراها مناسبة لتأسيس التمويل ومنحه.

صيغ تمويل مرابحة تجهيزات

هو تمويل يسمح للأفراد بالحصول على سلع استهلاكية (الأجهزة المنزلية والإلكترونية والأثاث) وللمهنيين على تجهيزات مهنية. لتجسيد هذا التمويل يتدخل القرض الشعبي الجزائري بصفة مشتري أول من البائع ليعيد بيعه للزبون مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا.

تمويل "المرابحة تجهيزات" هو منتوج مخصص للأفراد والمهنيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية. يجب أن يتمتع المستفيد بالأهلية القانونية أن يكون لديه راتبا أو دخلا ثابت ومنتظما يعادل مرة ونصف الأجر الأدنى الوطني المضمون(SNMG)؛ وألا يتجاوز سنه 70 سنة بتاريخ تسديد آخر قسط. وتوقف منح تمويل المرابحة تجهيزات على إجراء دراسة مسبقة للملف الذي يقدمه الزبون المعني.

مبلغ التمويل:

- ✓ **بالنسبة للأفراد:**

يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90% كحد أقصى من ثمن السلعة الاستهلاكية في حدود واحد مليون دينار (1.000.000 دج) على ألا يقل هذا المبلغ عن مئة ألف دينار" 000 100" دينار. ويتم احتساب مبلغ التمويل على بناء على قدرة سداد الزبون .

- ✓ **بالنسبة للمهنيين:**

سواء أكانوا مبتدئين او ممارسين، يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90 % كحد أقصى من سعر التجهيزات، على ألا يتجاوز مبلغ التمويل 20.000.000 دينار جزائري.

مدة التمويل:

تتراوح فترة السداد بين (12) شهراً كحد أدنى و (36) شهراً كحد أقصى بالنسبة للأفراد. تتراوح فترة السداد بين 03 سنوات كحد أدنى و07 سنوات كحد أقصى بالنسبة للمهنيين.

رسوم دراسة الملف:

تحدد تكاليف دراسة ملف التمويل وفقا للشروط العامة للبنك المعمول بها. يتم تحصيل هذه الرسوم بشكل دفعة مسبق واحدة.

العمولات:

يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالتمويل وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

الضمانات المطلوبة

للحصول على التمويل، يجب على المستفيد تقديم الضمانات التالية:

- ✓ التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم الزبون لدى شركة تكافل إن وجدت، وإذا تعذر الأمر، اللجوء إلى التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي الساري بالنسبة للأفراد؛
- ✓ تسجيل رهن حيازي على التجهيزات موضوع التمويل بالنسبة للمهنيين؛

- ✓ تأمين متعدد الأخطار على التجهيزات لدى شركة تكافل إن وجدت وإذا تعذر الأمر، اللجوء إلى تأمين متعدد الأخطار الساري بالنسبة للمهنيين؛
- ✓ يحق للبنك أن يطلب من الزبون الضمانات التي يراها مناسبة لتأسيس التمويل ومنحه.

المطلب الثاني: أثر التوجه نحو التمويل المشترك على الموارد والاستخدامات

بعد التعرف على البنك القرض الشعبي الجزائري ومعرفة نشأته وتعريفه وهيكله التنظيمي وبعد التوجه الى الوكالة للتعرف على المنتجات الصيرفة الإسلامية المقدمة والمسوق لها وأثرها على الموارد واستخدامات البنك.

تحليل جدول المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020-2022)

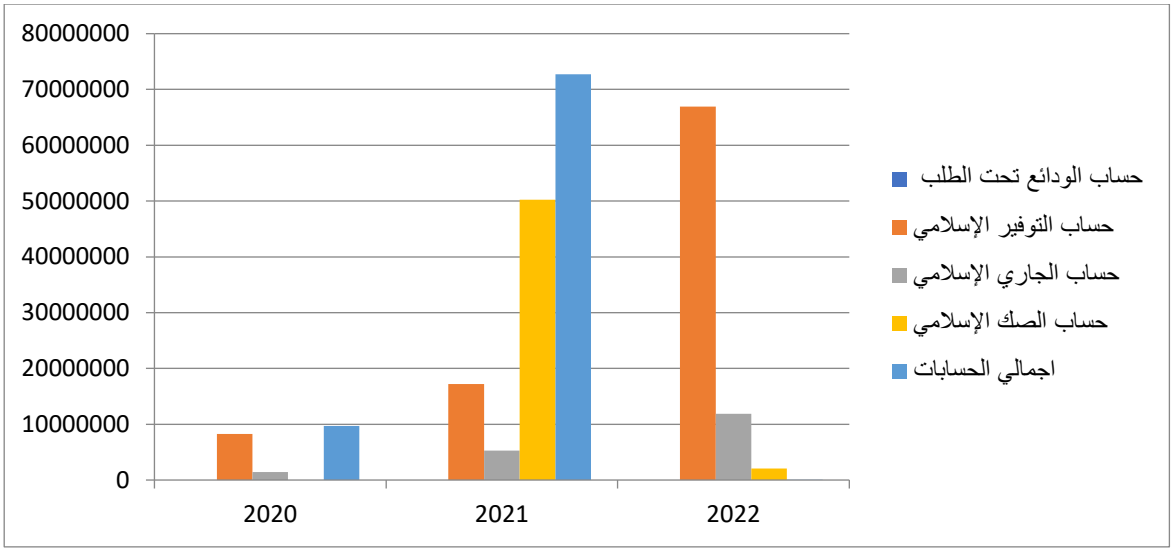
الجدول رقم 04: منتجات الادخار والتمويل الإسلامية الموجهة للإفراد من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020-2022) (الوحدة دينار جزائري)

المنتجات المصرفية الإسلامي	عدد العملاء	المبالغ			النسبة المئوية 2021 ــ 2020	النسبة المئوية (س01) 2021 ــ 2022
		2020	2021	2022		
حساب الودائع تحت الطلب	/	/	/	/	/	/
حساب التوفير الإسلامي	120	8247337,29	17235614,19	66916541,55	**108,98**	**676,49**
حساب الجاري الإسلامي	206	1457633,40	5273135,02	11885495,79	**261,76**	**350,79**
حساب الصك الإسلامي	09	20000000.00	50220267,30	2051637,10	**151, 10**	**(91,82)**
اجمالي الحسابات	**335**	**9706970,69**	**72729016,51**	**80853674,44**	**649,24**	**122,34**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من البتك

ويمكن التعبير عن الجدول السابق بالشكل التالي:

الشكل رقم 05: اجمالي منتجات الادخار والتمويل الإسلامية الموجهة للإفراد من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020-2022)



المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (04)

نلاحظ من خلا ل الجدول رقم (04) و الشكل رقم (10) منتجات الادخار والتمويل الإسلامية الموجهة للإفراد من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020-2022) أعلاه أن ودائع تحت الطلب لا توجد، أما فيما يخص حساب التوفير الإسلامي بلغ عدد العملاء 140 عامل بلغت 8247337,29 دج سنة 2020 أما في سنة 2021 قدرت بـــــــــــ 17235614,19 دج أي هناك زيادة في الإيداع بقيمة 208,98 %، أما سنة 2022 بلغت 66916541,55 دج أما النسبة فقد قدرت ب 676,49 % ، أما فيما يتعلق بالحساب الجاري الإسلامي بلغ عدد العملاء 206 عميل بلغت 1457633,40 دج سنة 2020 و أصبحت 5273135,02 دج سنة 2021 أي زادت بنسبة 361,76 % و قد قدرت سنة 2022 بـــــــــــــ 11885495,79 دج ، أي ارتفعت بنسبة 350,79 % و هذا يدل على أن هناك توجه أكبر لهذا الحساب ، و بلغ عدد عملاء حساب الصك الإسلامي09 عملاء قدرت

بـــــــــــــ 20000000,00 دج سنة 2020 و ارتفعت الى 50220267,30 دج سنة 2021 أي بنسبة 151,10 % ، و قد بلغ سنة 2022 بـــــــــــــ 2051637,10 دج سنة 2022.

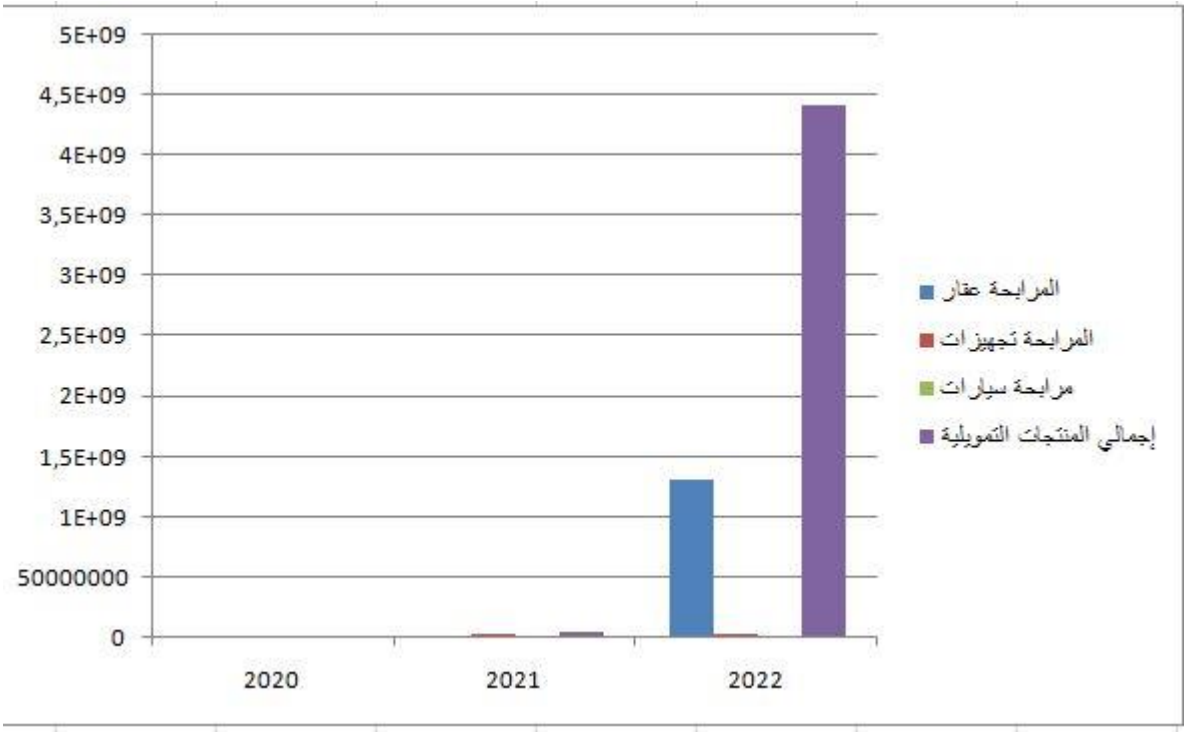
الجدول رقم 05: المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020–2022) (الوحدة الدينار الجزائري)

المنتجات المصرفية الإسلامي	عدد العملاء	المبالغ			النسبة المئوية
		2020	2021	2022	
المرابحة عقار	02	/	9450000	1305000000	**275,19**
المرابحة تجهيزات	110	/	38760411,93	31154656,14	**(83,92)**
مرابحة سيارات	/	/	/	/	
إجمالي المنتجات التمويلية	112	/	48210411,93	4420465836,14	**83,38**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من البتك

ويمكن التعبير عن الجدول السابق بالشكل التالي:

الشكل رقم (11) تطور إجمالي المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020-2022)



المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) والشكل رقم (11) التي تمثل المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف وكالة قصر البخاري للبنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2020-2022) حيث ان الوكالة لاقت إقبالا بخصوص مرابحة التجهيزات فقد تقدم 110 عميل لطلب التمويل بهذه الصيغة خلال هذه الفترة حيث قدرت سنة 2021 بـــــ 38760411,93 دج أما في سنة 2022 فقد قدرت بـــــــ 31154656,14 دج خلال السداسي الأول أي بنسبة قدرت بـــــ 60,75 %.

أما بالنسبة لمرابحة العقار فقد تقدم للوكالة عاملين خلال هذه الفترة فقط قدرت بقيمة 9450000 دج سنة 2021 وبقيمة 1305000000 دج، بحيث بلغ عدد العملاء بخصوص المنتجات التمويلية 112 عميل بمبلغ قدر بـــ 48210411,93 دج سنة 2021 وبقيمة 44204656,14 دج سنة 2022. أي بنسبة 275,19 % خلال السداسي الأول من سنة 2022.

من خلال النتائج المتحصل عليها من الجدول أعلاه نستنتج أن منتجات الصيرفة التشاركية ساهمت عن طريق فتح مختلف الحسابات التي يقدمها البنك للعملاء في جذب الودائع للبنك القرض الشعبي الجزائري. وجذب شريحة من المجتمع ربما كانت لا تتعامل مع البنوك التقليدية نظرا لاعتقادهم الديني بان هذه البنوك الربوية وهذه التجربة لا زالت فتية ويمكنها مستقبلا تحقيق نتائج أفضل.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة التشاركية في بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) و بعض الحلول المقترحة

يواجه واقع التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة التشاركية عدة تحديات تحول دون انتشارها مما يتطلب اقتراح بعض الحلول التي من شأنها تطوير الصيرفة الإسلامية في بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) وتوسيعها عبر فروعه وفق الضوابط والأسس الشرعية.

الفرع الأول: المعوقات او التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA)

يمكن اجمال اهم المعوقات للعمل بالصيرفة التشاركية في:[1]

- عدم وجود إطارات مؤهلة للقيام بالأعمال البنكية الإسلامية، فيما يخص المعاملات البنكية الحديثة.

- العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك هي من البنوك التقليدية؛

- عدم وجود دورات تكوينية كفوؤة كما هو الحال في البنوك الإسلامية بالبلدان الأخرى ؛

- عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري؛

- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي في الإجراءات مما يؤدي إلى الضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء؛

- تتعامل البنوك الإسلامية الجزائرية بصيغ التمويل ذات العائد الثابت مثل المرابحة، و لا تتعامل بالصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة و المشاركة، وهذا راجع لتفضيل عملائها - أن الصيرفة التشاركية داخل بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) ، حديثة عهد بالمجتمع الجزائري، ذلك أن النظرة التي يحملها على البنوك التقليدية وما تتعامل به من الربا، كفيلة لأن تترك عدم ثقة بين المواطن وهذه المنتجات التي يعرضها؛للمرابحة.[2]

[1]ــ امينة بن جيلالي، سلمان فراح، **متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية ــ دراسة مقارنة بين الدول المنتهجة للصيرفة الإسلامية والجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص ص: 52 ــ 53.

[2]عبد الرحمان روان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، جامعة العيد أحمد دراية أدرار (الجزائر)، جوان 2021، ص: 117.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه الصيرفة التشاركية داخل البنك القرض الشعبي الجزائري:

ومن بين الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه الصيرفة ما يلي:

تقنين العمل المصرفي : و المقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين و تشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية و المختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها و الرقابة عليها، إذ أن عدم ّسن قوانين في هذا المجال سيؤّدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة و الإشراف و معايير المحاسبة و المراجعة، و العلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية ، كما أن ّسن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ؛ و لتحقيق ذلك يتطلب الامر إيجاد مجموعة من الإجراءات و السياسات أهمها :

ادراج ملف المصارف الإسلامية ضمن إصلاحات المنظومة المصرفية؛

تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفه على اعداد قانون للمصارف الإسلامية.

دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.[1]

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 7، 2009، 2010، ص: 311.

التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية :يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية، ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

إنشاء مركز تعليمي و تدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد و تدريب و تخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا، و إذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة؛

قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية و تدعيم الابتكار المالي، و مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية(جدة،) و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية(القاهرة)

ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(البحرين،) التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، و متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا،)الذي يضع قواعد الحيطة و الحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، و تراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى .

قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الامر لإنجاحه مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون. [1]

[1] **المرجع نفسه**، ص: 313.

خلاصة الفصل

إن تطوير الصيرفة التشاركية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملهـــا، ضـــرورة حتميـــة يجـــب مراعاتها، خاصـــة في ظل احجام المواطنين عن التعامل مع البنوك التقليدية و ذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة الصيرفة الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات و من خلال دراستنا لتجربة الجزائر في التوجه نحو التمويل التشاركي و بداية العمل به في بعض البنوك و التي من بينها بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) توصلنا الى بعض النتائج فبالرغم من كونها تجربة حديثة الا أننا لاحظنا وجود زيادة معتبرة في الموارد و الاستخدامات من حيث ما وصلت اليه ، و هذا ما يدل على أن هناك زيادة في نسبة الاقبال على هذه المنتجات ، و تعاني هذه التجربة عدة معوقات منها ما يتعلق بالجانب القانوني و منها ما يتعلق بالكوادر البشرية.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

استطاعت الصيرفة التشاركية أن تفرض نفسها في الساحة المصرفية العالمية باعتمادها على تشكيلة متنوعة من المنتجات التمويلية المقدمة لزبائنها، زيادة لعدم تعاملها بالفائدة المحرمة شرعا.

وقد توجهت الجزائر إلى تبني الصيرفة التشاركية ضمن منظومتها المصرفية بناء على الإصلاحات المطبقة على قانون النقد والقرض ،90-10 كما اعتمدت نظام المنتجات التشاركية في البنوك التقليدية بناء على النظام 18-02 وأتبعته في ذلك بإصدار قانون 02-20 سعيا منها إلى تلبية رغبات شريحة هامة من المجتمع في التعامل مع هذا النوع من البنوك من جهة، مع مسايرة تغيرات الساحة المصرفية من جهة أخرى. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على تجربة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة قصر البخاري من خلال الإجابة على الإشكالية: **ماهي آثار اعتماد الصيرفة التشاركية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة قصر البخاري على أداء الوكالة؟**

وقد قسمنا المذكرة الى ثلاث فصول الفصل الأول عبارة عن الإطار النظري للبنوك التقليدية والإسلامية والتوجه الى الصيرفة التشاركية، أما الفصل الثاني هو عموميات حول التمويل التشاركي وآلية تطبيقه في البنوك التقليدية وفيما يخص الفصل الثالث أثار ادخال التمويل التشاركي على القطاع المصرفي دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري

ومن اجل الدراسة وضعنا بعض الفرضيات تحت الاختبار فكانت الإجابة كالتالي:

- ❖ يتمثل الفارق الأساسي بين العمل داخل البنوك التقليدية والإسلامية في كون هذه الأخيرة تستبعد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وتعتمد في عملها على أحكام الشريعة الإسلامية

الخاصة بالمعاملات وعلى تحقيق المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية وهذا ما يثبت أن الفرضية الأولى صحيحة جزئيا حيث أننا افترضنا أن الفارق ينحصر في عدم التعامل بالربا.

❖ عملية تحول البنك نحو الصيرفة التشاركية هي عملية تحول جذري في آليات عمل البنك وعلاقته بالهيآت المسيرة للجهاز المصرفي وأي معوق قانوني أو مأخذ شرعي في هذه العلاقة وهذا التحول، وخصوصا وجود فراغ تشريعي وتكويني، يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على وضعية التحول في البنك، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

❖ تتمثل آليات تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة التشاركية في آليتين هما: التحول الجزئي والتحول الكلي حيث تتمثل آلية التحول الجزئي في قيام البنك التقليدي بالتحول إلى الصيرفة التشاركية من خلال:

تقديم خدمات مصرفية مزدوجة: أي من خلال تقديمه للخدمات الإسلامية بجانب الخدمات التقليدية، وذلك بفتح فروع، أو نوافذ إسلامية، وهنا الفرضية الثالثة كانت صحيحة أما آلية التحول الكلي فيقصد بها تحول البنك بشكل كلي إلى الصيرفة التشاركية، وهذا ما غفلت عنه الفرضية الثالثة؛

❖ تواجه عملية التحول العديد من المشكلات والعقبات مثل المعوقات الإدارية المتعلقة بالكوادر البشرية، التشريعية، ذات الصلة بتطوير المنتجات المصرفية وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة؛

❖ الفرضية الخامسة كانت صحيحة حيث ان السوق البنكي في الجزائري تستحوذ عليه البنوك العمومة بنسبة 87 % أما البنوك الإسلامية مع البنوك الخاصة فلا تمثل سوى نسبة 13%؛

❖ الفرضية الخيرة كانت صحيحة حيث ان الصيرفة التشاركية بدأت في بنك القرض الشعبي الجزائري CPA في سنة 2020، 2021، 2022، وجدنا ان هناك اقبال متزايد على التعامل مع هذه الصيرفة.

ومن خلال ما تم دراسته تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية:

✓التحول للنظام المصرفي الإسلامي هو تغيير جذري أو نسبي في أعمال البنوك التقليدية وانتقالها للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية؛

✓يتم تفعيل نظام الصيرفة التشاركية في البنوك التقليدية بتوفير عدة متطلبات قانونية، شرعية وادارية؛

✓تواجه البنوك التقليدية التي أقدمت على التحول مجموعة من العقبات سواء كان تحولا جزئيا أو كليا منها ما له صلة بالنظم والسياسات كعدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به، ومنها ما يتعلق بالجانب القانوني كعدم وجود قانون خاص يراعي خصوصية التعامل مع البنوك التي تعمل بالتمويل التشاركي ومنها ما يتعلق بالجانب التكويني للعنصر البشري، يضاف إليها توحيد المرجعية في فيما يتعلق بالهيئات الشرعية وعدم التنقل بحثا عن الرخص؛

✓هناك تجارب رائدة في التحول نحو الصيرفة التشاركية على غرار تجربة السودان التي شهدت تحولا كليا لنظامها المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي وذلك بالاعتماد على أسلوب التدرج في تحولها، وأصبحت المصارف تعمل وفق رقابة واشراف البنك المركزي الذي حول أدواته وسياسته إلى المنهج الإسلامي وتجربة ماليزيا التي شهدت تحولا جزئيا حيث تبنت نظام مصرفي مزدوج تمثل في فتح فروع متكاملة ومتخصصة في المصرفية الإسلامية؛

✓كانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بإنشاء بنك البركة في بداية التسعينات من القرن الماضي، ومصرف السلام عام 2008؛ لم يقم بعدها بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات ، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية ، و من ابرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة ، الذي بدا نشاطه بالجزائر سنة ، 2002 حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه.

✓بعد الأزمة التمويلية الناتجة عن انخفاض اسعار البترول بداية من سنة 2014، ومن أجل جذب الاموال للدائرة البنكية توجهت الجزائر نحو التمويل التشاركي من خلال النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة التشاركية في الجزائر، ليليه صدور النظام 20-02، إذ عرف هذا النظام الصيرفة التشاركية ومنتجاتها وشروط تقديمها، تلته تعليمة مكملة له وهي التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛

✓إن توجه بنك القرض الشعبي الجزائري نحو التمويل التشاركي كان له دور إيجابي في توفير منتجات جديدة وفي جذب فئة جديدة من العملاء مما أثر إيجابا على أداء البنك فبأخذ وكالة قصر البخاري كنموذج وجدنا أن الوكالة تقدم عدة منتجات موجهة للأفراد منها منتجات الادخار الإسلامية والمتمثلة أساسا في حساب التوفير الإسلامي، حساب الصك

الإسلامي والحساب الجاري الإسلامي ومنتجات التمويل والمتمثلة في: المرابحة عقار، المرابحة سيارات، المرابحة تجهيزات.

✓من خلال استقراء الأرقام المتعلقة بالتمويل التشاركي في الوكالة وجدنا أنه ورغم فتوة التجربة وحداثتها إلا أن نسب التطور بين سنتي 2020-2021 وبين السداسي الأول لسنتي 2021-2022 تعكس نسبة الإقبال المتزايدة على هذه المنتجات، مما يبشر بآفاق واعدة لهذه الصيرفة سواء على الأفراد أو على البنك مما يتطلب على السلطات والمسؤولين على مستوى البنك وعلى الإعلام بذل جهود أكبر لإزالة المعوقات وتجاوز التحديات التي قد تحول دون تطور هذا النوع من التمويل.

الاقتراحات

وفي الأخير وبعد دراستنا لموضوع التوجه نحو التمويل التشاركي واثاره على القطاع المصرفي والإلمام بأهم الجوانب المحيطة به تمكنا من الخروج بالتوصيات التالية:

- العمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين جميع إدارات البنوك بصفة خاصة وأفراد المجتمع بصفة عامة وتشجيع التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية؛

- الاستفادة من تجارب البنوك التي اجتازت مرحلة التحول بنجاح، حيث يجب على هذه البنوك العمل على مساعدة البنوك الأخرى التي قررت خوض التجربة وتقديم الاستشارة خاصة في كيفية مواجهة الصعوبات والعقبات، مع تقديم كافة المساعدات اللازمة عملا بقوله تعالى: ﴿تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الَثم والعدوان﴾؛

- تشجيع فتح تخصصات علمية أكاديمية في الصيرفة التشاركية ضمن برامج تكوين التعليم العالي على مستوى جميع أطواره.

آفاق الدراسة

من خلال عرضنا لمختلف جوانب الدراسة وبالرغم من الصعوبات فيما يتعلق بنقص المادة العلمية التي تتناول هذا الموضوع، إلا أن له أهمية بالغة في الاقتصاد مما يطرح آفاق للبحث مستقبلا لدراسات أخرى أهمها :

- أثر تقديم خدمات مصرفية إسلامية على ربحية البنوك التقليدية؛
- دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو الصيرفة التشاركية؛
- دور البنوك المركزية في دعم عملية التحول نحو الصيرفة التشاركية؛
- دور الفروع والنوافذ الإسلامية في التصدي للأزمات المالية.

المراجع

المراجع

❖ **المصادر**

القران الكريم

1. سورة الكهف، **الآية 108.**

2. سورة هود، **الآية 114.**

3. سورة البقرة، **الآية 275.**

4. سورة البقرة، **الآية 278 – 279.**

5. سورة البقرة، **الآية 34 – 35.**

❖ **المراجع**

أولا: الكتب

6. خليل عبد القادر، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

7. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.

8. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية –**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

9. محمد أحمد الافندي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009.

10. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،2010.

11. فيصل فارس، **التقنيات البنكية – محاضرات وتطبيقات –**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة الوساك رشيد، القبة، الجزائر، .2013

12. عبد القادر متولي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

13. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1995،

14. عبد القادر خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

15. محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل احمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2010.

16. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **ادارة البنوك الاسلامية**، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، بحوث وفتاوى وحلول، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

18. محمود حسين صوان، **أساسيات العمل المصرفي**، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2008،.

19. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

20. حسين محمد سمحان، موسي عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.

21. ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.

22. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، 2007.

23. أحمد علي السالوس، **موسوعة القضاىا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن، مصر،2002.

ثانيا :المجلات

- محمد يدو، مريم سيخان، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية مع الإشارة للتجربة السعودية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة البليدة 2، المجلد الأول، العدد 7، أفريل 2017.

- حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية**، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –، 4جوان 2020.

- كهينة رشام، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية الآليات والمعوقات**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مارس 2016.

- العياشي زرزار، كريمة غياد، **من المصرفية التقليدية الى المصرفية الإ متطلبات وآليات التحول**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جانفي 2018.

- وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس، **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية – تقييم أداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010 – 2018)**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 31 ديسمبر 2020.

- سعيدة تلخوخ، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مجلة التمويل والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

- عبد الرحمان روان، **واقع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التحديات والتطلعات**، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، أفريل 2021.

- لعلا رمضان، ام الخير البرود، **تحديات فتح النوافذ في البنوك التقليدية – حالة الجزائر** –، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، جامعة الاغواط، ديسمير 2017.

ثالثا : الرسائل الجامعية

أولا : أطروحات دكتوراه:

- مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، ،2014.

- عايدة عبير بالعبيدي، **أثر البنوك الأجنبية على أداء المنظومة المصرفية الوطنية – دراسة حالة الجزائر للفترة (2004–2012)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 – 2018.

- صبرينة بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية -دراسة تجارب بعض الدول-** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الوساطة المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016–2017.

- مريم زايدي، **اتفاقية بازل 03 لقياس كفاية رأس مال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017.

- معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 – 2015 .

- يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية تطبيق الدراسة بالأردن-** ، أطروحة دكتوراه، المصارف الإسلامية، الأردن، 2007.

- خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014 –2015.

ثانيا : رسائل الماجستير

- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية " دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"** ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2011 – 2012.

- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية – دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، مصر – القاهرة، 2006.

- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002.

- زكريا سلامة عيسى الشنطاوي، **الحيازة وتطبيقاتها في المعاملات البنك الأردني**، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 1996.

رابعا : بحوث وملتقيات:

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم في البنك الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريبات، جامعة المنصورة، جدة ،2004.

- خديجة خالدي، **البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، افاق، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005.

. عبد المنعم محمد الطيب، آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة (2005–2009) ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008/08/01-07/30، .

- ثامر علي النويران، **ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي الاثار والمشكلات**، المؤتمر الثالث والعشرون الاقتصاد الإسلامي الحاجة الى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الامارات العربية السعودية، 6 و7 أكتوبر 2015.

- قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول: **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي** نموذجا المركز الجامعي خميس مليانة 5-6 ماي 2009،.

- محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول **التمويل الإسلامي واقع وتحديات** مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الأغواط، 09 ديسمبر2010.

- لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة المغربية، 1990،.

- فهد الشريف، **الفروع الإسلامية الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلا**

مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.

-لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، 20-21 مارس، 2010.

خامسا : القوانين:

- النظام 20-02، المؤرخ في 2020/03/15، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

سادسا : المواقع الالكترونية:

www.cpa .bank .dz